میر علی التہذیب

مع جلال

۲۲۹۱

میر علی التہذیب
مع جلال

قد سد

عدد اوراق
٢٢٢

عدد بسط
١٢

٢٤٩١

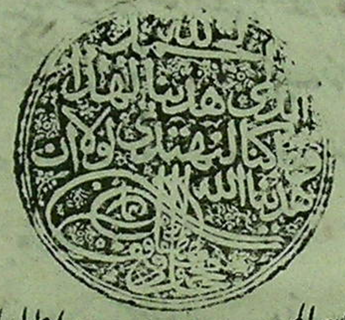

قد وقف هذه النسخة المنيفة حضرت سلطاننا الاعظم
والخاقان الاكرم غياث الاسلام والمسلمين مبير الكفار
في العالمين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان اوراق حسانه مرحومه
الى آخر الزمان وانما القصر الى الاربعة
نعمة الله المفتقر الى الرحمن
عصر له

باب كاشف المشكلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن غياهب الظلمة
الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام
لتحصيل عقائد الاسلام والصلوة والسلام على
رسوله الذي ارسله مبرءا للانظار ومعيارا للافكار
وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولي الابصار
وعلى الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان الادلة
المعرفين بطريق الايمان وآله صبح الموصلين الى كنوز العرفان
ما ترتب التصور على القول الشارح والتصديق على
البرهان اما بعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم
المنطق من التهذيب وحاشية المشهدين عند كل
لبيب المشتملين على ابلغ نظام واحسن ترتيب حررتها
تذكرة لفضلاء الزمان واريحاء الخلان المشار اليهم بنا
البيان من بين ذوي الالباب وما هي الا اثر من آثار نعمة الله

الآية ان ارادة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا
لكنها حقيقة غير صادرة عنك بل عنا كقوله تع وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وثانيها انه يجوز ان يكون معنى
الآية انك غير قادر على ارادة الطريق لمن احببت بل كاسب
لها بقدرتنا وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة
وثالثها من قاعدة الكعبي في افعال العباد اختيارا وان كانا باطلا
ومنهم من لم يناقش حق الناظر فقال فيه تامل لان قوله
تع من احببت يقتضي ظاهرا تخصيص الهداية ببعض الامة
وهم الاحياء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل
شاملة لكل الامة وان صح ان النبي ص احب كل الامة
وان اصح ان النبي ص وكانه لذلك قال فتامل ولا يخفى
على المتامل ان اندفاعه ظاهر مما قررنا لانا لا نم ان قوله
تعالى من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد
ثبت محبة النبي عليه السلام لجميع الامة لما اعترف
وكلمة من تقتضي العموم ولو سلم كون الاحياء بعض
الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم

الارادة

ارادة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحياء
فضلا عن غيرهم فعليك بالتامل والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم قوله ما حاصله انه يتعدى اه محصوله ان
الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا
بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدي بنفسه
الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا يسند الى الله تعالى خاصة
كقوله تع لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي عليه السلام
كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن
كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والتقدير
في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الى الحق
او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب و
في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت انك لا تهدي
من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى المطلوب
فلا نقض بهما ومن قال بالنقض بقوله تعالى انك
لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط

خلاف بدون احد التاويلين المذكورين واقول كان وجه كان
الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى
التوفيق خير رفيق لناحية استفاد خيرية مرافقة التوفيق
لنا لانها البضعة العظيمة التي يناسب جعلها محمودا
بها او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق
فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا الخ اذ انما يكون مرافقة
التوفيق لغيرنا كالملك مجهولة لا ننتفع بها بالواسطة
وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق
جعل انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة وحينئذ يكون
منافيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض
الشارحين في منع الركاكة مثل المثل قوله جعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من
الاية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا
بالفراش والبناء بخلاف ما اذا كان الفراش
مصدرا كالبناء على ما هو المشهور من امتناع تقديم
معمول المصدر عليه مطلقا على المشهور اليه اتفاقا
الاية يقتضي ان يكون في تعلقه بجعل ركاكة وبلغ هذا في

قوله لا متناع تقديم المعمول المضاف اليه على المضاف
المذكورين في الشرح قوله فلا يلزم اه اي الذي هو
تنزيه عما من النقصان في الشرح قوله فلا يلزم اه اي الذي هو
كلام في التاويلات بالمتبادر من التوفيق لكم لا
على حال التفويض للتوفيق والعلم الثابت
بجعل الرفيق • شرح الشيخ
اقول لا يخ اي خيرية مرافقة التوفيق لنا بسبب
جعلها محمودا اي عليها لا بالنظر الى ذاته جعله محمودا
يكون شيئا ما من الصفات فالتوفيق لا يصلح ان
يكون محمودا • تجوز
وجه الحسن • مضاف هو المضاف اليه
ومعمولا له فلا يقال لا متناع تقديم المضاف اليه
عليه لانه على المضاف • منه
قوله اي هذا الركاكة في الخلوص عن الركاكة
الخلوص عن الركاكة اي خاطبه المعنى النظر في ظاهر
لفظ المعنى صريحا بها تنفصل الركاكة
في وجه الركاكة وهذا هو المراد
الاول فيه فعل الجعل بالاستفاد
بالاضافة الى التوفيق لا بالاستفاد
لا يقال جعل الجعل بالاستفاد
لانا نقول منشؤه ذلك واتباع في القرآن
لانا جعلنا جعله تعالى بالاستفاد
الانتفاع بالاستفاد الادب وان جاز
ذلك في حق الله تعالى فلا خلوص عن الركاكة
زين العابدين

قوله الظاهر انه اسم الجامد بالمصدر اه
وجه ترجيح هذا التوجيه على ما مر
من قوله والظاهر اه ان المناسب
تقام مدح عليه السلام الى بالغ
كفرها هادينا علا للهداية
بان يجعل عين الانتفاع المرتب
على فعله تعلق انتفاعنا عنه الانتفاع
عليه السلام لا يتخلف عنه الانتفاع
وانما لم يجعل على عليه تعلق
واحلة الى المادة تعلق
ملحوظا قوله هذا انما منه
تمهيدا الى ملحوظا في جعله
عليه السلام حقيقيا بانه هدى
بوصف انه هداية والاستناد
انه هذا الكلام يحصل عليه السلام عنه
على تقدير جعله عليه السلام
الانتفاع لا الانتفاع انما تنزيه قد
تخلف عنه الانتفاع المطلق بهذا
ينبغي ان يقرر هذا المقام
فلا يلتفت الى ما تقرر في
بعض الاوهام حيث
ذهب الخفاجي الى عليه
ذهب الى ما يعم

مطلوب التنبيه لا يا
السند انه مبتدا لا يا
السند الى الاصل لا يا
الظاهر يا وصاحب التعليق
عدم الجواز التعلق بجعله
هذا هو الاولى بالمقام
انه انما خوف في الاية
حليه من خطه
لا يخ
في الظرف لانه
هو فيه يا لى
المعنى للمفاعيل
احمد حليه
شرح
سند المنع فالجواب عن المنع بجواز تعلق الظرف
في الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا والفراش
مصدرا او متضمنا للمعنى المصدري لا يشتبه لانه مع كونه
كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل واعلم ان
قوله ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه
في بعض النسخ بدون الواو دليل على امتناع تقديم
ما في حيز المضاف اليه عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثانٍ
على عدم صحة اللفظ لتعلق لنا بالرفيق لكن الاول اولى كما
لا يخ قوله والظاهر ان اسم الخ حاصل ما المقصود انه حاصل
هذا التوجيه اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه
الاول اعتباره في طرفيها والتجوز في النسبة ابلغ من التجوز
في الطرف على ما حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه
الثاني بقوله والظاهر الخ لان الوجه الجعل الهدى اسما للحاصل
بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما هو
المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار
وانما لم يلتفت الى جعل معنى اسم المفعول لكونه غير
مناسب لمقام المدح قوله مصدر مبني للمفعول انما لم يجعله مبنيا

على الاقتداء بحسب الظاهر لان يليق خبر الاقتداء وفعل كقولك
زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان المول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فلا يصح تقديم معموله
ايضا عليه الا باحد الشاويلين الستة بتاويل الفعل بان تقول
لو كان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه
لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد
الشاويلين الستة وما يليق ان ينبه عليه ان هذا
القرينة اعني قوله وتوابه الاقتداء يليق ابلغ مما قبلها و
هو قوله هدى هو بالابتداء حقيق لان النبوة اقوى
من الهدى والحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد وهو حصر
حقيقي في الظرف المقدم عليه مع القرينتين
سلوك طريق الترقي في المدح من وجهين قوله
ويجتمل الاستقرار اه هذا مبني على ما حققه المحقق الشريف
في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان
متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل
او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله
واما على المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر

فيه لان تقديم معمول المصدر عليه منع على المشهور
لا على التحقيق على ما مر في علامة الخلاف عدم تقديم
الخبر الذي يكون فعلا للمبتدأ او عدم تقديم
فيه معمول الخبر على المبتدأ المذكور فانه قطع الاستثناء
شرائط
الاولى ان تاتي الثانية بلفظ اعني الثورا ابلغ مما في
الاولى اعني الهدى والثانية في الاولى حصرا واحدا
وهو حاصل من تقديم الخبر والمحذوف في الثانية
ثلثة احصرا احدها مستفاد من التقديم وثانيها
التوبيخ على المسند اليه على المسند الفعلي
وثالث وهو ان سلوك طريق الترقي في المدح
فقط فحصر الثانية كامل يكون مقتضيا على
الترقية الثانية متعدد لكن في الترقية الاولى
بالابتداء وحصر حقيقي في الظرف المقدم عليه وهو
فعل الفعل على ما حققنا في المعاني شرح دين
حقيقي سلوك طريق الترقي حيث جعل الهداية
الله تعالى لا كونه هاديا وجعل الهدى متحققا
الثانية الثانية طريق الترقي حيث جعل الهدى
الاولى اقوى وابلغ من الهدى وجعل الحصر
وهو ابلغ من الهدى وجعل الحصر الواحد
في اسم الله ظرف مستقر شرح التلويح
الظاهر في حالة المتعلق بالتنبيه في الاصل
من الافعال العامة التي يقع فيها التنبيه
الظرف المستقر

استقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله
بالتحقيق ظرف لغو لا ظرف مستقر لكون متعلقه
مقدرا خاصا وهو متلبس على ما بينه في الحاشية
المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد الشارح بقوله
متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو
المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس
لكانت صلة للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة
بحاصل وحاصله انه متلبس فيكون الظرف مستقرا على
القولين هكذا حقق المقال ودع ما قيل وقال قوله
اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن اه يعني ان اسم
الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه
ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو
موجود حاضر في الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو
على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على
ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى فطانة
السامع وتنشيطا له في طلبه قوله الا ان يراد به الاشارة
الى نفس الكتابة دون الالفاظ اه هذه احتمالات

على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما هو المتعارف في صلة
القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه
بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المعنى قريبا الى
التقرير غير ظ بل الظ جعله قريبا الى الفهم من التقرير و
وما قيل في وجه بعده معنى من انه يلزم ان يكون على هذا
المرام غير تقرير عقايد الاسلام والظ انه نفسه فهو
بعيد جدا لان المرام هو نفس عقايد الاسلام لا تقريرها
قوله الاضافة بيانية او للملابسة اه حاصله ان الاسلام
ان كان بمعنى التصديق بما جاء به النبي عليه السلام و
العقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية
وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقايد
بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وجه
ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديقات
بما جاء به النبي عليه السلام من الاحكام الشرعية
فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو و
شجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بما يكون
بين المضاف والمضاف اليه عموم خصوص من وجه كما

وهنا ليس كذلك بل عموم وخصوص مطلقا

لما هو المشهور في النحو الا ان يقال اراد من الاضافة
البيانية ما كان المعنى منه بيان المضاف لا ما
كان بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص
من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاعم
مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظ في قوله ويمكن
ان يراد بالاسلام اهله ان يقال لم يمكن ان يراد
اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او
يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام عقايد
اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل
ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام
بمدخلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان
للفظ الاسلام مدخل في ارادة معنى اهل
الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا
وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس
نفس الاهل فالامر سهل عند من تامل
قوله وقد رد على الوجه الثالث قوله اه
في الصحاح وبنت قول امرء القيس الا رب يوم

عبارة الحاشية وان كان في بعضها عموم باعتبار

آخر ايضا لكن مبني على كون المنطق اسما لمفهوم

كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم الاول

وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل

توجيه آخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم

الاول بالمعنى الثالث خاصة مبني على كون المنطق

عبارة عن مجموع المسائل العاصمة المركبة من تلك

المسائل وغيرها وبوجه هذا التوجيه ما يوجد

في كثير من النسخ بعد قوله للشمول العموي وهو قوله

اما لجنب الوجود فيما عدى المعنى الثالث او لجنب الصدق

وهو قوله لكن باعتبار عبارة الحاشية المنطق

الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة

فلا بد من تاويله بان يراد بمجموع المسائل المعينة

بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطاء في

الافكار التصورية الحدية والرسمية باقسامها

في الجملة والتصديقية البرهانية ونظايرها في الجملة حتى

يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه

بعد

امر الاول

وقال

صالح والا لسبما يوم بدارة جلجل

منهن تلك صالح والا لسبما يوم بدارة جلجل

مجرورا او مرفوعا وبوجه ان صورة كتابته يوم

لا يساعد النصب قوله اقامة للشمول

العموي اي ذكر في الحاشية المنقولة عنه ايضا

ان المراد هو العموم باعتبار التحقق العلي بمعنى انه

كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه يعلم المعنى

الثالث وهو المعاني المخصوصة بعلم المنطق الذي

هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على تقدير المعنى

الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من

قبيل كون الجزء في الكل لحاصرها به وفيه ان

المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة

وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق

لم يكن العلم بالقسم الاول شيئا من معانيه

مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم

باعتبار التحقق العلي اصلا الا ان يقال اقامة

الشمول العموي باعتبار التحقق العلي توجيه

مجازي مشترك بين جميع المعاني لما ترى من ظ عبارة

لا بالمعنى الثالث ولا بالاولين اعني الدال والدال اعني المنعكس جامي

الحاشية والمنطق الذي هو عبارة

عن مجموع المسائل العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها

بالتقريب الذي ذكرنا وبالجملة ان المعاني اذا لم يلزم من العلم بها

بالتقريب الذي ذكرنا وبالجملة ان المعاني اذا لم يلزم من العلم بها

بالمنطق

تحقيق

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

الثاني والعشرون

الثالث والعشرون

الرابع والعشرون

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

السابع والعشرون

الثامن والعشرون

التاسع والعشرون

الثلاثون

الحادي والثلاثون

الثاني والثلاثون

الثالث والثلاثون

الرابع والثلاثون

الخامس والثلاثون

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون

الثامن والثلاثون

التاسع والثلاثون

الاربعون

الحادي والاربعون

الثاني والاربعون

الثالث والاربعون

الرابع والاربعون

الخامس والاربعون

السادس والاربعون

السابع والاربعون

الثامن والاربعون

التاسع والاربعون

الخمسون

الحادي والخمسون

الثاني والخمسون

الثالث والخمسون

الرابع والخمسون

الخامس والخمسون

السادس والخمسون

السابع والخمسون

الثامن والخمسون

التاسع والخمسون

الستون

الحادي والستون

الثاني والستون

الثالث والستون

الرابع والستون

الخامس والستون

السادس والستون

السابع والستون

الثامن والستون

التاسع والستون

السبعون

الحادي والسبعون

الثاني والسبعون

الثالث والسبعون

الرابع والسبعون

الخامس والسبعون

السادس والسبعون

السابع والسبعون

الثامن والسبعون

التاسع والسبعون

الثمانون

الحادي والثمانون

الثاني والثمانون

الثالث والثمانون

الرابع والثمانون

الخامس والثمانون

السادس والثمانون

السابع والثمانون

الثامن والثمانون

التاسع والثمانون

التسعون

الحادي والتسعون

الثاني والتسعون

الثالث والتسعون

الرابع والتسعون

الخامس والتسعون

السادس والتسعون

السابع والتسعون

الثامن والتسعون

التاسع والتسعون

المائة

الحادي والمائة

الثاني والمائة

الثالث والمائة

الرابع والمائة

الخامس والمائة

السادس والمائة

السابع والمائة

الثامن والمائة

التاسع والمائة

المائتان

الحادي والمائتان

الثاني والمائتان

الثالث والمائتان

الرابع والمائتان

الخامس والمائتان

السادس والمائتان

السابع والمائتان

الثامن والمائتان

التاسع والمائتان

الثلاثمائة

الحادي والثلاثمائة

الثاني والثلاثمائة

الثالث والثلاثمائة

الرابع والثلاثمائة

الخامس والثلاثمائة

السادس والثلاثمائة

السابع والثلاثمائة

الثامن والثلاثمائة

التاسع والثلاثمائة

الاربعمائة

الحادي والاربعمائة

الثاني والاربعمائة

الثالث والاربعمائة

الرابع والاربعمائة

الخامس والاربعمائة

السادس والاربعمائة

السابع والاربعمائة

الثامن والاربعمائة

التاسع والاربعمائة

الخمسمائة

الحادي والخمسمائة

الثاني والخمسمائة

الثالث والخمسمائة

الرابع والخمسمائة

الخامس والخمسمائة

السادس والخمسمائة

السابع والخمسمائة

الثامن والخمسمائة

التاسع والخمسمائة

الستمائة

الحادي والستمائة

الثاني والستمائة

الثالث والستمائة

الرابع والستمائة

الخامس والستمائة

السادس والستمائة

السابع والستمائة

الثامن والستمائة

التاسع والستمائة

السبعمائة

الحادي والسبعمائة

الثاني والسبعمائة

الثالث والسبعمائة

الرابع والسبعمائة

الخامس والسبعمائة

السادس والسبعمائة

السابع والسبعمائة

الثامن والسبعمائة

التاسع والسبعمائة

الثمانمائة

الحادي والثمانمائة

الثاني والثمانمائة

الثالث والثمانمائة

الرابع والثمانمائة

الخامس والثمانمائة

السادس والثمانمائة

السابع والثمانمائة

الثامن والثمانمائة

التاسع والثمانمائة

التسعمائة

الحادي والتسعمائة

الثاني والتسعمائة

الثالث والتسعمائة

الرابع والتسعمائة

الخامس والتسعمائة

السادس والتسعمائة

السابع والتسعمائة

الثامن والتسعمائة

التاسع والتسعمائة

الالف

الحادي والالف

الثاني والالف

الثالث والالف

الرابع والالف

الخامس والالف

السادس والالف

السابع والالف

الثامن والالف

التاسع والالف

الالفان

الحادي والالفان

الثاني والالفان

الثالث والالفان

الرابع والالفان

الخامس والالفان

السادس والالفان

السابع والالفان

الثامن والالفان

التاسع والالفان

الثلاثة الاف

الحادي والثلاثة الاف

الثاني والثلاثة الاف

الثالث والثلاثة الاف

الرابع والثلاثة الاف

الخامس والثلاثة الاف

السادس والثلاثة الاف

السابع والثلاثة الاف

الثامن والثلاثة الاف

التاسع والثلاثة الاف

الاربعة الاف

الحادي والاربعة الاف

الثاني والاربعة الاف

الثالث والاربعة الاف

الرابع والاربعة الاف

الخامس والاربعة الاف

السادس والاربعة الاف

السابع والاربعة الاف

الثامن والاربعة الاف

التاسع والاربعة الاف

الخمسة الاف

الحادي والخمسة الاف

الثاني والخمسة الاف

الثالث والخمسة الاف

الرابع والخمسة الاف

الخامس والخمسة الاف

السادس والخمسة الاف

السابع والخمسة الاف

الثامن والخمسة الاف

التاسع والخمسة الاف

الستة الاف

الحادي والستة الاف

الثاني والستة الاف

الثالث والستة الاف

الرابع والستة الاف

الخامس والستة الاف

السادس والستة الاف

السابع والستة الاف

الثامن والستة الاف

التاسع والستة الاف

السبعة الاف

الحادي والسبعة الاف

الثاني والسبعة الاف

الثالث والسبعة الاف

الرابع والسبعة الاف

الخامس والسبعة الاف

السادس والسبعة الاف

السابع والسبعة الاف

الثامن والسبعة الاف

التاسع والسبعة الاف

الثمانة الاف

الحادي والثمانة الاف

الثاني والثمانة الاف

الثالث والثمانة الاف

الرابع والثمانة الاف

الخامس والثمانة الاف

السادس والثمانة الاف

السابع والثمانة الاف

الثامن والثمانة الاف

التاسع والثمانة الاف

التسعة الاف

الحادي والتسعة الاف

الثاني والتسعة الاف

الثالث والتسعة الاف

الرابع والتسعة الاف

الخامس والتسعة الاف

السادس والتسعة الاف

السابع والتسعة الاف

الثامن والتسعة الاف

التاسع والتسعة الاف

العشرة الاف

الحادي والعشرة الاف

الثاني والعشرة الاف

الثالث والعشرة الاف

الرابع والعشرة الاف

الخامس والعشرة الاف

السادس والعشرة الاف

السابع والعشرة الاف

الثامن والعشرة الاف

التاسع والعشرة الاف

الحادي عشر الاف

الثاني عشر الاف

الثالث عشر الاف

الرابع عشر الاف

الخامس عشر الاف

السادس عشر الاف

السابع عشر الاف

الثامن عشر الاف

التاسع عشر الاف

العشرون الاف

الحادي والعشرون الاف

الثاني والعشرون الاف

الثالث والعشرون الاف

الرابع والعشرون الاف

الخامس والعشرون الاف

السادس والعشرون الاف

السابع والعشرون الاف

الثامن والعشرون الاف

التاسع والعشرون الاف

الثلاثون الاف

الحادي والثلاثون الاف

الثاني والثلاثون الاف

الثالث والثلاثون الاف

الرابع والثلاثون الاف

الخامس والثلاثون الاف

السادس والثلاثون الاف

السابع والثلاثون الاف

الثامن والثلاثون الاف

التاسع والثلاثون الاف

الاربعون الاف

الحادي والاربعون الاف

الثاني والاربعون الاف

الثالث والاربعون الاف

الرابع والاربعون الاف

الخامس والاربعون الاف

السادس والاربعون الاف

السابع والاربعون الاف

الثامن والاربعون الاف

التاسع والاربعون الاف

الخمسون الاف

الحادي والخمسون الاف

الثاني والخمسون الاف

الثالث والخمسون الاف

الرابع والخمسون الاف

الخامس والخمسون الاف

السادس والخمسون الاف

السابع والخمسون الاف

الثامن والخمسون الاف

التاسع والخمسون الاف

الستون الاف

الحادي والستون الاف

الثاني والستون الاف

الثالث والستون الاف

الرابع والستون الاف

الخامس والستون الاف

السادس والستون الاف

السابع والستون الاف

الثامن والستون الاف

التاسع والستون الاف

السبعون الاف

الحادي والسبعون الاف

الثاني والسبعون الاف

الثالث والسبعون الاف

الرابع والسبعون الاف

الخامس والسبعون الاف

السادس والسبعون الاف

السابع والسبعون الاف

الثامن والسبعون الاف

التاسع والسبعون الاف

الثمانون الاف

الحادي والثمانون الاف

الثاني والثمانون الاف

الثالث والثمانون الاف

الرابع والثمانون الاف

الخامس والثمانون الاف

السادس والثمانون الاف

السابع والثمانون الاف

الثامن والثمانون الاف

التاسع والثمانون الاف

التسعون الاف

الحادي والتسعون الاف

الثاني والتسعون الاف

الثالث والتسعون الاف

الرابع والتسعون الاف

الخامس والتسعون الاف

السادس والتسعون الاف

السابع والتسعون الاف

الثامن والتسعون الاف

التاسع والتسعون الاف

المائة الاف

لا يخفى على آ ان المقام يستدعي التصريح بهذه
التوجيه الاول كما صرح به بهذا التوجيه
بقوله اقامة للشيء العمومي مقام الشمول
الاول والثاني بقوله بناء على ان المنطقي مجموع
المسائل مع ان كون المنطقي اسما للمفهوم كلي
صادق على الكل والجزء احتمال ضعيف غير مشهور
وبعد التأمل والتنبه ان المعنى الثالث للقسم
الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات
مجموع الالفاظ المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج
عن الفن كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم
الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطقي على تقدير
كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا له على تقدير كونه
اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لتشبيه من التوجيهين
المذكورين في المعنى الثالث اللهم الا ان يراد
من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود
بالذات منه والاوجه ان يجعل الظرفية
في من قبيل كون الكل في الجزء على تقدير كون المنطقي
اسما للمفهوم الكلي صادق على المسائل على عكسه

والاوجه

الا ان يقال ان المسائل لو جعل العلم عبارة عن مجموعها
المعلومات التي هي مجموع المسائل
فانه اذا جمع تحصيلها اقول
الموضوعات انما هي المسائل
الجزئيات المتصورة اي ارادة عن الفن
المتعلقة اما حصول مثلا كلام وجه
ان يعود الى الثانية الصغيرة
قوله فلا وجه
قوله في نظر
الكبيرة
في المعنى الثالث
ايضا في المعنى الثالث
على ما هو الظاهر
والجواب عن الاول
فيه اي هذا
قوله على تقدير
قوله على تقدير كون المنطقي
الحاصل
قوله على تقدير كون المنطقي
وما يحتمل الصدق
قوله
قال
فيه
هو المعاني المخصوصة
الالفاظ المخصوصة
محمد شريف

لا يخفى

قوله او بتخيل انه جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال
صاحب الكشاف في الفاتحة ان الفتح خلف اي باطل
لكونه معارضا بالفتح على الكسر لفظا ومعنى
معلق بلم يلتفت
فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة
من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب
محتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم
بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة
تقدمها لما فيها من استحقاق التقديم او يعتبر تقديم مقدمة
الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمة العلم والكتاب
لمن يعرفهما على من لا يعرفهما ولا يحتاج في اطلاق
المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفات قوله فلا يرد
ما قيل انه كان اراد دفع اعتراض المحقق الشريف
في حاشية المطول على المص بانه جعل في المطول
معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك
الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث
قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع

في المقاصد لا ارتباط لها به وتوجيه هنا امور ثلثة الاول
بيان الحاجة الى الكبرى ان آخر تحقيق توقف الشروع في
العلم على هذه الامور وهو تحقيقها فبين كلامه
تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة
وان كانت موهمة لذلك لكن تعبير مقدمة الكتاب
بما ذكر دليل واضح على ان فيها تسامحا ومعناها ان حقيقة
الكتاب هنا بيان امور ثلثة اي مبينها وما يدل عليها
فمقدمة العلم هي معرفة الحد والغاية والموضوع
ومقدمة الكتاب الالفاظ والدالة على تلك الامور فلا
تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل
في تعليقاته على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو
ضعيف جدا لان بناء الاعتراض المذكور على ان المصنف
في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة
هذه الامور وهذا ينافي ما ذكره في المطول في مقام
التحقيق وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان معرفة
العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع
وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة

بيان ما في ما ذكره

بيان حاجته ومنفعته

بما يبين جميع مقاصده على وجه يكون
بحصول العلم بالمسائل بيانا موضوعه اي يبين
موضوعه بخلاف الاول فانه يبين العلوم الاخر
بكون بعض الموضوعات حتى لو لم يكن هذا
لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه في الاغراض
الذاتية للموضوع باعتبار واحد

سعد

هذا التعريف للمقدمة انما يصح اذا كان الكتاب
علما لا الفاظ المخصوصة باعتبار الدلالة على المعاني
واما اذا لم يكن اسما لها فلا يصح فليتامل

محمود حسن

بين العلامي المصنف لانه جعل مقدمة العلم في المطول
مدلولات الامور الثلثة وفي شرح الرسالة

محمود حسن

فائدة هذا القيد السلب على من يقول يجوز
ان يكون ما ذكره في المطول مبنيا على كلام القوم
فقط ولا يكون مرضيا له فلا يثبت التدافع

لسعد

مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم حيث
كما يستفاد من تقريره حيث يدفع بيان المغايرة بالاعتبار
المسامحة في العبارة ويمكن تاييد الجواب بان
المحقق الشريف فرع على ما نقل من شرح الرسالة
انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فيحتاج الى التكلف في العنوان كمن لا يثبت عنده
الا مقدمة العلم هذا صريح في ان بناء الاعتراض على انه
جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة
العلم في المطول فان قلت يرد الجواب على هذا
التقدير ايضا فان قوله في شرح الرسالة لما كان
الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة
التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية و
الموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون
المراد بدون مدلولات هذه الامور ثم ان
جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي
شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلولات
مقدمة الكتاب لكنه تحت الجواب ان المراد

يكون لها مقدمة العلم في المطول كون لوازمها غير
التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما مقدمة العلم
هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله جعل
في المطول نفسها مقدمة العلم وارادة ادراكاتها
ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة
العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لا نفسها
كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله ادراكات
هيئتها مقدمة العلم بناء على ان المص نفى كون الامور
الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت و
يهنا بحث اخر لا يليق ايراده في هذا المقام

قوله لم تقل حصول صورة الشيء في العقل
العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير
متعلق بالبدن فلا يشمل النوع الثاني علم الانسان
وعلم الواجب ولو اريد من العقل النفس
وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الله
الواجب وعلم عقول العشرة وعلم مطلق
المدرك بعيد جدا ولو قال هو الصورة الحاصلة

من قال بثبوته في الخارج الاختلاف بين الوجودين
هو الاختلاف بين الوجود الذهني والوجود الخارجي
بالاضافة الحاصلة او الظهور ومن نفى ثبوته في الخارج
الاختلاف بين الوجودين بالصورة
الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة كما اختاره
بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن التاويل
لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور
المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة
مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة
بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق
واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم
فاختلفوا اختلافا شنيعا من ان العلم ليس
حاصلا قبل حصول الصورة في الذهن بداهة
وانتفاء وحاصل عند حدوثه وانتفاء والحاصل
امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من
المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم و
والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون
من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثالث فيكون من
مقولة الاضافة واما نفس حصول الصورة في الذهن
فلم يقل به احد الا ما يلوح على من تتبع كلامهم والاصح
من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق الشريف

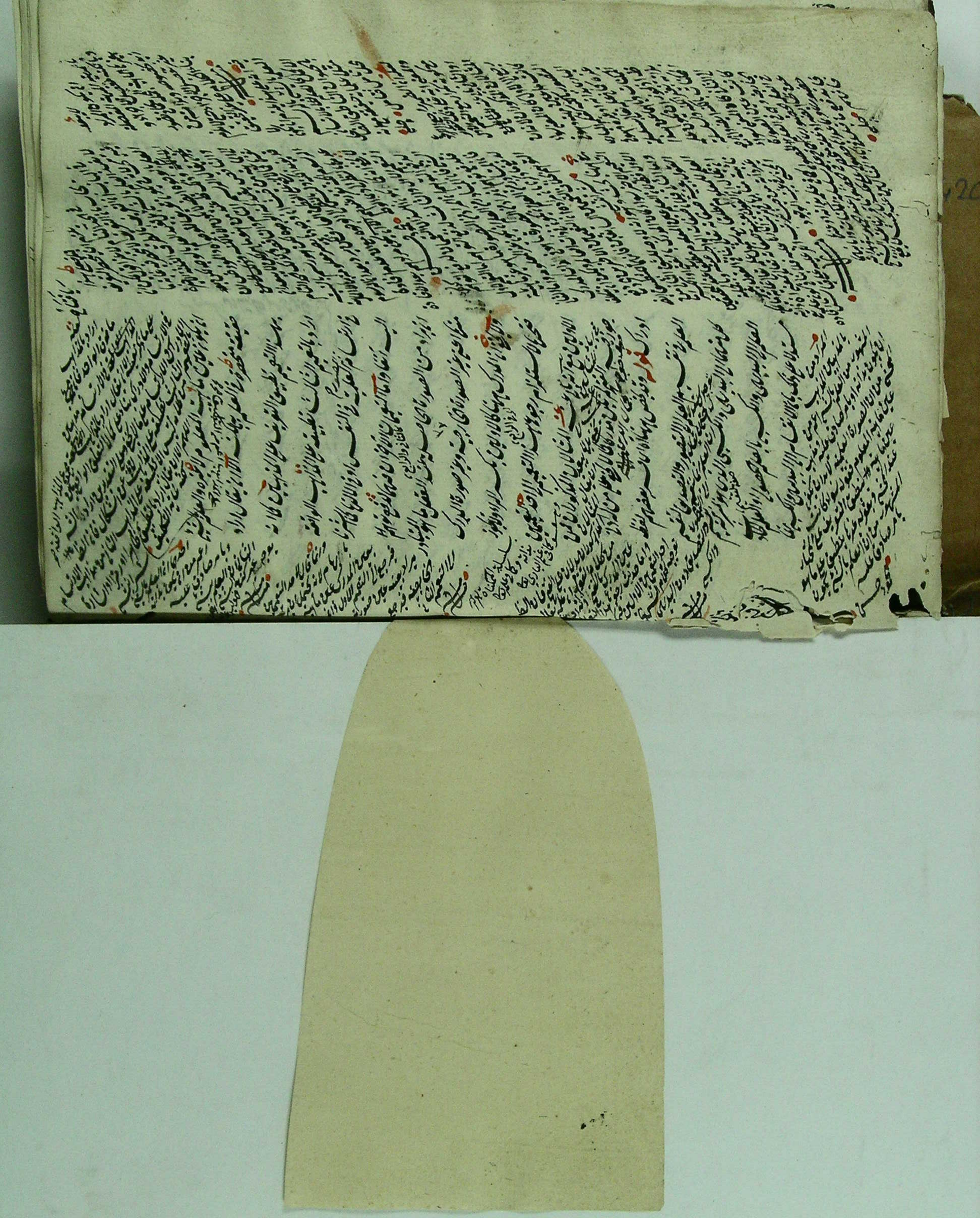

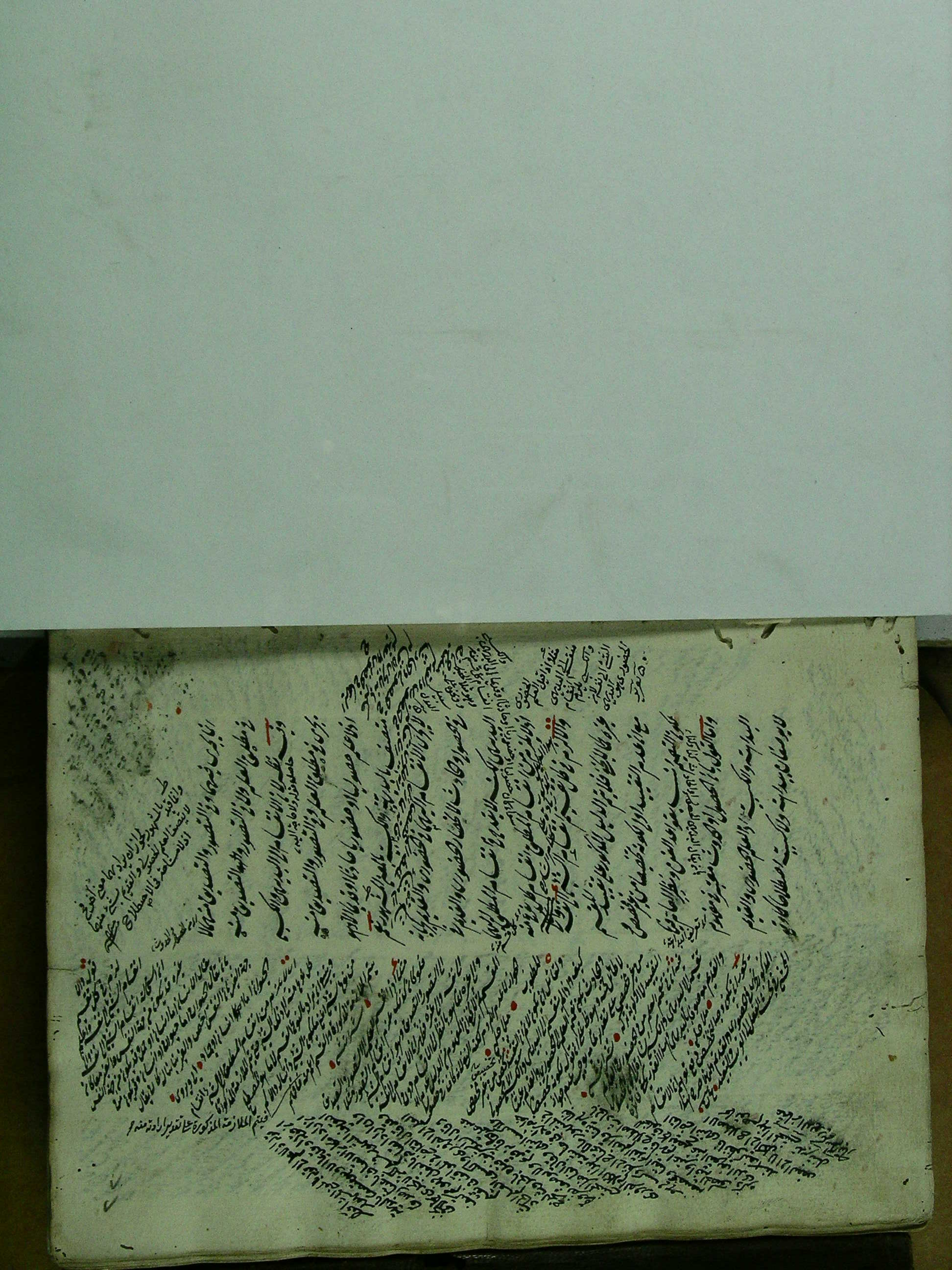

عن بعضهم فحقق له الا ان مشاعلى اصطلاح
بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاحات
فلكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولكن الانتقاض
تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع
ما قيل ان الظاهر من ارتكب التخصيص في باب
العلم الحضوري وهو عين وجود الشخص المعلوم
والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبداهة و
الكسبية مع انه في هذا الباب من ذي قبل الخلل والنقضا
لما لا يخفى على ذوي الاذهان وانما استدل به على ذلك
من البداهة كالكسبية صفة وجودية فكما لا يتصف
العلم الحضوري والقديم بالكسبية لا يتصفان بالبداهة
فهما وصفان للعلم الحصولي والحادث مختصان بهما
فهو اهون من بيت العنكبوت لما لا يخفى على من
قلب سليم والقى السمع وهو شهيد قوله
انه يدخل فيه التخيل اذا اراد بالتخيل تصور الوقوع
او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما
على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الاخر ولكن

ويمكن دفع هذه المنافاة عن العبارة المشهورة
بان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة
او لاوقوعها ويمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه
يمكن ان يتوهم دخول التخيل والشك والوهم في العبارة
المشهورة لعدم كونها منافية في الاذعان وان كانت
ظاهرة فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها
على ما لا يخفى قوله وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر
في المقام اذ اختلفوا في ان التصديق هل هو عبارة عن التصور
باعتبار المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق
بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لاوقوعها
بل يتعلق بغيره من النسب واطرافها فالتصديق عندهم
ادراك متعلق بوقوع النسبة او لاوقوعها مطلقا وتصور
ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز
باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال ان التصور عند تعلق
بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز
بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب

دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة
الوجدان الصادق ولهذا العدل المص عن العبارة
المشهورة لما يرد ما يرد فيها التخييل والشك الوهم
فيكما بناء على ذلك المذهب الحق وفي العدول عنها
الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب
ولا يذهب عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر
وجهين احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والا لزم
في كل تصديق تصديقات غير متناهية بل امر اجمالي اذا
فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما
حقق في محله فيقع العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة
الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما
انه ليس بين طرفي القضية بنفسها احدهما النسبة
الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
كما ذهب اليه المتاخرون فيكون اجزاء القضية عندهم
اربعة من بين طرفين واحدة هي الحاكم ويكون المحكوم به
وعدم اتحاده مثلا كما هو المختار عند المتقدمين

المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق
عند المحققين بشهادة الوجدان ايضا فيقع العدول عن
تلك العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة دالة على
نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا المذهب
الحق فلا تنقض **قوله** ان ياخذ كل من تصور وتصديق اه
اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في اللغة كما
كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيئا بينهما على ما
يستفاد من القاموس فمعنى كلام المص انه يقسم التصور
والتصديق كل واحد من كل واحد التصور والاكتساب بينهما و
حاصله ان كل واحد منهما ياخذ قسما من كل واحد
منهما وليس المراد ان الاقسام بمعنى اخذ القسم
كالاختبار بمعنى اخذ الخبر على توهم اللغة لا يساعد
هذا المعنى في الاقسام كما في الاختبار والقسمان
الماخوذان من الضرورة يحتمل ان يكون ضرورة التصور
وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناها اللغوي
ويحتمل ان يكون ضرورة التصور وضرورة التصديق على
ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين

امتناع اكتساب التصديق اه لم يقل وبالعكس
كما بينه المحقق الشريف في حاشيتين من ان
لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات
لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق
بل على تقدير امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل
على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور
موقوف على تصوراته الثلثة وكذا اكتساب التصور
من التصديق موقوف على تصور نفسه لكونه
فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره اه
وعلى تصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية
على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب
فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان لزوم
احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا
يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور لان اكتساب التصديق من التصور على

يا فياض

الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات
لكن المذكور يدل على جواز ان يستدل بها عليها كما قال او ان
يحمل قوله بالضرورة على جهة التعصب لا على بداهتها
وح لا يتم ما افاده من التحقيق قوله اسلم من
تكلف الاستدلال عليه اه اما اكثر منه سلامة
من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه كما في الاستدلال المذكور
من الرجوع الى دعوى البداهة في المطلوب مع زيادة مقدمات
يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما بينه ويستفاد
من هذه العبارة انه كان صحيحا من المص ان يستدل
على مطلوبه بما هو اشهر لكنه عدل عنه الى
دعوى البداهة لكونه اسلم منه كما ذكره
وهذا غير بين اذ الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا عند
المص لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن
هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه
دعوى البداهة فضلا عن ترجيحها على الاستدلال
الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق المص من دعوى البداهة
على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه
عدوله عنه اليها وهو بعيد قوله من التوقف على امتناع

اكتساب التصديق من التصور لا يتوقف على امتناع
اكتساب التصور من التصديق

المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان هما النظر والحدس

اقول ان من البين ان ما ذكره سند المنع يكفيه الجواز

لا دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيين وليت شعري

بانه كيف يخفى مثل هذا على ابن الافاضل المشهورين

والاكابر المصورين قوله فالامر اهون عليه اه

الظ انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد

فاحتياج الفاقد حين هو فاقد في تحصيل مطالب النظرية

الى النظر غير ظ كتوقفه عليه وتوقفه عليه مشروط كونه فاقدا ظ

كاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث

يعلم ان النظرية والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص

والاوقات فان كان المراد بهذا البحث المذكور هنا

الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحل التعليل

في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة

نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق

الكلام فهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث

ما ذكره اجوبة الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة

نظرية المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظ منه

اراد بالمحسوس ما حس بالحواس الظاهرة ويقبل الحس المشترك بالمخيل ما حفظ في الخيال من الصور المحسوسات المخيلة بعد الغيبة وبالموهومة ما ادركه الواهمة من المعاني الجزئية الموجودة في المحسوس مثل كلمة العداوة معطوفا عليه وكون والذي يصهو باعتبار فظهر ان المخيل والموهوم المذكورين هنا غير المخيل والموهوم المذكورين فيما سبق ضمنا

قوله فتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه

فتامل قوله بل القسمين اه اشارة الى انه يمكن ان

يتوهم اختصاص سببية تعريف النظري بالقسم الثاني لكونه

وجوديا موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم

الاول وبتوجيه تصريح المص بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب

بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب

اصطلاحا بل منافيا لغاية اقتصار الملتزمة في هذه الرسالة

لكن ذلك التوهم وهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه فيه

تنبيه على ان من خصص سببية تعريف النظري بالقسم

الاول كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد قوله اما لما حصل

صورته في العقل يحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول الصرف المقابل

للمحسوس والمخيل والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على

ان من قال بارتسام صورة الماديات في الالات ويحمل كلامه

في علم ظواهرها ويحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق

المعلوم الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على ان

من قال بارتسام صور الكل في النفس او يحمل كلامه

على معنى عند ما سبق اشارة الى ذلك في تعريف العلم

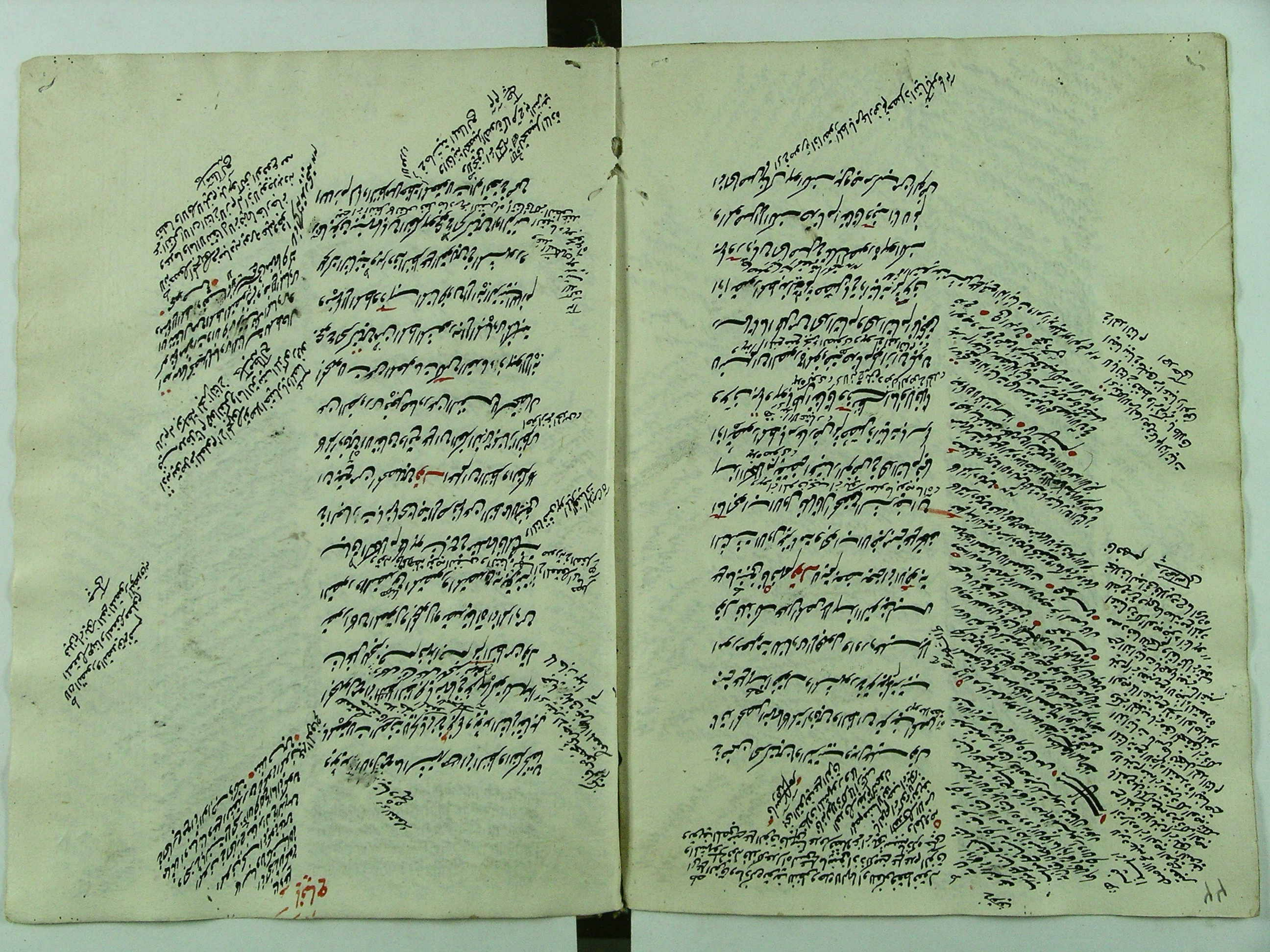

وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد
ان يعتبر فيه امر اخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا
صادقا على افراده واما ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت
والنطق بالتعقل لا غير ذلك وتلك المعرفات مفردات
غير مشتقة فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات لفظية
ليس فيها نظر وفكر ومنبهات واما الجواب الثالث
فلما قال فرقه المحققين ايضا من انا نتم في الخاصة دون الفصل
لان اعتبار القرينة يخصصه معه تجريده عن كونه حدا ناقصا
كما هو المشهور وتنظير ايضا لان المركب من الداخل
والخارج حد ناقص عند بعضهم الا ان يقال المشهور عند
من جوز التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة
انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا
فلا نم الجواب على رايهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون
مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج في المبادي المجهولة لا على
اعتباره في مطلق مبادي المرتبة فتفطن واما ما قيل بدل السند
من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم فالجنس اعم بحسب الصدق
بحسب المفهوم كان الجزء المركب منهما اعم بحسب المفهوم

المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على الغريبة ايضا
فيلزم اعتبار العرض فيه فمردود بان كون كل واحد
من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم لا يستلزم
كون المجموع من حيث مجموعه اعم منه بحسب المفهوم والا
لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين
البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام
يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معا وسائر
المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط و
اما الجواب الاخير فلانا نمنعه موقوفا بالنظر المركب
وهو خلاف الظاهر مع ان نظر الفن عام يتناول الندر
الخارج اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر هيهنا
بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن وانما
اعتبر النظر في هذا المقام لانه ما لم يتب انظار
الاقوام معلوما او مظنونا لا يستفاد من ظاهره
ان التعريف المشهور الا يشمل بحسب الظن افراد
النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات
والجهليات المركبة اذ المبادي من المعلوم لا يشمل
والتقليديات

كما هو المشهور ووصف القاعدة بالكلية تستنبط منها
احكام جزئيات وصف كاشف اي القاعدة القضية
كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فتخرج
منها الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان
منهما ليس من اجزاء الفن لما تقرر ان اجزاء الفن
جليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون
المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان
بالجزئيات التي له زيادة على تلك القضية
بتوقف صدقها على وجود ما هو جزئيات موضوع الموجبة
ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود ما هو
موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوعها
هو طرفيها فيقطع هذا الخروج السالبة الكلية من تعريف
القانون كالشرطية من غير حاجة الى تغيير الموضوع
كما اشتهر في تعريفه المشهور والمراد من الشاهد
احكام جزئيات من تلك القضية بتحصيل معرفتها منها
اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة
الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي احكام

احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه بمثل ذلك
كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير الية
تخرج القضية الكلية احكام جزئياتها بديهيات
اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة قوله
لا حاجة فيه اه حاصله انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان
الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر الى
اثبات ان الفطرة الانسانية ليست علة
كافية للتمييز بين الخطاء والصواب مثلا حتى يثبت الحاجة
الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطاء فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية
كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطاء فيه من صاحبها
فلا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل فلسفي
لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيكون رده طبل الجدوى وان اراد
انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فمن الجواز ان يكون
الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر نظريا محتاجا
الى اثبات عدم كفاية فطرة الانسان بتوقع الخطاء المذكور
والرد منه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة

الى المنطق ان معرفة صور الفكر ومواده بالبديهة
حتى لا يحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة
والا لما وقع الخطاء فيها وتبعه المحشي الفاضل ههنا
كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء بالفعل
يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد واعترض
عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان تلك المقدمة
مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدركة في البيان وقد اجاب
عنه المحقق الفاضل الشريف في حاشيته بان اللازم من
وقوع الخطاء هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها
ومواداها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل
الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات
الشاملة لتلك الجزئيات بصورها ومواداها وهو ليس
بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات
لنا في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم
بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما وقع فيها
الخطاء بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها
بناء على ان العلم البديهي بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من
العلم بالكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا تنحصر في
عدد فالعلم بخصوصها تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد
من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات
المشتملة عليها ولا استدراك في شيء من
الطريقين الا ان الثاني واف بالمرام دون الاول لاشتماله
على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول عنه
الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني
ايضا غير واف بالمرام فانه يتم اذا كان الافكار الواردة
على الفكر غير منحصرة في عدد معين بل يتعذر العلم بها
تفصيلا في اوقات ورودها وهذا محل تامل فلذلك
اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى تمامه بقوله وفيه نظر وله جواب
ويمكن اتمام طريق الثاني ايضا بان المراد بيان الحاجة الى
المنطق في حصول القدرة التامة على اكتساب النظريات
قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كلما فكر فيه وعلم عند ذلك
يحصل له معرفة صحيحة وفساده وعصمة من الخطاء فيه قطعا
ومن البين ان هذه القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة

الى المنطق بقسميه معا عن المباحث المتعلقة
بالموصل الى التصور والمباحث المتعلقة بالموصل الى
التصديق والامر يحتاج في بيان الحاجة اليه الى تقسيم
العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري
والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والكسبي
واما ثانيا فلانه اذا اراد وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم
بديهية صور الافكار ومواد ها اصلا فهو مم اذ لم يثبت
وقوع الخطا في الافكار باعتبار صورها ومواد ها جميعا
واذا اراد انه يستلزم عدم بديهية صورها او مواد ها في الجملة
فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة
بالصور والمواد جميعا وهو المط واما رابعا فلانه اذا
اراد وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء
من الافكار مطلقا فهو ممنوع واذا اراد انه يستلزم
عدم بداهته جميعا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى
شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء من النظريات
لجواز ان لا يكون نظري الا وله فكر بديهي لا يخطا فيه
اصلا واذا كان البعض النظريات افكار نظرية ربما يخطا

وفيه نظر اما اولا فلان حصول كل القدرة اي انما يتوقف على ان يكون جميع الافكار غير متناهية وهم الجائز
ان يكون الافكار في الواقع متناهية اللهم الا ان يدعي البداهة في عدم تناهيها وان لم يتضح
واما ثانيا فلانه يجوز ان يحصل القدرة بمعرفة افكار كثيرة كما في مسائل العلوم ان بمعرفة بعضها
يحصل ملكة الاستخراج ولا حاجة الى الجميع الا ان ايقان الكليات بعضها يفيد في معرفة بعض
بخلاف الجزئيات واما ثالثا فلان قوله وقوع البين اه مم بل مناف لقوله بان المقصود اه
اللهم الا ان يقال المراد معرفة جميعها اجمالا وتفصيلا محمد شريف

جميع الافكار الغير المتناهية في عدد وتفكر قوله على انه لو كيف
يعني لو سلم ان وقوع الخطا مطلقا لا يستلزم عدم
كفاية الفطرة الانسانية فمن البين انه وقوعه على
سبيل الاستمرار يستلزم ذلك لا يبعد حمل عبارة
المص عليه على ان يكون صيغة المضارع للاستمرار وكلمة
قد للتحقيق لشيوعها فيهما قوله وقوع الخطا بالفعل يستلزم
اه قيل اما اولا فلانه اذا اراد وقوع الخطا بالفعل
يستلزم عدم كون الطرق والمواد بديهية مطلقا فهو
مم لجواز ان يكون وقوع الخطا في البديهيات الغير
الاولية الاولية كالمجربات واذا اراد انه يستلزم عدم
كونها بديهية اولية فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا
يلزم فيه كونها نظرية حتى يحتاج العلم البتة بها الى الكليات
واما ثانيا فلانه اذا اراد وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم
بديهية شيء من الافكار التصورية والتصديقية اصلا
فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل الا في الافكار
التصديقية واذا اراد انه يستلزم عدم بديهية في الجملة
يتم التقريب اذ المدعى اثبات الاحتياج الى المنطق

حيث لم يأخذوا فيه اه كانه اراد عطفه على قوله
وقد نص الشيخ في الشفاء اه لكونه مقابلا لما نص عليه
الشيخ وعدل عن ذلك ان بكلمة اما الدالة على التفصيل
قوله واما تعريف المتاخرين
ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه
الا الاعراض الذاتية للموضوع اما محمول على المسامحة
اه لكان اوفق لسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على ذوي
الافهام والحق منه دفع الاعتراض الذي اشار الاورده
على تعريف المتاخرين الموضوع العلم بقوله ولا ريب انه
في العلوم اه وحاصل الاعتراض
ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم
التي يبحث لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض
الذاتية لتلك الانواع كما في المسئلة المذكورة بناء على ظ
التخصيص بان الاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه
الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من
الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني
ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت
عين محمولات المسائل او غيرها والقضايا المذكورة

قلت لانه ما يعرض فيكون هذا
ويحتمل ان يكون قدر ان اه الى هذا السؤال والجواب
فيه ان اه الى الجمع ما ذكر التنقيح
الى ابتداء بيان اه اخرا مقدرا او يكون الكلام
فيه الا اعراض الذاتية للموضوع ولنوعه والعرض اما
تعريف اه
حسن تلك المسئلة بالموضوعات المذكورين مرادا
منه التعريف الكلام الشيخ فيه ان يقال فهذا
التعريف اه فتعريفا على الكلام
حلبي

لان سياق الكلام يقتضي ان يكون تعريفا ما ذكر قبله
لا للتفصيل لان التفصيل يقتضي ان يكون تعريفا
الشيخ المذهب الشيخ المتقدمين
يكون المذهب المتاخرين تامل
ولم يقل او الاعراض الذاتية او التعريف صادق
عليها ضرورة انها ما هو عرض ذاتي لموضوع
العلم لما سبق منه جامي
والتعريف بانها باعتبار الانواع التي تثبت العرض
الذاتي لها من افراد الموضوع فيكون ذلك العرض عرضا
لذلك الموضوع او باعتبار ان العرض الذاتي
للنوع اذا اخذ مقابلا يخصص عرض ذاتي للموضوع
يا يكون المحمول في المسئلة عرض ذاتي لجميع افراد
الموضوع كما في الانسان عرض ذاتي له لما يصدق
عليه الانسان في هذه المسئلة يصدق على جميع افراد
الموضوع العلم فصار عليه جميع المسائل
المسئلة عين محمول العلم محمود حسن
وهي التي تثبت محمول العلم فيها العرض الذاتي لنوع موضوع
العلم او لنوع اعراضه اي التي يثبت محمولاتها اعراضا
ذاتية للنفس موضوع العلم محمود حسن

قلت ما ذكره بعده عليه فيكون هذا
ويحتمل ان يكون قدر ان اه الى هذا السؤال والجواب
فيه ان اه الى الجمع ما ذكر التنقيح
الى ابتداء بيان اه اخرا مقدرا او يكون الكلام
فيه الا اعراض الذاتية للموضوع ولنوعه والعرض اما
تعريف اه
حسن تلك المسئلة بالموضوعات المذكورين مرادا
منه التعريف الكلام الشيخ فيه ان يقال فهذا
التعريف اه فتعريفا على الكلام
حلبي

الذكورة في النقض وان كانت محمول المسئلة فيها عرضا
ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي
لنفس موضوع العلم كما بينه قال الاول مبني على المسامحة
في العبارة والثاني على اعتبار شمول العلم بازاء موضوعه
ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت
لا حاجة الى ذلك انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور
من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين اعني المسامحة
في العبارة وتعدد الاصطلاح في المحمول اي المعتبر في العرض
الذاتي للشيء شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله
ومحمولات المسائل المذكورة شاملة مهما بقابلها لجميع
افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له كما انها اعراض
ذاتية لانواعها ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ
وغيره بان الشامل على سبيل التقابل انما يكون عرضا
ذاتيا له شرطا ان لا يكون مختصا بنوع من انواعه كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الفصل كالنامي
او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض محمولات
المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ
اه

قوله ظ فيها اي موضوع العلم ما يبحث عن اعراضه الذاتية من غير تكلف
محمود حلبي

الاعراض الذاتية لنوع
موضوع العلم
محمود حسن
غير الانسان
محمود حسن
الاعراض الذاتية لنوع
موضوع العلم
محمود حسن
الاعراض الذاتية لنوع
موضوع العلم
محمود حسن
الاعراض الذاتية لنوع
موضوع العلم
محمود حسن

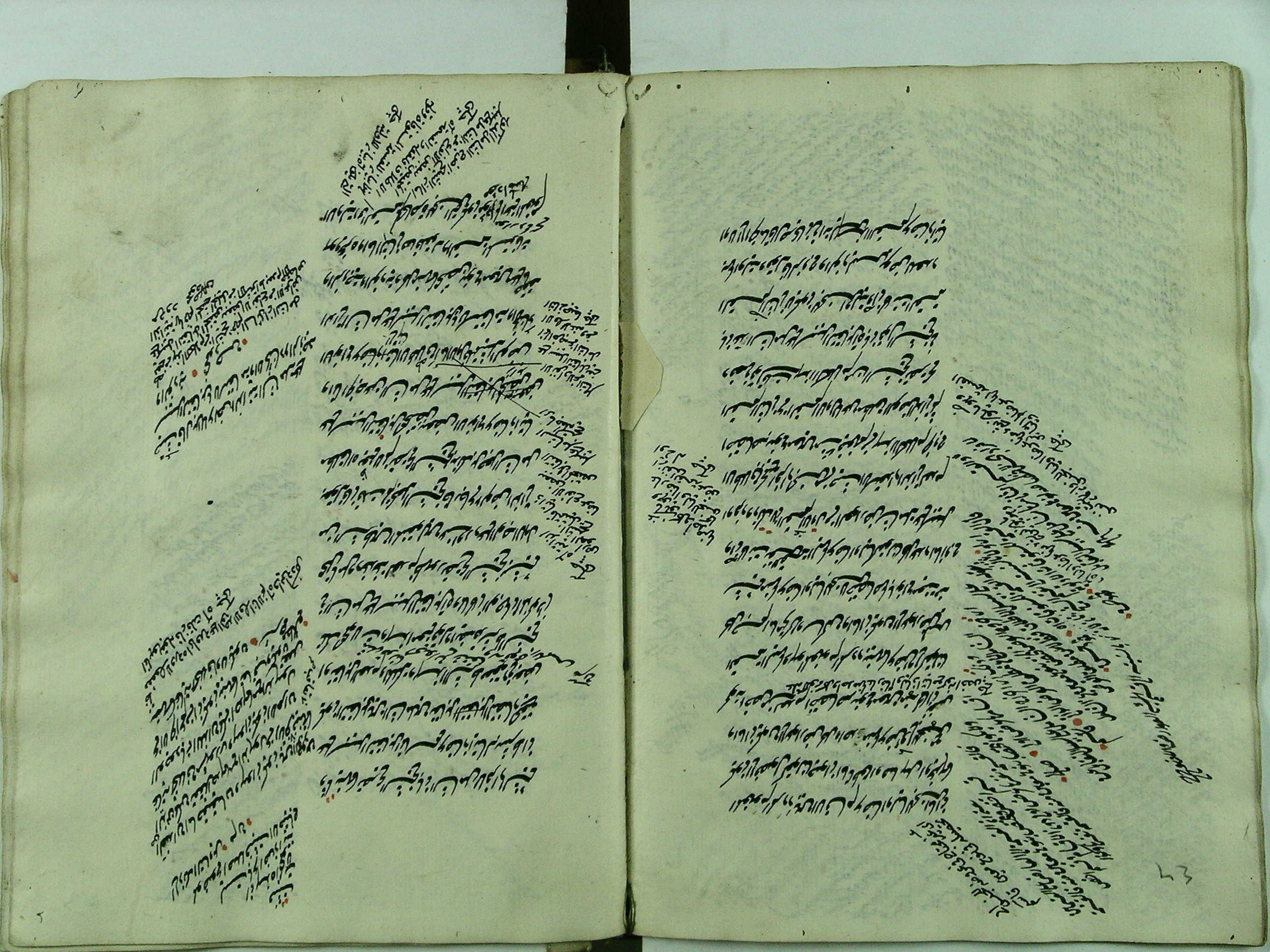

ان الاول من المعلوم التصوري والتصديقي هو المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث الايصال الى التصور والمعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور يسمى
معرفا والثاني من كل منهما هو المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديقي
والمعلوم التصديقي من حيث الايصال يسمى حجة

شرح النشر

التصديق الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا او ابعد على
ما اشتهر في كتب هذا الفن وقوله ولعل ذلك تعرف منه
اه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار
الشق الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر من
تفصيل اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من
مسائل الفن وللمص ان يفرقها ويرجعها الى الموصلين
القريبين لنكتة هي رعاية ضم النشر مع تجافي جانب
المعنى على جانب اللفظ في نظر البلغاء ويؤيده
وجه هذا التصرف عن بعضهم في موضوع علم
الطب ولا ينافي موافقة المص المشهور
في سائر كتبه فلا يبعد هذه الخالفة منه سيما
في هذه الرسالة المبنية على الاختصار وضم
النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة
بعيدة عن ظواهر مسائل الفن ومنافية
لموافقة المشهور في سائر تصانيفه ومنهم
من اجاب عن الاشكال باختيار هذا
الشق وجعل مباحث الموصل البعيد والابعد

الشق الثاني

الطب

الموصل

الطب

الموصل

الطب

الموصل

خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية
والاستطراد ومن البين انه بعيد جدا وتمام
من اجاب باختيار الشق الاول اما مع اعتبار
الاستخدام في ضمير يسمى معرفا وحجة او حمل قوله
يسمى معرفا ويسمى حجة على تفسيرهما بالاعم
بناء على ان المعرف يفسر كل منهما عن الآخر في
جميع الاعتبارات على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار
هذا الشق وحمل قوله ويسمى معرفا ويسمى
حجة على الوقتين دون الدائمين اي يسمى الموصلان
المطلقان معرفا في وقت كونهما قريبين وفيه
من الركاكة والحزازة ما لا يخفى على من له ادنى تامل
مع ان الوقتية لا يفهم من العبارة اصلا فلو حمل
القولان على المطلقين العامتين لكان اولى واظهر
من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين
الاولين الى اعتبار اللف والنشر في كلام المص
لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم
المردد من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة
من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا وهذا المفهوم من حيث

ح

ح

ح

بكونه بطريق النظر ضرورة انما موضوع المنطق والبحث
بالمعرف وبحث انما هو الموصل الى التصور او الى
التصديق بطريق النظر ضرورة انما موضوع المنطق
ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال
اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز
ان يكون الجزء الاخير من الموضوع عند الجمهور كما عرفت
فتفطن قوله والابعد في التصور بقاء هذا البحث
على ما هو المشهور من ان قسم الموصل الى التصور
او التصديق المبحوث عنهما في المنطق خاص بالموصل
القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب
الى التصديق وهو الحجة والموصل البعيد الى التصور
وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى
التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو
الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي
ولم يذكروا في الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه
نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا
فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور

لا يخفى ان الموصل البعيد في التصور انما هو الجنس مثلا وفي التصديق هو القضية فكان القضية
موقوفة على اطرافها التي هي الموضوع والمحمول كذلك الجنس موقوف على العلم بكونه كليا ذاتيا
ونحوه من المعلوم ان المنطق يبحث فيه عن كليهما ولا يخفى ان وجود الجنس مما لا يليق ان يأتي به قال
فضلاء الفاضل اذ لئن كان الا يحكم بحث فالحق هو ان يقال ان الموصل الابعد في التصديق ذاتا
وصفا ما افتقر اليه الموصل القريب اعني القضية بخلاف الموصل الابعد في التصور فانه ليس
كذلك او يقال لم يعتبروه نكتة الاعتناء بالبحث عنه عند الحاجة

الى التصور الذي هو المطلوب الاول والمنطق باحث
عنهما مع هذه الجهة ايضا فالحصر المذكور ليس
على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور
موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي
هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون
مبحوثا عنه في المنطق من هذه الجهة
لا من جهة انه موصل ابعد الى ذلك التصور
بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس
موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق
اصلا فلا بد من عده قسما على حدة قوله
كون الشيء بحيث يعلم منه ما يحصل من
العلم به العلم بشيء آخر لانه المتبادر من
علم شيء من شيء آخر فلا يخفى انه لا يصدق
على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس
الدال بل من العلم به نعم يجوز انه ينطبق على اصطلاح
ارباب العربية والاصول لكن يرد في الدلالة
بالملزوم في الجملة يحصل العلم بالدال والعلم بالمدلول

لا على اصطلاح ارباب المنطق المفترقين فيها
اللزوم الكلي بينهما فالظاهر ان يقال كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كما هو
المشهور في هذا المقام ولعله اختار تعريف
الدلالة على اصطلاح ارباب العربية للاختيار عند المص
ههنا على ما يدل كلامه عليه فيما بعد و
سيصرح به المحشي ولكن يتكلف على اصطلاح
المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم الخ
ان يحصل وان من العلم به العلم بشيء اخر على
ما هو الظاهر المتبادر من صيغة المضارع الدال على
الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق بحث
تقريره منها ان المتبادر من لزوم شيء من
شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة
للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلولا
عند العلم بالدال فلا يتحقق
العلم بالدال والالزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل
فيه ان العلم عند الدلالة
الحاصل مع الدلالة
العلم بالدال
ان لا يلزم تحصيل الحاصل
منه اشتراط

في جهة
في هذه الدلالة المعرفة
كلية واما اذا لم فلم من
اللفظ معنى في الاوقات
هذا الاصل لا كلي بان هذا
اللفظ الدال على ذلك المعنى
مخالف اصحاب العربية
والاصول

لانه لم يتبادر من اللزوم
مصطلح ارباب الكلي وكون من اللزوم
لانه اللزوم في المنطق وانما اضطلاح المنطق
بجملة مع ان التعريف المذكور في كتب المنطق
اراد بهذا المقام مقام الدلالة في فن المنطق
مطلق المقام
من ابن تعريف اقول على ما يدل يشمل الحاكم
لتعريف فيه ان المختار عند المص ههنا
انه انما كان اللفظ في عبارة المص
هذا الاسم العربية انتقاده وكان هو الحق عند
في الدين

قوله اي اللزوم لا ينفك
عن اللزوم اعترض عليه
اي اللزوم لا ينفك عن
اللزوم البين بالمعنى الاعم
البين بالمعنى الاخص
اي اللزوم كلما تحقق
اللزوم البين بالمعنى الاعم
وهو الذي يلزم من تصور
المفهوم والالزم من تصور
النسبة بحكم بالتصديق
الزم البين بالمعنى الاخص
تصور الملزوم
وتامل
مثلا اذا علمنا
ان الانسان
الناطق فانه
العلم
الانسان فلا دلالة
شمس حسن

قوله في تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق
لان في تعريف المناسب للمقام واحد
مدفوع بما مر بيانه في الاصول
من وجوه وفيما نحن فيه
لذلك حديد
الاشتمال

واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات
وان كان بعض المدلولات معلوما
عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه
الالتفات الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون
بعض المدلولات ملتفتا اليه عند المص
الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في
الالتفات ايضا والالزم الالتفات الى الملتفت
وقد منع الالزم بان الالتفات الى المدلول
عند الالتفات الى الدال لا منافاة والالتفات
الى الشيئين في زمان واحد ممكن
عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم
بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول
معلوما فقيل ذلك لجواز ان يعلم شيء واحد
بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال
ومنها ان اللزوم بين العلم بين الدال والمدلول
موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل
العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه
فيه نظر اذ الكلام في الدال من حيث هو دال لا في ذات الدال بل وصف الدلالة
في فلا يلزم العلم بالدال مع وصف الدلالة بدون العلم بالعلاقة

والطبيعية بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالات الثلاث باعتبار
العلاقات الثلاث كما هو اذا وضع لفظ اي اي للسعال
بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة
عقلية لان احداث الطبيعة الدال عند عروض
المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار
استلزام تحقق المدلول على وجه خاص لكن
الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول
بحسب الماهية مطلقا اي مع قطع النظر عن خصوص
المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام
الخصوص بحسب مادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال
نعم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث
الطبيعة الدال عند عروض المدلول انه انما يدل
على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة
لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من
استلزام الدال للمدلول وان كان مطلقا
لفظا اي مثلا دالا على السعال اينما وقع
وكيف ما وقع وهو باطل قطعا بل الدال عليه

هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على
وجه خاص يستلزم السعال له لا مطلقا
يقال المراد عند عروض المدلول فقط ان حصول
الدال الذي هو على وجه احداث الطبيعة عند
حصول المدلول فقط ان حصول الدال الذي
حاصله استلزام الدال للمدلول بطريق خصوص
وفيه بعد البحث وكذا قوله في التحقيق
الاتي ان كان العرض اللازم ان كان العرض مخصوصا
مستلزما للصوت المعين اه ليس على
ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف
في الدلالة العقلية والا لكان اللازم اعم دلالة
عقلية على الملزوم الاخص وهو باطل قطعا
بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظ
هناك تبدل الاستلزام بالملزوم كما لا يخفى وايضا
قوله في تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل
اياه ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره الدلالة
الدلالة التضمنية والالتزامية والالتزامية والظ

المناقشة فيه على قوله امكن اجراء اثباتها في اه
اه وقوله منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني انهما
خارجان عن قانون التوجيه وحملهما على
الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراء اثباتها نقضا
للدليل بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة في
قوله منع لان احتمال الفرق كاف في دفع النقض فلا
يبعد المنع في ارادة ولا يبعد ان يقرر اصيل الرد
منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة
الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة
على ان يكون التحقيق المذكور شرقيا من المنع فيكون
المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة وابطالا
للسند بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن
اجراء اثباتها نقضا لذلك فيبقى المناقشة في قوله منع
وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فيها لا تنحصر
في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا
على ما قبله من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات
البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا
لان اللفظ
يختص بما يصدر
من الانسان ثم عن غير نقل
وحكاية ثم عن غير

ان يقال له اولا ما هو جزء منه اولا ما هو خارج
عنه فتامل قوله وهي لا تنحصر في اللفظ فيه
اشارة الى ردما صرح به المحقق الشريف في
حاشية المطالع وما تبادر من كلامه في حاشية
الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة
في اللفظ فيه اشارة الى ردما صرح به خلاف
الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان
الدلالة الوضعية والعقلية منهما منقسمان
الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود
اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع
على معانيها الوضعية ودلالة الاثر على وجود المؤثر
كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما بالامثلة
المذكورة والظاهر في غير وجه الرد انه استدلال على
عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هنا
ويؤيده التحقيق المذكور وح يكون المناقشة
المذكورة منعا لما هو المتبادر من لفظ المناقشة
ايضا لعدم الانحصار في البيان والعقلية
ما يوهم من البيان الطبيعية
الغائية بل التحقيق ايضا على وجه الانحصار
ما ذكر تحقيقه وبعد التنصيص
خمس وجوه الانحصار

عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما
جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه
تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم
ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما للكتابة فظاهر
ان قوله فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الا
الالتزامية اه كلام حق ليس فيه اشتراك عام
بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن
اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات
اما مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر
في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما
ان الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود
الشمس واما مستندا بان اللازم وجزءه
ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال
والمعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم
فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور لازمهما
ولا يذهب عليك ان المنع لا يفيد في توجيه الحصر العقلي

فان البطلان التوجيه عليا ما هو الظاهر في قانون
الوضعية في الثلثة المذكورة وان الاشكال متوجه
للدلالة خارجة عن قانون التوجيه
البطلان ذلك المنع موجه بالنظر الى ان الاشكال
في الاصل للتعريفات الثلثة وما نقض التعريفات
قول بان الاضعف اه وهو اللازم في الصورة الثانية
الذي هو الاضعف بالنسبة الى الدلالة في الصورة الثالثة
النفس على الاضعف غير موجودة في الدلالة في الصورة الثالثة
والمالكان قياس التمام وفي الصورة الثالثة
كثيرا ما حقيقة بعد الحكم المعقول
متنفس فتامل والما مستندا اه
لان الاخطار بالبال موجود
مقصودا بالذات اللازم
بالذات فتصور لازم
جزء لازم اه
جواب عن اصل الاشكال المذكور
العقلي المشهور المذكور
وكونه المدلول النفس الموضوع له في المطابقة
وكونه جزءا له في التضمن وكونه لازما له في
الالتزام

مواد النقض على ما لا يخفى وانما يوجه التعريفات
من غير اعتبار قيد الجزئية فيها بان المراد تقسيم
الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة
بالقياس الى الكل وضع عام وضع خاص اصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار
وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو
وضع خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين
ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض
فلا يحتاج الى اعتبار قيد الجزئية حتى يلزم اختلال
الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل قول
لتحقق العلاقة واللزوم اه يعني ان الدلالة الالتزامية
دلالة كان اللزوم المدلول مدخل في علاقتها سواء
كان لازما لمعنى الموضوع او لجزئه فيكون الدلالة
الثانية في الصورة المعروفة دلالة الالتزامية قطعا
مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظ

اعلم ان حمل اللزوم على اللزوم في التعريفين قد يكون من نفس
الذهن لقوله عقلا او عرفا كما حمل العقلي على الكلي
وقد يكون من الواقع كما حمل العقلي على الجزئي
فقد علم من قوله عقلا او عرفا ان حمل اللزوم على اللزوم
مغاير لحمل العقلي على الكلي وهو ظاهر
محمود حسن

واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط
قطعا ولكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في
تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم لا
خصوص الالتفات لانه كان في دفع الاشكال المشهور
الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا يكون
المراد من تصور اللازم في تعريف اللزوم العقلي ايضا
هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات اليه والاحضار
في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية
فلا اشكال قوله بان يمتنع ارادة الظاهر انه حمل اللزوم على اللزوم
الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة
سواء كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكلي منه
وقوله عرفا على الجزئي منه لما هو مصطلح ارباب العربية ولا يخفى كونه تكلفا
بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من
الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم على الذهني
الكلي وقوله عقلا على ما يثبت في العقل مع قطع النظر عن العرف
وقوله عرفا على ما يثبت في العقل ذهنا كليا حتى لا يلزم شامل
للناس والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا
كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح العقل وفيه انه

اذا ارباب العربية يجعلون اللزوم على اللزوم في
الجملة في امتناع الانفكاك في التصور سواء كان
عقليا او عرفيا ويجعلون اللزوم العقلي على الكلي اي امتناع
الانفكاك في جميع الاوقات واللزوم العرفي على الجزئي
اي الممتنع الانفكاك في بعضها وان جاز الوقوع في بعض اجزائها
بينهما سواء كان في جميع الاوقات او في بعضها وان جاز الوقوع في بعض اجزائها
اما يلزم الكلام العقلي امتناع الانفكاك
الانفكاك سواء كان في جميع الاوقات او في بعضها وان جاز الوقوع في بعض اجزائها
اللزوم العقلي اعم من الكلي والعرفي اعم من الجزئي
وفيه ان الظاهر ان الكلي والعرفي اعم من العقلي والعرفي قوله
في المقام لا يكون الا في المطلق يعني العرفي لا اللغوي
لا يخفى ان الحمل اللزوم المطلق على العرفي لا اللغوي
ما ذكره الا ان يقال انه يصح على ما قيل خلافا لما صرح
الاذهان لكنه في نادر لكنه في الكلي ايضا من العقلي
محمود حسن

انه مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يأبى عنه ان هذا
التردد بهذه العبارة مشهورة في هذا المقام في كتب
العربية بالمعنى الاول المذكور على انه اصطلاح جمهور اعلم
ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط
اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج
بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا استدلوا
عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا له
لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ له
او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما
منتف على ذلك التقدير وفيه شرف
وهو انا لا نم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة على معنى
بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او
المركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما
اللهم الا ان يقال ان المراد بكون الخارج لازما ذهنيا
للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث
هو موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او باستقلاله

فتفطن قوله والعذر بالاختلاف آه ربما يعتذر
ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازي او
كنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او
مقالية ولا شك ان ذلك اللازم الجزئي لازم
كلي للمعنى المركب من ملزومه الجزئي ومدلول
القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك
الملزوم ولفظ القرينة دالة على ذلك اللازم بالدلالة
الكلية فلا يلزم للمنطقيين اسقاط مادة اللزوم
الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم يعتبرون ذلك
اللازم الكلي لذلك المعنى المركب سموه ذلك
اللفظ المركب والا على ذلك اللازم لا يجد لفظ
المجاز والكناية لكون هذا اسبب الاصطلاح
بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وقد ظهر انه
انما يتم اذا كان المعتبر الدلالة الجملية لما هو الظ فلا
كما لا يخفى على ان القرينة قد يكون عقلية والمركب منها
ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالته لفظية
ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية وانما

والوجه الاول على المعنى
المجازي اللفظي بشرط القرينة لتم لم يرد
عليه ما ذكره بقوله على ان القرينة آه
شرح

الاستفادة في العادة منحصرة في هذا الطريق
مختلف من وجهين الاول ان الافادة و
الاستفادة بالمجازات والكنايات مع القرائن
اللفظية او المعنوية او الخطوط او الاشارة وغيرها
من الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية
شائع بعناية علاقة الجزء استلزام دلالتها من
درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم
اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم
اعتبار الاعم الا ان يسلم الكلام فيه اللهم الا ان
يكون مقصودهم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين
قوله يعتبر الجملي ان يكون متعلقا بالمطابقة ان لو كانت
المطابقة اللازمة لها تحقيقية ولو كانت تقديرية
والجملي ان يكون متعلقا باللزوم ان لو كان اللزوم
تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة
اعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم
اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين تفسير

الكلام في التضمن والالتزام يستلزم ما في تقدير

المطابقة كما وقع من بعض الشارحين لسبب

ما ينبغي الظن في هذا التعليل اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ

من ان الارادة شرط في مطلق الدلالة الموصوفة على

لزوم المطابقة للتضمن والالتزام على المذهبين

فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي حقيقتهما او

بالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة

وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت

مطابقة فظهر ان قول اختار ههنا ايضا محل نظر اذ لا يدل

هذا الكلام على اختيار شيء من المذهبين مع

ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ

الرئيس الى اهل العربية والظاهر ان مذهبهم اشتراط

الارادة في كون الدلالة معتدا بها لا في نفسها كذا قيل

ثم لا يخفى في تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول

فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون

الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما ما قيل في توجيه

في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال

مقدر تقديره ان لفظ الفعل كضرب بعد ما ذكر الفاعل

يدل على الحدث والزمان تضمنا فلا يدل على معناه

الموضوع له التوقف على ذكر الفاعل وكذا يدل على

فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب

ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة

تحقيقا لكنه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد

بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية فيتم

نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه

لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما

عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام

ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على

تقدير ان يكون لكل مدلول مطابق جزء ولازم

ذهني فيكون التضمن والالتزام ايضا لازمين لها

ولو تقديرا اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن

وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا

بخلاف التقديرين الاخيرين الثاني ان السؤال

مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع له
من اللفظ فهما مخصوصا او على سبيل الاجمال او
ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل
وان لم يستلزم فهم الموضوع له بخصوصه
لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة
متحققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه
على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام
والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين
فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون بيان النسبة
بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور مبنيا على
هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان دلالة الفعل
على معانيه بدون ذكر الفاعل ليست وضعية
فليست هناك تضمن ولا التزام وفيه انه لو
لم يكن وضعية لكانت عقلية او طبعية ومع
البين ليس كذلك وايضا لا خفاء في

ان للوضع مدخلا فيها فتكون وضعية قطعا و
ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما بالتزام
مع المطابقة وهي دلالة مادة الفعل على الحدث فيه
انه مع كونه غير كاف لمادة الشبهة مردود بان المركب
من المادة والهيئة المشتق في اصطلاح المنطقيين
بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة
التزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس دلالة مطابقة
اصلا فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويناه
على غرره اي غرر الثوب بالفتح كغرة الاول بمعنى طي
الثوب على غرره اي على كسره الاول وهو كناية عن
عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة
عنه حاصلها ان ذلك الكلام المطوي المتروك ههنا
مناف لما ورد على القول باشتراط القصد في
الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على معناه الموضوع له
اولا لازمة لو لم يكن مقارنة للقصد لم يكن دلالة وضعية
لانتفاء الشرط عند انتفاء الشرط فلم يكن
مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت

اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن
البين ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من
تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيا
انه لو سلم انه يلزم تصور لازمها فلا نم انه يلزم
ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم
الماهية تغايرها بان يكون بين الماهية ولازمها تلازم
متعاكس كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع
المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان
يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع
المركب من الثلاثة ماهية اخرى ايضا فيلزم تصور
امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية
بلا خفاء لانا نقول يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع
خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا
وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة
لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع
خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراك

اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن البين ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيا انه لو سلم انه يلزم تصور لازمها فلا نم انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية تغايرها بان يكون بين الماهية ولازمها تلازم متعاكس كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلاثة ماهية اخرى ايضا فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا خفاء لانا نقول يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراك

لا عن ادراكهما معا وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت
ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه محال
المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ
بازاء تلك الماهية مما لا بد لنفي ذلك من دليل هذا
كله اذا لم يكتف في الدلالة باللزوم في الجملة كما هو مصطلح
هذا الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص ههنا
فظاهر فائدة ظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة
الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على ان الجواز
المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور
واختاره المص في بعض تصانيفه قوله في حال استلزام
التضمن الالتزام اه كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت
هذا فاعلم ان احدى الحالتين وهي حالة حال التضمن
مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم
ومقايسة الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم
الاستلزام في عدم الدلالة صحيحة مطلقا سواء اكتفي في
الالتزام باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يكون معنى
مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان يكون

ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها
ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونها الفاظا
بناء على اشتراط القصد في الدلالة والدلالة في مطلق
اللفظ على ما نقل عن الشفاء لكن هذا ابعد واخس
واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسم لمادة الشبهة
لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق على الشخص
انسانا بل غير دافعة بالاشكال بعيد اه علما اذ
يصدق انه يدل جزئه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة
معنى الكل انما مدلول المضاف مثلا جزء معنى الاضافة
الذي هو المعنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول
واما اذا اريد به الموضوع فلا يتوهم ورود الاشكال اصلا
عبد الله علما قبل الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما اصل
الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب معنيان
اضافيان وقيد الجزئية معتبر في تعريف المفهومات
الاضافية ربما لم يصرح به اعتمادا على اعلامه بمعونة
المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف التعليم الاول لان
معناه ان المركب ما يدل جزئه على معنى باعتبار وضع من

وما في زيادة قيد الجزئية
انه قيل الزيادة يصدق على عبد الله علما انه
معقول وامره جزئه لكن جزء المعنى العلمي اذا لم يكن
نظر ما قال في زيادة قيد الجزئية من انها غير دافعة
للاشكال بعيد اه اذ يصدق جوابكم اه وما هو
جوابكم فهو جوابنا فافهم

واما ورود الاشكال بمثل الحيوان الناطق على الشخص
انسانا فورد قبل الزيادة وبعدها اريد بالمعنى المدلول
او المعنى
عبد الحق

من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار
وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزئه على معنى من حيث
هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد
على عبد الله باعتبار وضعه الافرادي وتعريف المركب
باعتبار وضعه الاضافي وكذا الحيوان الناطق في حال
العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه انما يظهر بعد زيادة قيد الجزئية
ولما كان جواب الشيخ سيخنا جدا ولم يعتد الناظرين
على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه اخر زادوا
في التعريفات الاجزاء من قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا
ليندفع الاشكال بجزافره وفيه نظر ايضا لانه اذا اريد
القصد بالفعل اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم
ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف
المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد
عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق على ما
الا ان يعتبر قيد الجزئية لكن لا حاجة الى زيادة القصد
كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في المقام توضيحا للمرام
وقد بقيت ابحاث اخر طوينا عليها عنانا والله ولي التوفيق

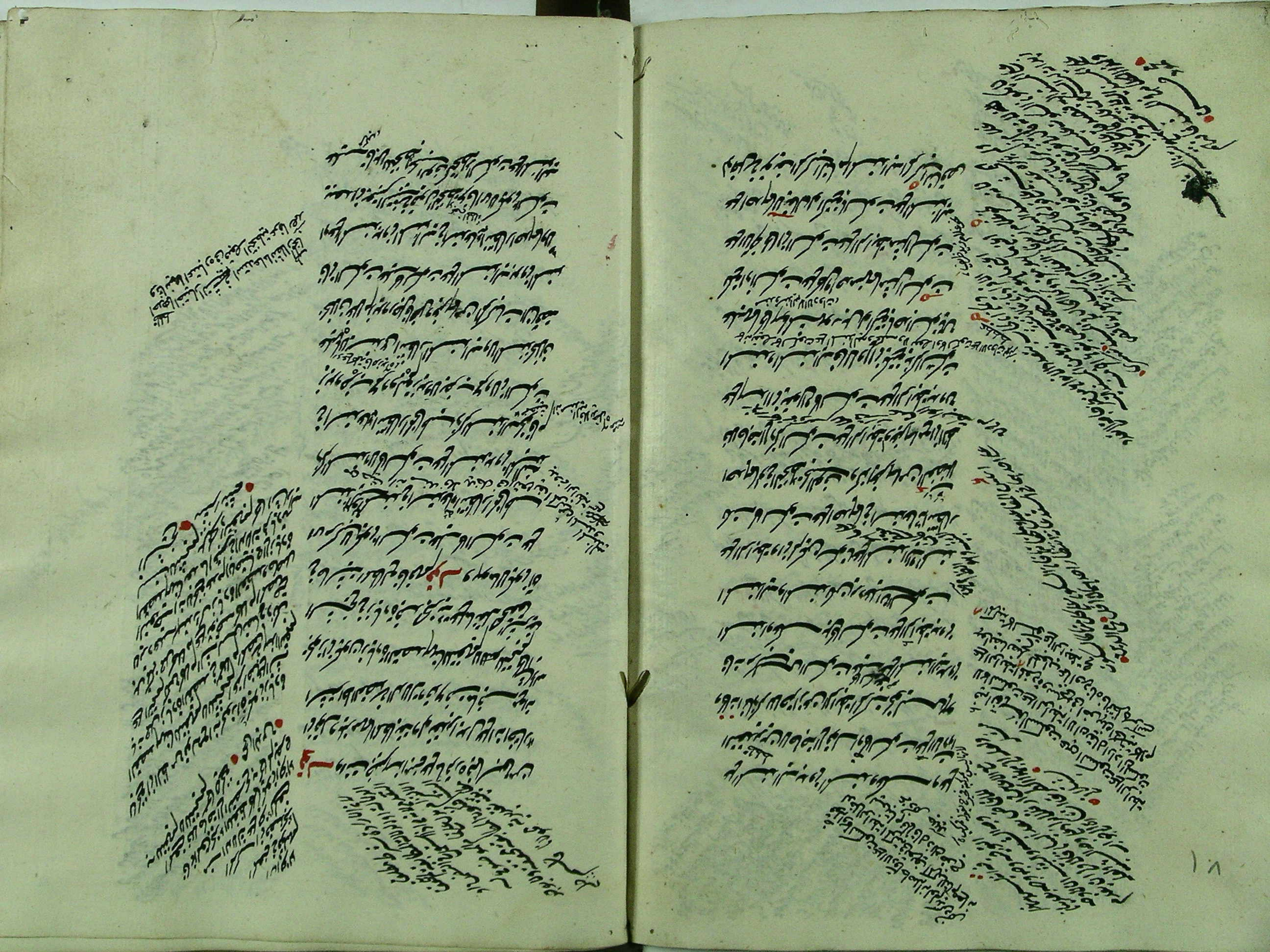

وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم
الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تعريف الصدق و
الكذب بهما لفظي او تنبيهي وثانيها ان تعبير الصدق
والكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع او عدم مطابقته له
بمنزلة التمام وثالثها ان المجمل الصدق والكذب على ما هو
صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع
او الاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه في الواقع
بان يكون وصف التمام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق
قائله والكاذب قائله من حيث هو قائله والتمام يذكر المص
اقسام الانشاء مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم
الاهتمام بشانه اذ لا دخل له في افادة ما هو مقصود المنطقي
اعني الموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف
المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور
وبخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى
التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكر فيما
قوله ان كان الثاني قيدا للاول فهو والقيد بالمخصص
واراد دلالة ما يتعلق الاشتراك بين الصدق او يجب المفهوم

في الاثبات ما يجب
كالدليل يخصص الصدق بالثبوت
وهو ما يستلزم ثبوت الوصف العام
للموصوف سواء كان تلك الواسطة في الثبوت
متصفا بذلك الوصف كالنار في ايصال الحرارة
الى الماء او لا كالبارد في ايصال الحرارة
في النار والبارد في ابطال السواد للجسم
في العروض وهو ما لا يكون سببا في الثبوت والواسطة
الثبوت للشيء بكونه متصفا بذلك الشيء العارض
الواسطة او لا وبالذات ثم ذلك الواسطة بالثاني
وبالعرض كالحركة اللاحقة للجسم بواسطة
السفينة فالواسطة في الثبوت اعم من الواسطة
في العروض وعند بعضهم النسبة بينهما التباين
نظرا الى ان اتصاف ذو الواسطة في العارض
بالعرض يكون بمجازي كما في الامثلة المذكورة
في الواسطة في الثبوت يكون حقيقيا وفي الواسطة
جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال كيف تخصص
الصدق والكذب حقيقة بالخبر مع انه يقال كيف
تعريفهما بمطابقة الحكم للواقع وعدمها لا مطابقة
الخبر وعدمه فاجاب بقوله واما الرابطة
حاصله ان الصدق والكذب من خواص الخبر
بواسطة الرابطة التي هي ثبوتها للحكم فهذه الواسطة
ثبوتية حقيقية لا يلزم اتصاف الواسطة
بالفعل بخلاف الواسطة في العروض فهي
المطابقة والواسطة في العروض اما
حقيقية وذلك كانت في خواص الرابطة
لهما • شرح حسن •
كانه قيل كيف يكون الصدق مطابقة الخبر والكذب
عدم مطابقة الخبر مع ان المطابقة والمطابقة وصف
الحكم حقيقة فاجاب بقوله نعم ان المطابقة
المطابقة وعدمها حال الخبر والحاصل ان اتصاف الخبر بالمطابقة
وعدمها مجازي لا ذاتي لكن الحكم بالصدق والكذب حقيقي لان اتصاف
الرابطة التي هي ثبوتها للحكم المطابقة وعدمها حقيقة وبالصدق
والكذب مجازي فافهم • شرح حسن •

وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة كذا
الاثبات وانما اعتبر التمام في تعريف الخبر لان
المقسم معتبر في مفهومات الاقسام او
للاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب
فيها بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه على مدلولها
فقط والحكم بان الصدق والكذب من خواص
الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص
الاضافي بمعنى سلبهما عن ما عدا الخبر وما هو مداره
والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان
على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص كما حقق
المص غيره واما الرابطة فانما هي واسطة في الثبوت
للصدق والكذب للخبر واسطة في العروض لهما
اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم
مطابقته له ثم هي واسطة في العروض للمطابقة و
اللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل
على الوجه الاول يعني ان الصدق والكذب اللذين هما صفتان
للكلام مقتصران في المشهور على مطابقة الخبر للواقع وعدم

في السمع على ما هو المشهور وتسمى الحقيقية وهي
ما لم يكن له جزء مرتب في السمع يتناول قسمين
وأيضا ما لم يكن مدلول جزئه جزء معنى الكل من الكلي يتناول
أقساما أحدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى
لفظة الله وثانيها ما كان معنى الكل مركبا لكن مدلول الجزء جزء
لمعناه أصلا سواء كان خارجا عنه كحيوان وطويل
أو عينه كالمركب من المفرد فإن على تقدير كونه مفردا كما يدل
عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته
وثالثها ما كان مدلول جزئه جزء لبعض معاني الكل لكن
لا لمعناه الذي كعبد الله على ما فسر الأقسام المشار إليها في
التعريف عند التفصيل سبعة والقول بأن هذه الأقسام
الثلاثة مندرجة في قسمين من الأربعة الأولى لا يجدي
نفعا في توجيه كلامهم إذ الظاهر أن المراد بتفصيل الأقسام
الحاصلة بحسب قيود التعريف والا لا يمكن الاكتفاء بثلاثة
أقسام منها بل بقسمين على ما لا يخفى وأعلم أن التمثيل
بزيد مبني على إرادة الدلالة الوضعية في الكليات كما هو
المتبادر ودلالة الألفاظ على وجود الألفاظ ليست بوضعية
كما في اصطلاح

وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء على الأعداد
غير معتبرة في الكليات والألم يتصور لفظ كان له جزء لم
يكن له دلالة عقلية أو وضعية عددية إلا على بعض
الناس وبالجملة فما عرف ذلك قوله إن المستقل إلخ في الدلالة
الظاهر أن المراد باستقلال المعنى في الملاحظة أن لا يكون ملاحظته
تابعة لملاحظة الغير وأن تعريف حاله كما في معاني الأدوات
وحاصله أن لا يكون الملاحظة واسطة في العروض وأن
كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها وليس
المراد أن لا يكون الملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بأن
يكون واسطة في ثبوتها والا لخرج عن تعريف الاسم
الاسماء مدلولاتها مفهومات نظرية كالشمس
والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الأدوات إلخ
أن المراد ملاحظة ما من حيث هو معناه إذ الاسماء
والكلمات معانيها من حيث أنها معانيها لا تتوقف
ملاحظتها بعض الوجوه على ملاحظة الغير وإن كانت
ملاحظتها ببعض وجوه أخر نظرية موقوفة على ملاحظة
الغير بخلاف معاني الأدوات من حيث أنها معانيها

المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف
يصح كون معنى الاداة جزءا للمخبر به وجوابه ان المركب
من المستقل وغير المستقل انما يكون غير مستقلا
اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل
باعتبار جزء المستقل فقط وتبعيته له في الملاحظة
كمجيء معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة
له وللفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله
باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه
فقط فهو مستقل كجزئه المستقل كالمركب من الاداة
ومتعلقاتها جميعا فتامل في قوله ثم تقسيمها
اشارة الى هذا ثم قوله واما دال على سلب
كغير فان الاول ان لم يشمل لم يبق الظ
ان غير ليس باداة بل اسم بناء على استعماله
في المعنى الاداتي مجازا وعدا الاسمية والاداتية
اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور
قوله تقسيم جزء لمطلق المفرد يعني ان قوله ايضا
ان اي معناه معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد وهو

بل يكون باعتبار وباعتبار اخر جارية
كنسبة الفعل فان عدم الاستقلال لها ليس
باعتبار ذلك الجزء المركب معا اعني الحدث
والزمان فقط بل باعتبار الفاعل ايضا فهو
خارجة فلا يكون نسبة الفعل من حيث هو جزءا
مركبا مستقلا

والاسم عهد
ما يعد بسلا قبله انه كلمة ابعد وضعت لمعنى نسبته
ولا تقترن بالاسم حتى تكون هذا الاسم
حكم التقسيم ويكون تقسيما اخر لا اسم جعل
المطلق المفرد دون الاسم

واسوا ان المستقل فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت
تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان فصل بحر
على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما
نقل عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم قسما
في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل
لفظة دال لكن حمله على الاول اظهر لوقوع المعطوف عليه
ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن
في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب الموضوع لمعنى
كزيد الفاضل الاسم علما وان المركبات لا يسمى
حقائق وللمجازيات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية
على ما لا يخفى وعلى كل التقديرين فيه اشارة الى
دفع ما وقع من الكاتبين في جعل المقسم ههنا الاسم
الذي هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص
لما راى ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر من
معناه المشهور حمله عليه وتابعه لتقلد عن
تعبير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه اما ذكره كثير
الشرح في وجه فضعيف جدا قوله بمعنى انه لا يكون له

عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا
اعم من العلم والمعنى حكم في شخص معناه الموضوع له الواحد
وبالمشترك اعم من المشترك وهما في حكم في تعدد معناه
الموضوع له بل الكل نقله وما لا يضره دخول مواد النقض الاول
في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه
بعيد جدا ثم انه على قوله وكان ينبغي ان يجزم بالحقيقة
انما يوصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها
فلا يوصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازي في مطلع الكتاب
من شرح الشمسية ويرد هذا بالطريق الاول على
ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب
من انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص
الجزئية بالمعاني في اصطلاح باب المعاني واما في اصطلاح
باب الالفاظ فيكون مختصا بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاح
البابين لتخالف النظرين على قياس تخالف العلمين
لذلك او المراد ههنا بيان اطلاق الجزئي فليتأمل قوله
واما العلم الخ اه يريد دفع انتقاض تعريف العلم
بغير ملائم بنظر المنطقي احمد

المعنى بانه ورد النقض بكثرة الاعلام المشتركة
من تعريفه وان اريد ايجاد المعنى المفيد اليه ورد النقض
بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار اليه
بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه اخر وهو ان ضمير الغائب
واسم الاشارة وان جاز استعمالها حقيقة في المعاني الكلية
لكنهما يستعملان غالبا في المعاني الشخصية فينتقض
التعريف بهما بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان
الجواب الحق ما ذكره بقوله فالاولى في الجواب ما وقاق العصوب
في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض على الالفاظ
المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها المشخصة على تعريف
العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار عدة عدة من معانيها
مطلقا على تعريف كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار داخلة في كثير المعنى
مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا وايضا
ان كانت في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها في
العلم والمتواطئ والمشكك والكلي ثم ان كانت داخلة
في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك والمنقول
او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو الجواب عن
ما بطلانه بالاول فلا
ليست باعلام اصطلاحا
فيها مشتركة
والمطواطئ انما يكون في الكلي
حاشية بدر

عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا
اعم من العلم والمعنى حكم في شخص معناه الموضوع له الواحد
وبالمشترك اعم من المشترك وهما في حكم في تعدد معناه
الموضوع له بل الكل نقله وما لا يضره دخول مواد النقض الاول
في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه
بعيد جدا ثم انه على قوله وكان ينبغي ان يجزم بالحقيقة
انما يوصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها
فلا يوصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازي في مطلع الكتاب
من شرح الشمسية ويرد هذا بالطريق الاول على
ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب
من انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص
الجزئية بالمعاني في اصطلاح باب المعاني واما في اصطلاح
باب الالفاظ فيكون مختصا بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاح
البابين لتخالف النظرين على قياس تخالف العلمين
لذلك او المراد ههنا بيان اطلاق الجزئي فليتأمل قوله
واما العلم الخ اه يريد دفع انتقاض تعريف العلم
بغير ملائم بنظر المنطقي احمد

عليه احكام المعارف
من وقوع موضوع المعارف
اعتبرت فيه وجوه التعريف وتقريره غير العلمية
وجوه من وجوه التعريف وتقريره غير العلمية
اعتبرت العلمية فيه وقدرت لها قدرة العلمية
غير جنس الاحكام وهو ظهور الشيء منه الصرف
واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من غير التفات
الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم
مخصوصا بالعلم الشخصي فيكون مخالفا للنظر فلا يخرج
خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يكون
اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما
علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين
في عرفهم على بيان عرف النحاة بعيد جدا والا داعي الى الغلط
ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما قوله
اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي اشارة الى ما صنعه في فلا
العلم الجنسي كاسامة على افرادها انما هو كيف
كقولك رايت اسامة واقبلت اسامة وهذا
يدل على ان الشخص الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج
عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطئ
او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده
فيه العلم الجنسي فيكون
اصل الى على اعتبار
في الذات والذاتيات الا ان يقال ان هذا
التردد منع على الاستعمال العلم كذا اجاب
ملا جلبي

عليه احكام المعارف
لا يخرج لما ذكرنا من جريان عليه احكام
المعارف ولم يكن كلام واحد في شيء
اقسام العلوم مستوى حكمها بانه
قسم العلم الى موضوع للجنس والحقيقة
المتحققة في الذهن لفظ والعلم الشخصي
عرب
اقول يمكن دفع كلام الانتقاضي
بغير ما ذكره الشارح اما دفع الانتقاضي
الضمائر واسماء الاشارة فان يقال ان
بالتشخيص وضعا فقوله تشخيصا
ان يكون كل منهما الموضوع لمعنى تشخيصا
والضمائر وكلمة هذا
له فيها مشخصا ان الوضع
لا تشخص عام ما مع
المتشخص لما وضع لمعناها
لجنسه فان يقال المراد بالتشخيص بعض
له تعينه سواء تعينا شخصيا او نوعيا
والعلم الجنسي وان لم يعين مدلوله تعينا
شخصيا لكنه متعين تعينا نوعيا
على ما حقق في محله
اي كانت تخصيص لمدلول
مهيته لا تشخص لمدلول
الخارجي بل هو الافراد فافهم
مشيرا استنبه

عليها بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا بامثال
الضمائر واسماء الاشارة وحاصله ان العلم الجنسي
تقديرية ان هو قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم اليه
واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من غير التفات
الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم
مخصوصا بالعلم الشخصي فيكون مخالفا للنظر فلا يخرج
خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يكون
اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما
علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين
في عرفهم على بيان عرف النحاة بعيد جدا والا داعي الى الغلط
ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما قوله
اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي اشارة الى ما صنعه في فلا
العلم الجنسي كاسامة على افرادها انما هو كيف
كقولك رايت اسامة واقبلت اسامة وهذا
يدل على ان الشخص الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج
عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطئ
او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده
فيه العلم الجنسي فيكون
اصل الى على اعتبار
في الذات والذاتيات الا ان يقال ان هذا
التردد منع على الاستعمال العلم كذا اجاب
ملا جلبي

وجود يكون ذاتا لطلب الحقيقة
الذهنية وهو علم الاطلاق الحقيقة
مفهوم العلم الجنسي
اي في كل فرد
الخليل
اي ان ارادة الافراد
اي ان ارادة الافراد
اي ان ارادة الافراد

باعتبار ربط الجزئيات التساوي والتفاوت الفرضيين في
كل صدق كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور
وسيجيء جدا وان اراد تساويهما وتفاوتهما بحسب نفس
الامر في صدق الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع
الممكنات في تعريف المتواطئ ضرورة ان جميع الكليات
متساوية الاقدام مطلقا في صدقه على افرادها فرضا واما
حمل احد المفهومين على ما هو اعم منه فالامر والاخص عليه
الفرضي مع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات
في القسم الذي اخذ مفهومه فيها فرضيا ويظهر من هذا
التقرير ان ما اورده بعض الشارحين في تقرير السؤال
من انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي
الذي ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين مع
دخوله في المقسم وان اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطئ
في الكليات الفرضية مع تناقض المفهومات
الشاملة لها بل على ما لا يخفى وبالجملة ان الجواب عن اصل
الاشكال بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول الذي هو

افراده وقوله والذاتيات لا
الانسان بالنسبة الى افراده كالحيوان الناطق بالنسبة
الى افراده والمثال الاول ذاتيات الانسان بالنسبة الى افراده
وهو الناطق والثاني ذاتيات الناطق بالنسبة الى افراده
وهو الناطق في تشكيك الحقيقة والكلام فيه
من يتفق والعارض مرض بالنسبة الى الموضوع على الاول
في الاول وهو الثوب الابيض وفي الثاني بالنسبة الى
الاشتداد في الكواذ في الموضوعية حل بدون
فصل التوبيخ فيستدل في عن ذلك التنقيض في مرتبة
في مبحث الموجود والابيض كيف ذلك التنقيض
فاسد لان الاول والتفاوت لا يجوز بين الكواذ
والثاني لزم ان يكون الاول اضعف من الثاني
يلزم ان يكون الاول اضعف من الثاني
الصنف كيف التفاوت في الذي هو الكلي
الاول في التردد بين الامر ما يلزم على العقل و
كونه الافراد في نفس الامر فافهم
تساويهما في امتناع الغير وفي نفس الامر يستلزم
الافراد لذلك المعنى في نفس الامر والممتنع ليس
المعدوم الممكن فانه فرد للمعنى في نفس الامر
لا انما ذكره في الشق الثالث من التردد بدليل
الافراد النفس الامر بذلك المعنى وانما ذلك على الافراد
الفرضية فافهم

وكذا من صدق المعنى في نفس الامر

الانسان بالنسبة الى افراده كالحيوان الناطق بالنسبة الى افراده
وهو الناطق والثاني ذاتيات الناطق بالنسبة الى افراده
وهو الناطق في تشكيك الحقيقة والكلام فيه
من يتفق والعارض مرض بالنسبة الى الموضوع على الاول
في الاول وهو الثوب الابيض وفي الثاني بالنسبة الى
الاشتداد في الكواذ في الموضوعية حل بدون
فصل التوبيخ فيستدل في عن ذلك التنقيض في مرتبة
في مبحث الموجود والابيض كيف ذلك التنقيض
فاسد لان الاول والتفاوت لا يجوز بين الكواذ
والثاني لزم ان يكون الاول اضعف من الثاني
الصنف كيف التفاوت في الذي هو الكلي
الاول في التردد بين الامر ما يلزم على العقل و
كونه الافراد في نفس الامر فافهم
تساويهما في امتناع الغير وفي نفس الامر يستلزم
الافراد لذلك المعنى في نفس الامر والممتنع ليس
المعدوم الممكن فانه فرد للمعنى في نفس الامر
لا انما ذكره في الشق الثالث من التردد بدليل
الافراد النفس الامر بذلك المعنى وانما ذلك على الافراد
الفرضية فافهم

الذي ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك
ههنا سؤال مشهور وهو ان زيدا اذا تصوره طائفة
كان صورته الخارجية صادقة على الصور الحاصلة
في اذهانهم لجاز ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة
ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق
غير الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى
ما في صورة انها جزئيات صورته الذهنية وكذا يصدق
على كل واحد من صورة الذهنية بالقياس الى باقي
صورها انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب
القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثل اصوره
احديهما كيفية ناشئة عنه حالة في العقل واخريهما
صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل وهما صورتان
متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصور الكثيرة
منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق
شيء منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد
واما على مذهب القائلين بحصول هيات
الاشياء انفسها في العقل فهو ان الحاصل في العقل من

انما هو ثبوت النظر اي امتناع
المفروض فيما وباعتبار امتناعها بثبوت
المفروض في نفس الامر اي هو باعتبار ثبوت
ذكر الفرض صدق الخ انما هو باعتبار ثبوت
يحقق وفيه اه حاصله ان ما ذكره العلامة في انه
في المعقولات الثانية والخارجية واحد المفهوم فيها انها
الحقيقية وفي الخارجية المعنى تحققها ثم اذا كانا بالحقيقة
المعقولات الاولى كما توجد في العدم وتحققها في الخارج
في تعريفهما هذا الحقيقة الاولى كما توجد في العدم وتحققها في الخارج
العلامة المتقدمة هذا الحقيقة الثانية في الذهن
فتقول ي الدين
ثم بين ان النفس في البيضة وحاصل كلامه
تصورها بالجواب الذي ذكره الشيخ في الطفل
لانا نقول المشترك بين الجواب الذي ذكره الشيخ في الطفل
الاخرين وحاصل الجواب المشترك ان النفس في الطفل
الطفل ضعيف البصر ومن تصور البيضة
ادراكه لكثرة لا يجوز صدق تلك الصورة على
تلك الكثرة على سبيل البدلية والجواب بالخصوص
بالطفل علاوة على ذلك الجواب كما انه قبل علاوة
لا ان ادراك الطفل الكثرة
وهو المادة الاول اعني الصورة في البيضة
البيضة لانه يستحيل ان لو حمل على الكثير
تعريف الجزئي ان افراد الكلي عن تعينه وبدخله
العقول بهذا المناف لما ذكره في الشرح بقية
في السياق قوله وانما اضاف وجمع الكثير بالياء والنون

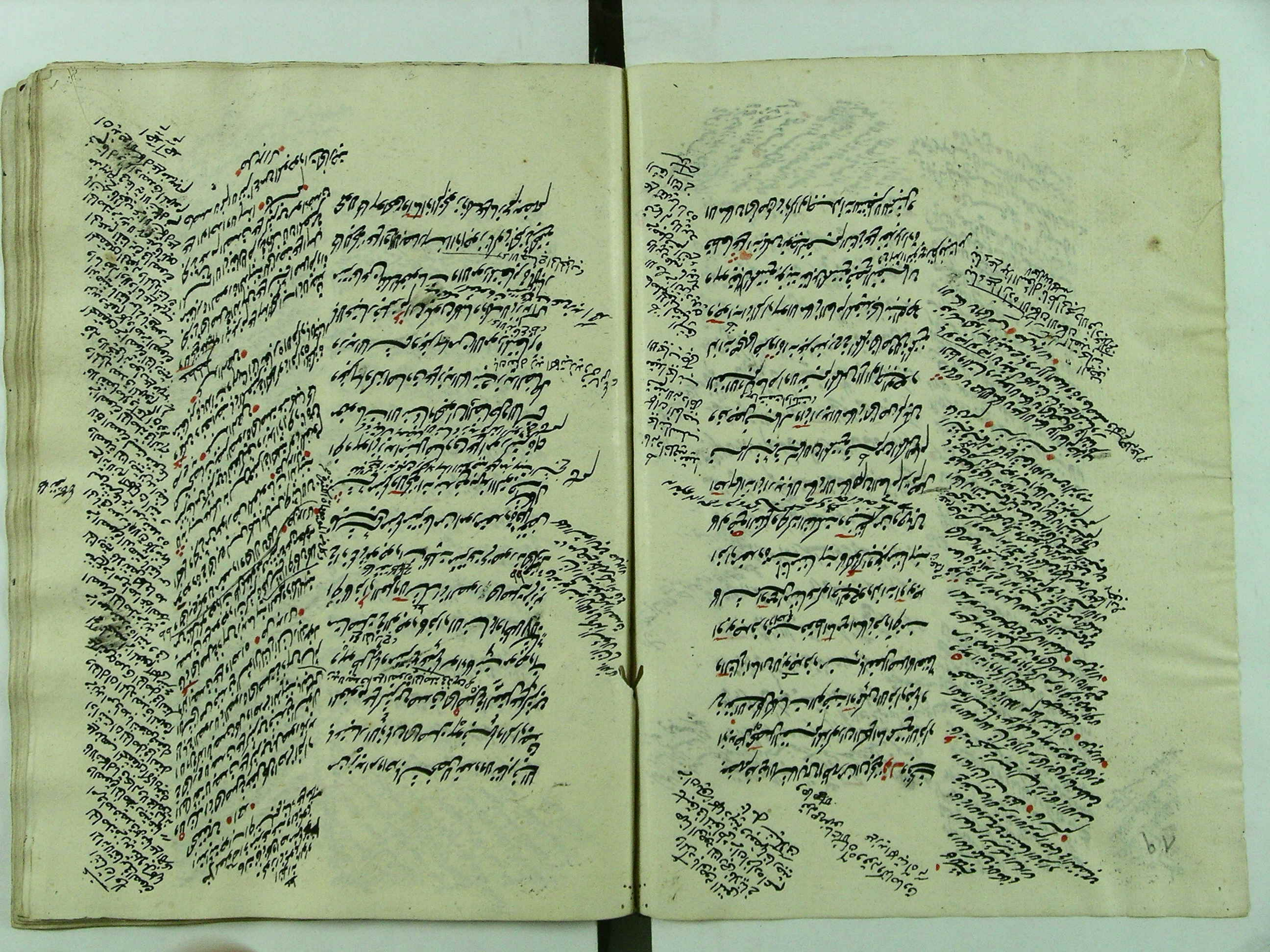

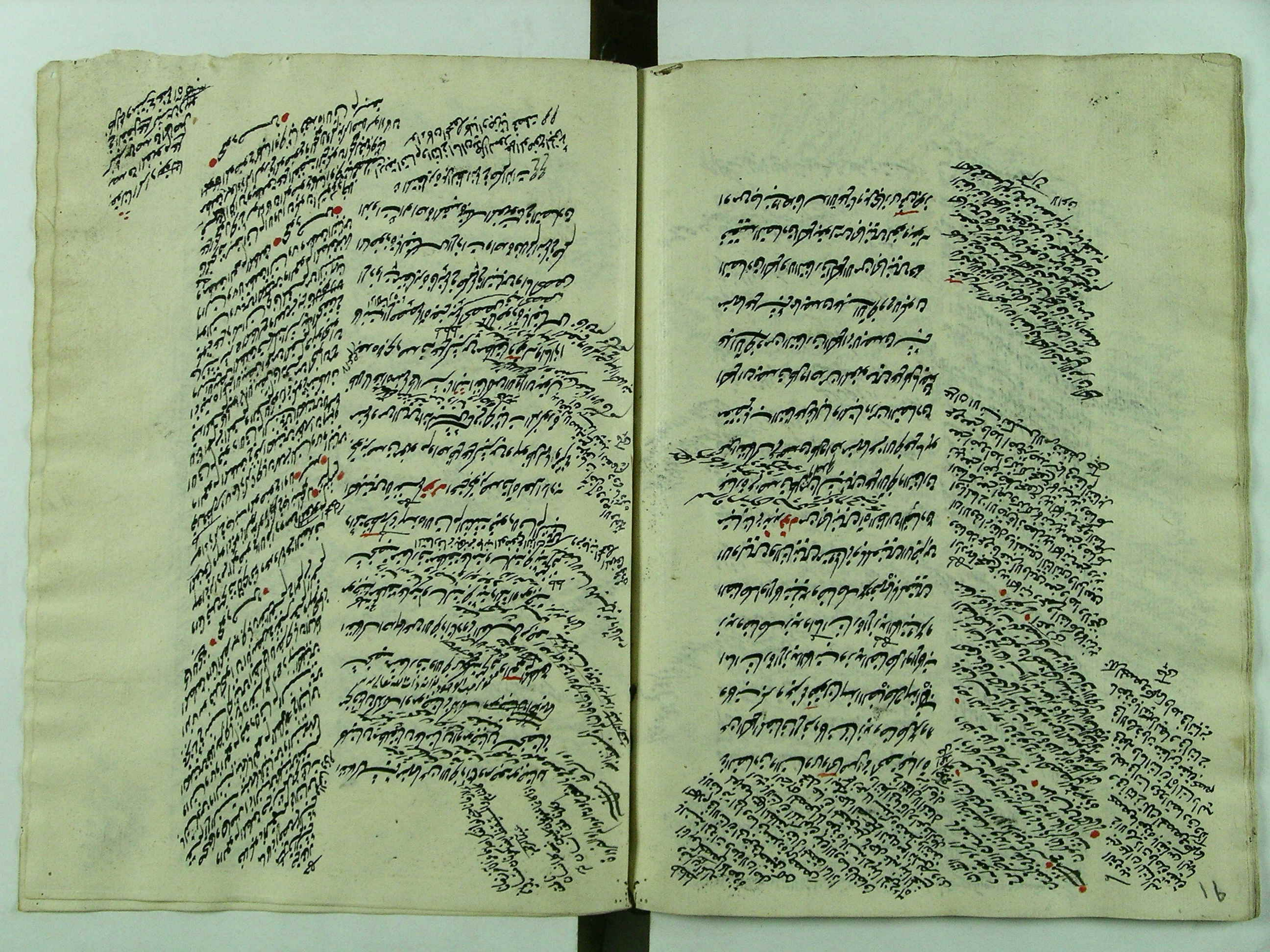

ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي **قوله**
وقد يجاب بان القضية المذكورة تحقيق هذا الجواب
ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء على
رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على
ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع والا لكان في
التصورات والثاني في التصديقات على التقديرين
يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا يكون اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب
من مفهوم ونفي منظر اليه من غير اعتبار صدق
فيه بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم
بالقياس الى ذلك المركب كاللانسان واللاانسان
وهذان المتناقضان يمكن اجتماعهما مطلقا وارتفاعهما
عن الموجودات ولما كان المتبادر من المفهومات
التصورية المعتبر صدقها على شيء فاذا اعتبر صدق
المتناقضين بهذا المعنى على شيء يحصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة و
كلاهما يستدعيان وجود الموضوع فاذا اعتبر صدق

الفرق بين التناقض والتصادق بان التناقض الكلي
لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لانه
مما يعتد به **قوله** فربما كان نقيض المساوي اه
هذا تاييد لسند المنع المذكور وقد اشار الى نقض
اجمالي تقديره ان الدليل المذكور جار في نقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف الحكم فيها اذ لا تساوي
بينها لامتناع صدقها على شيء قطعا ولكن جاز اشارة
الى المعارضة بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية
القائلة بان نقيض المساوي مساو باطل لان
المفهومات الشاملة متساوية وليس نقائضها قطعا
واجيب بان المذكور ان يدفع الاشكال الخاص فيه على ما
الى قوله
قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى اه قد بينا فيه
بان وجود الموضوع لا يجري في اثبات الملازمة اذ لا يدري صدق
الموجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلا يتم الملازمة
المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة
في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات او دعوى ان الايجاب
الجزئي يصدق على تلك الكليات كما في مسائل الالهي من
نبذ لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي

لانه مسائل العلوم يلزم ان يكون كلية وتلك
الكليات يجب ان يكون موضوعات للمسائل وهو
الالهي مع ان الالهي تنحصر في موضوعات
بان يقال كل واجب بالذات قديم بالذات واجب بالذات وكل
ليس بقديم بالذات فبعض الواجب ليس بقديم بالذات
فبعض الواجب ليس بقديم بالذات وهو ينتج
الواجب بالذات ليس بقديم بالذات وهو ينتج
اللاواجب بالذات ليس بقديم بالذات وهو ينتج
اللاقديم بالذات لو منع اللاممكن بالذات
للحادث بالذات واللاممكن بالذات
خاص لكان اظهر
وانما قال لفظ الصدق لانه الرفع هو السلب وهو
انما يتعلق بالنسبة التي هي الصدق الصواب
ان يقال رفع الشيء نقيضه
جانب الرفع كاللانسان ولما جانب
الصدق يسمى عينا كالانسان

انما يدفع الاعتراض عن تقسيم المنفصل ههنا لانه تقسيم
بعضهم النسب بين الكليين الى اربعة صريحا اللهم الا ان يقال
اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المنفصل ايضا وحمل
تقسيم النسب الى الاربعة على تقسيم الطرفين الى اقسامهما
مثلا وهو ركيك جدا **قوله** فان قيل تقيضهما ايضا
مباينة جزئية لمثل ما مر من الدليل هو ان يقال الفيلسوف
المتباينان يصدق كل واحد منهما بدون الآخر فيصدق
كل من نقيضيهما بدون الآخر قطعا ضرورة ان كل من النقيضين
بدون الآخر يستلزم صدق نقيض الآخر معه بدون
نقيضه وقد يستدل الاول جوابا اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق
احد المتباينين على شيء بدون الآخر حتى يلزم صدق
نقيض الآخر معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين
على شيء في نفس الامر مع الآخر ولا بدونه لان مرجع
التباين الكلي سلب الثاني وصدق كل لا يستدعي وجود
الموضوع كما في تناقض المفهومات ان ما ليس بانسان
اللاشيء والانسان مباينة كلية بناء على ما صرحوا به
من ان نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة

مباينة كلية والصدق المرجع فيهما والظهور انتفاء
نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما هو انه لا يعطى
نقيضيهما وهما اللاشيء واللاانسان مباينة جزئية
بل عموم مطلقا ضرورة ان كل لاانسان لاشيء ما
الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقائض
المفهومات الشاملة او تخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين
الاخص مع تخصيص المرجع وهو تقسيم النسب الاربع بالكليين
الصادق على شيء في نفس الامر ولا يدفع ههنا
اخذ النقيض سلبيا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير
ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتفسير المباينة الجزئية
بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل
العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر ويرد الاشكال
ويرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل كل لاشيء
والامكان العام ايضا فانهما متباينان كليا على
ما صرحوا به من ان بين عين كل من المتساويين
ونقيض الآخر تباينا كليا مع انه ليس بين نقيضيهما
تباين جزئي وكذا يرد الاشكال بمثل لاشيء والكاتب

بناء على ما صرحوا به من ان الكلي متناقضين متباينان
تباينا كليا وجواب الجواب لانا نقول لا نم انتفاء المباينة
الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم النقيضين كحكم
العينين في المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية
اذ الكلية والممكن العام كالكلية واللاحكم العام بعينه
وكذا اللاكلية والكلية كاللاكلية والكلية بلا تفاوت

قوله قد يقال الجزئي آه الايراد عليك ان عدم النقيض كاطلاق
الكلي على معنى آخر يدل على ان للكلي معنى واحدا وهو الكلي الحقيقي
وللجزئي معنيان احدهما حقيقي والاخر اضافي على ما يستفاد
من كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال
وههنا ثلثة مفهومات الجزئي والكلي والحق ان للكلي
ايضا معنيين احدهما حقيقي والاخر اضافي على ما يستفاد
من كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي
لا بد له من مضايف وهو ليس عين الكلي الحقيقي
ضرورة ان المعتبر في الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل
تحت شيء اخر ولكن اندراجه تحت شيء في نفس الامر
ان مضايف هذا المفهوم ما كان شيئا اخر مندرجا تحته

لانا نقول الكلي الحقيقي ما صدقه لا يندرج تحت شيء اخر
وفرض الفعل هو الاكثر الا يندرج تحت شيء اخر
والكلي الاضافي ما اندرج تحت شيء اخر في نفس الامر
فيكون اخص من الكلي الحقيقي كالانسان في الحيوان
ان الكلي الحقيقي لا يكون اندراجه تحت الاول
في الكلية الا في وقت ولا يتصور ذلك في الكلي
الاضافي وان بينا ان الكلي الحقيقي ربما لا يكون
كليا لا يندرج بالفعل تحت شيء اخر
ولا يدرج الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل
الا انه ليست الاضافي من الاندراج بالفعل
اضافية للانسان

متباينان

بل هما جزئيان اضافيان في ضمن الناس الكليين
وهو ان المباينة الجزئية بين العينين تنافي ما صدقه
تكذيب هو المباينة الجزئية بين نقيضيهما تنافي عليه بلا تنافي
فضلا عن المباينة الجزئية

والتعريف لا اطلاق الجزئي على امر اخر والا لا يكون قوله وللجزئي معنيان
قائم

انتهى ان يكون ذلك الشيء مضافا اليه
كالانسان في الحيوان
والنسبة الحيوان في الانسان

تمت حسن

حاشية مطلق

بالتخصيص

بالتعميم

بالتعميم

بالتعميم

اذ لا يصح وقوعها موضوعا في قضية موجبة كلية بل في
قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه
اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة وما يعم مقاما
من الشخصية لانتاجها بحسب الظاهر في كبرى الشكل
الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام ثم
الاول في قوله لانه قضية مطلقا اه ان يقال لانه قضية
مطلقا والا لكان المباين للشيء والاعم منه
جزئيين له ولا في موجبة مطلقا والا لكان الاعم من
الشيء جزئيا له قوله نعم بح ما صدق عليه
بالفعل ان اراد عن وقوع الشركة بين كثيرين على الاقل
يمكن حصوله فيه الا بوجوده كلية وما قال بعضهم
في رده بانا لا نفهم الجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل
بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان
حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن
البين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع
الحصول فيه انما يكون كذلك لان ذاته بخصوصه على
وجه يمنع عن وقوع الشركة منظور فيه اما اولا

انما قال بحسب الظاهر في قوله هذا ان بحسب الظاهر هذا
زيد وانما بحسب الحقيقة فهو الجسم بزيد فهو
ليس بجزئي فلا تنتج خفية القول في صلاحيتها
لكروية الشكل الاول خفاء والخفاء للمصنوية
في الموجبة معا وللشخصية احدهما

لانه المباين يقع موضوعا لمباين الاخص في السالبة
الكلية كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا
في السالبة الجزئية وايضا يقع الاعم موضوعا
للاخص في السالبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان فيلزم الامران المذكوران اما الاول
لانه الاعم ليس كذلك اما في المباين فظاهر واما
الاعم فلان الامر بالعكس كقولنا بعض الحيوان
انسان

وان كان

اراد بما صدق عليه ما صدق عليه
كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالكليات
الصادق معه على افرادها سواء كان نفس ما صدق عليه
او غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا
يكون قوله من جزئيات مخرجا للمفهوم ويقع
ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل اشارة الى
ان المختار عند صدر الشريعة في عقد الوضع لا مذهب
الفارابي كما صرح به شارحه وقوله في الذهن او في الخارج
اشارة الى انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية
والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع
فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجا او ذهنيا
فالبيان ما ذكره الناظم من قول صاحب الشمسية من ان الحكم
عدوها من جزئيات ومن قول المحقق الشريف
اشتهر في موضوعات القضايا عدا احد المتساويين
جزئيا اضافيا للاخر انهما وجدا هذا العدد صريحا فيهم
فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب الشمسية في بيان
فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا على

على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المعقولية
بحسب نفس الامر كما سيحققه فلا يصح لعدم صدق
التعريف على الاجناس العالية اذ لا يمكن صدقها على ذوات
المعقول كما جنس الاعراض مطلقا كما لا تعتبر الكثرة
بالكثير سواء كان من ذوات المعقول الا قوله وقد بحث
اما اولا اي الظاهر انه الحق الاول معارضة لقوله اذ ليس
المراد بالمعقول على كثيرين والثاني منع المقدمة ويؤيده قوله
بعد البحث بين ومن ههنا ينقدح الى قوله الا الموضوعات
ومع هذا الاول انا لا نم بطلان دخول الكليات بالنسبة
الى الامور المباينة لها في التعريف بل نجوز ان يكون كل واحد
باعتبار معقوليته فردا على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التفسير
المذكور بل غرض الكليات الخمس باعتبارات مختلفة
فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى
الكليات الخمس باعتبارات مختلفة اعتبارية
والا امتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود
الحيثية في مفهوماتها لا اجتماعها في مادة واحدة

قبل الجسم على نوعين كثيف ولطيف وكلاهما
يشتركان في الجسمية وامتياز الكثيف عن
اللطيف بانه يكون قابل اللطيف لا يكون
كالهواء م ن ان يتوهم كون البحث الاول معارضة وجه
الثاني بناء ظهور الانحصار على الدليل
اولا من بناء على السند المبني على الجواز كما
كالحس فانه فصل للحيوان جنس للجسم
والبصر ونحوه يخصصه اعني هذا الحس بالجسم
الكثيف وخاصة اعني هذا الحس بالجسم
الوقوف على كثيرين بفصل المعقولية بحسب
ومن حيث للمعقولية فيقولا عرضا عام
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو على كثيرين
قيل لولا الاعتبار لبطل التعريفات فافهم
ذلك فانه من مطارح الاذكياء وفصل خطة العقلاء
وهذا الكلام انما نم اذا كان المعقولية ذاتيا
عند الشيخ اما اذا كان كذلك هو الكيفية
فلا نم اللهم الا ان يقال فرد بالحد هو التعريف
كما هو اصطلاح اهل العربية في نم مطلق تامل
شبلي
كالكون فانه جنس للسواد والاحمر ونحوه
للكيف وفصل للكيف وخاصة للجسم
وعرض عام للحيوان فتاري

واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها في مادة بحيث يكون
جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا
ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم من عدم
ارادة المعقول على كثيرين بالفعل والثاني منعا لمقدمته
دليل وكان قوله في اخر الكلام فتامل اشارة الى ذلك
ثم يرد على ما يقال انه لو سلم ان معنى المعقول على كثيرين
ما يمكن فرض معقوليته على كثيرين فما هو معنى الكلي فان شك
انه حد الكلي مشتمل على التفصيل والكلي محدود مجمل فهو
مفرد والمعقول على كثيرين مركب فجنسه لا يكون الا مفردا
فذكر الكلي المكون جنسا وذكر المعقول على الكثيرين بالتعلق به
قوله لكن لقائل ان يقول في جواب ما هو قوله وما يقال
من ان الجزئي الحقيقي اذا يرد عليه معارضة انه الكلي محمول على
الجزئي الحقيقي بالضرورة واتفاق كقولنا زيد انسان وهو يدل
على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايضا ايجابا ضرورة ان
الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل
على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا
كما لا يخفى ومنعا انه اراد بالنفس النفس من

من جميع الوجوه لكن ان الجزئي الحقيقي على غيره بحسب المفهوم
والاعتبار ويمتنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين
المتغايرين في نظر العقل كالخارج وان اراد النفس
بوجه ما كالذاتي فانه يحمل على نفسه والاستثناء فيه
او يمتنع في النسبة التغاير الاعتباري وكذا في تعريف النظر
المذكور اياه الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وقول الشيخ
الخ يعني انه قد تحقق ان كل كلي له افراد في نفس الامر بالقياس
الى حصص الماهية انه الى تلك الافراد وان كان بالقياس
الى تلك الافراد واحدا من الاقسام السابقة مثلا الحيوان
جنس بالقياس الى افراد الانسانية والفرسية
ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليه وكذا
الكلام في الناطق والضاحك والاستثناء فلا بد من
اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن مادة
الاجتماع من حيث هي فرد لا الى في هذا التعريف
في تعريف المفهوم ما لا اضافة فيه قوله لكن الانواع الحقيقية
مباينة لا يخفى قوله فيكون جوابا للسؤال عن الماهية
يعني الجزئي في عبارة التعريفين تنبيه والمراد بالجواب
الجنس القريب والبعيد

عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات
هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض
المشاركات او كلها بما هي كالجنس ثم ههنا بحثان احدهما
ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لا يخفى
كالجسم النامي يصدق عليه الجواب للسؤال عن
الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه
كالنبات بما هي جواب للسؤال عن تلك الماهية
وعن جميع المشاركات فيها لا الجواب للسؤال عن
الانسان وعن جميع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم
النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات
وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فانتقض
التعريف اطرادا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات
الكل الافرادي لا الجموعي والمعنى الجواب للسؤال عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون جوابا
للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها افرادي
او المراد بالبعض الكلي بعض ما يكون الجواب
للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات

والتمثيل النوع بقتضي تقديمه على الفصل كما هو المشهور ثم الظاهر
قوله بالقياس الى ما مر ان قوله المنتقة الحقيقة تخرج
الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثرة المنتقة الحقيقة
كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها في جواب
ما هو في واتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان له
مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه هو القيد بين بناء
على ان المتبادر من المقولية بالذات كما ذكره الكل
او المتبادر من المقولية على الكثرة المنتقة الحقيقة
المقولية عليها فقط كما يكون ان يقال قوله الماهية ان
الامر الكلي اه الماهية معنيان مشهوران احدهما
ما به الشيء هو هو والاخر ما يجاب به في السؤال بما هو
وهو بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية اصلا فضلا عن
دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية
وهو الكلي الشخصي وبالمعنى الثاني يجري الشخص
والمصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب به منه على السؤال
بما هو على ان الدلالة الالتزامية متحققة في التعريفات
فكيف تفسر الماهية بالامر الكلي وهو فرض كونها دالة عليها التزاما

الحقيقة في جواب ما هو

عليها التزاما

عليها التزاما

على الجواب السؤال عنهما وجمعهما او كلا واحد منهما
وقد واحدة ومن البين انه لا يصدق شيء من
هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل
وكان في قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ لا يصدق
عنه وعن الاجسام التامة اشارة الى التوجيه الاول
وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات
يقتضيان تعدد المشاركات فلا يصدق التعريف
على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا
لا نسلم اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه
الامر كما في المسائل الاربعة الباحثة عن الكلي المنحصر
على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب
المشتمل على نوعين فقط وما دة النقض لا بد
ان يكون متحققة ونقل الامر على ما لا يخفى قوله الثاني النوع اه
انما قدم الجنس على النوع والفصل عليه مع انهما
جزآن منه لانه بالمعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
وبالاحكام الفصل من التقدم والتقسيم يتوقف
على النوع ايضا ولا ماهية الجنس تقتضي تقدمه الماهية

ولا يتوقف على الجنس لان النوع والجنس
ماخوذ في الثاني البيان كما سيجيء

ولا يتوقف على الجنس لان النوع والجنس
ماخوذ في الثاني البيان كما سيجيء

والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد
آخر لاخراج الصنف وفي آخر الكلام في بعض النسخ
ما يدل على ذلك وللتنبيه على ذلك حذف المص
عند التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر قوله فان
امر اذا ثبت للعام والخاص هذه المقدمة فيما بينهم
مشهور لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية
سلب الواسطة في الثبوت او في العروض اما
او في الاثبات اما على الاول فلان العام والخاص كليهما
والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت
شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد في الثبوت
والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حققناه في
محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما
واسطة في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما كالمتلازمين
بديهيا وجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء
للعام نظريا مكتسبا مع ثبوته للخاص وما ذكروا
في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يتصف بانسانية
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي هو ليس بانسان

في الثبوت الواسطة
يكون علة لعروض العارض
متصفا بذلك العارض كالنار في ايصال
الحرارة الى الماء ولا يكون متصفا بذلك العارض
كالنار تعالى في ايصال العروض
او لا وبالذات وثبوت العروض كالنار في ايصال
العارض لذلك الموضوع كالنار في ايصال
السخونة بواسطة الحرارة التي هي اصل
فكل واسطة في العروض واسطة في الثبوت
بلا عكس • رسول افندي
الواسطة في الاثبات هي التي يفيد العلم بثبوت
شيء لشيء لو كان ثبوته له في الواقع بواسطة
في الثبوت او لا كالحدوث العارض للعالم
بواسطة انه متغير • مير كعلي
فيه ان هذا يدل على ان الشيء المذكور ثابت للعام
والخاص جميعا مع ان الشيء المذكور ثابت للعام
لا يثبت الشيء العارض الا بواسطة في العروض
ما حققناه فلا يفيد • ما ذكره ما سبق
الكلام الا حله الا ان يقال اراد بثبوت الشيء
للعام والخاص عدم ان يكون حقيقة لهما او
كون الشيء الاول حقيقة لهما او الاول جزءا
كل ما يثبت العام كذات الشيء الثاني او كونه
اليه يثبت العام كذات الشيء الثاني او كونه
فان الشيء • سر ان ليس للعقل
في بيان الشيء في المقالة الاولى من برهان الفصل الثاني
الاخص لم قال انه عام يستلزم الاعم على ما دون
الحيوان لم يقل انه عام يستلزم الاعم على ما دون
فان عالم يستلزم جسما عالما كما ان الانسان
بوجود الحيوان ثم حقق ذلك بما حيوان فان جسما
ان الجسم الحيوان ثم حقق ذلك بما حيوان فان جسما
متاخر ثبوته للانسان عدم ثبوته للحيوان فان الجسم
حيوان لم يكن انسانا فان الحيوان لم يكن
حيوانا لا يكون الانسان فان الجسم ليس
وحاصله • الانسان اصلا

بانه لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية
الماهية بشرط شيء على شيء لا يستلزم
محمولية بشرط شيء فقط عليه لجواز حملها لا بشرط
شيء ايضا قوله لكنه يجري في النوع الساقل اه
فيه انه يجوز ان يكون تسميته بنوع الانواع بمعنى اندراجه
تحت الانواع لا بمعنى كون نوعيته بالقياس اليها
وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال وكان
في قوله فالاولى ان يعتبر اشارة الى هذا التوجيه قوله
لتصادقهما في الانسان اه التمثيل بالانسان والحيوان
ههنا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب العروض
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر لينتهي اليهم التمثيل في باب الكليات
والا فالاطلاق على الذاتيات متعسر بل متعذر
فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان
جنسا بل يكون من كل منهما خاصة او عرضا عاما وكذا
الكلام في النقطة يجوز ان يكون خاصة او عرضا عاما
فليتامل قوله تقارنهما في الحيوان اه قد صرحوا بان
في جواز كون الانسان عرضا عاما والحيوان خاصة بحث لا يخفى
اشارة الى ان الحيوان لو لم يكن ذاتيا لكان عرضا عاما
والانسان النقطة لو لم يكونا ذاتيين لكانا
خاصتين فقط عبد الحكيم
فيكون قوله يكون كل منهما خاصة او عرضا
عاما تسمحا تامل

بانه كل كلي له افراد في نفس الامر نوعا حقيقيا بالقياس
الى حصصه كما اشرنا اليه سابقا وعلى هذا لا
يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان
ولا في غيره من المواد ثم يصدق النوع الاضافي على مثل
الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع
الحقيقي على الحقيقة بالقياس اليها لكن الافتراق على هذا
الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور
في نسب الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة
بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي
على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي
ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المقولات
الثاني على ما لا يخفى قوله اما الاول فلما تقدم الخ اي
افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي هي مفهومها
وقد عرفت انه يجب ان يكون افراد الكلي متفقة
الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوزه
المقول العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة
فيجوز ان يكون حقيقة بسيطة اخرى غير النقطة ثم يكون

فقد ذكر كل نوع
انه قد تقسم الكلي الى الاقسام
الخمسة اعتبارات والا فيتساوى
في موضوعها فاذا كان الفرق بين النوع والجنس
ان يكون الاربعة الاول بين تساويا فيه الجنس
فيجوز ان يكون التمر بين تساويا فيه الجنس
نوعا اضافيا لا حقيقيا وهي حيث انه مقيس
الى افراده
شرح

فانها انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لا
انواعا اضافية اذ ليس فوقها امر يشملها
فضلا عن كونها جنسا لها فافهم
شرح

عن التيمية
لعله ابن
جنس الاجناس
ونوع الانواع
سعد الدين

ثم يقيموا الله

وهو انهم لم يقيموا برهانا على حصر الجنس العالي في
المقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة مندرجة
تحت جنس عالي ايضا ويكون ترتيب مذهب الفلسفي ما وجه انه
يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين
فلا يكون تحت جنس اصلا قوله في الاجناس مترتب
متصاعدة اه هذا اذا اعتبر الترتب مع المضاف اليه
الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه
على سبيل التنازل فترتب الانواع على سبيل التصاعد
مثلا اذا قلنا جسم نامي حساس فاذا اعتبرنا
الترتب مع اللاحق الى السابق كان متصاعدا وان اعتبرناه
من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع
نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني اولى
كما لا يخفى قوله فظ عبارة المص فيه انه يحتمل
ان يكون المعنى تقسيم الفصل المميز عن المشاركات
الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان وجود الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية ليس امرا حقيقيا

ثم تمثيل الكلي
وهو نوع للجوهر
وليس هذا الا متصاعدة
لانه ينتهي الى الجسم وهو ماخذ
محمود جلبي

بل هو مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركب الماهية
من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها
لزيادة الاهتمام بها لماهية المحققة الوجود ويحتمل ان
يكون المراد تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان
مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية
لا يفيد في صحة التقسيم الاستقرائي في مطلق الفصل الى
القريب والبعيد المميزين عن المشاركات الجنسية
ولا في صحة التفريع بين الرجحين لمطلق الفصل القريب
والبعيد قوله وفيه نظر اذ لو كان اراد بكلامه مراد القائل
المذكور ان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية
واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية وما ذكره من فرض تركب الجنس من امرين
متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما تارة
اخرى انما هو في ماهيتين في حالتين كما انه لو قيل في
اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها
قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس

لانه بزيادة النقض في صحة التقسيم الاستقرائي
بحيث يكون من المحققات لما في التعريفات
والاحتمال هنا كالعدم في تقسيم الاستقرائي ولا في
التفريع على ما حصل من هذا التقسيم منه الشيخ

اعلم انه ذكر انما هو في الماهيتين في حالتين كما انه
لو قيل معتبر الماهيتين في حالتين واحدة احد

احدهما حالة تركب الجنس من امرين متساويين
واخريهما حالة تركب النوع منهما احد

اعلم انه ذكر انما هو في ماهيتين في حالتين كما انه
لو قيل لا انه معتبر الماهيتين في حالة
واحدة احد

بالقياس الى نوعه كان القرب والبعد معتبرا
ماهيتين في حالة واحدة لا يقال عدم جريان القرب
والبعد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه
مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية اليها لا عدم صحة تقسيم
مطلق الفصل اليها لانا نقول كان اعتبار القرب والبعد
بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية كالناطق والحساس بالقياس
الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن
ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم
خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها
على ذلك كما نقول في تحقيق المقام ابحاث طويلة
اشارة الى تحقيق القول بتركب الماهية من امرين
متساويين وما يرد على ما استدلوا به على بطلانه
من وجوه الاعتراض قوله فانه يحصل بانضمام البه قسم له

يريد ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من
التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما
بحصول القسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان
يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة
الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين على هذا لا يصح جعل
فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا او
عدما لتحصيل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام
عدمه اليه قسم آخر فيكون تحصيل القسمين قوله والمقوم للعالي
مقوم للسافل اراد بالعالي اعم من الجنس العالي
والنوع العالي وكذا الكلام في السافل المراد بالعالي
الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات
ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق الداخل
لما ذكره من ان الجزء جزء والا اذا اريد به الفصل الداخل كما
هو المظنون في هذا المقام فلا يثبت في كل ما لم يضم اليه
ان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل
عن بعض ما عداه وفيه تامل قوله ان كليهما اي بالمعنى
اللغوي يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم

لانه المقوم

لانه التقسيم بهذا المعنى للحاصل بانضمام
السبب مرة واحدة • فاقسم •
كما نرى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق
وجودا وتقسيمه الى الحيوان الغير الناطق
عدما • عبد الله الزرهي •

بان يكون المعرف موجودا كما في قولنا الحيوان
حيوان ناطق او ليس بناطق فافهم

وجه التامل ورود المنع على قوله الفصل المميز
للعالي الجواز ان الفصل المميز للعالي جنس السافل
لا فصل له ويمكن ان يرفع بان جنس السافل
هو العالي المميز لذلك الفصل ولو كان ذلك الفصل
جنسا للسافل لبعد لكان جنسا في مرتبة واحدة
وهو محل تامل • محمود سلمه •

لم يصح تعقيبه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية
موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها
بل لا بد من تاويل يجازي هو حمل العكس على المعنى الاعم
من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح التعقيب ويؤيده ما وقع في
بعض عباراتهم من التصريح بقيد الكلي حيث قالوا من غير عكس
كلي ولو اريد معناه اللغوي صح تعقيبه ظاهرا لان العكس اللغوي
للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد
جدا قوله والا لكان الكلي جزء الجزء له حاصله ان ما كان كلي
جزء له جزء آخر لا بد ان يكون مجموع جزئه الكلي والجزئي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه
وذلك لان مجموع الشيء عين اجزائه بداهة فلو كان ذلك
الشيء المنسوب اليه مشتملا على جزء ليس جزء للشيء
المنسوب كان جميع اجزائه جزء له فيكون مجموعه جزء له ولو لم
يشتمل على ما ليس جزء له كان جميع اجزائه عينه فيكون
مجموعه عينه ايضا لكن احتمال العينية بط ههنا ضرورة
مغايرة العالي للسافل فيكون جزء له هف يمكن ان يقال
لكن احتمال الجزئية بط ضرورة ان كل جزء للعالي جزء للسافل

الكلام والاول ادق على التقديرين بتم الكلام لو حمل المفهوم
على مطلق الداخل ما لو حمل على الفصل الداخل كما هو
المتبادر فتامل قوله وهذا
اولى من تعريفه اه انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف
بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكن خلاف الظ لانه مجاز والظ المفهوم
الحقيقي الموضوع للفظ ق
وفيه بحث لان الكلام ههنا في اقسام الكلي بالقياس الى الماهية
ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة
الخارجة عن التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور
منطبق عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم فامر الاولوية
بالعكس مع ان بعضهم اصطلح على ان الخاصة
مطلقا منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المص في
شرح الرسالة والكل ان اصطلح على ما يشاء وح بناء
التعريفين على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الاخر
وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح المشهور غير
ايضا والمتبادر من الحقيقة هو الماهية الموجودة
في الخارج فيخرج عنه خواص المفهوم الاعتبارية كمفهوم الواجب

الاعتبار

الكلام بالتعريف الثاني فليتامل قال اوفق
الاولى التعريف الثاني
وايضا الظ ان الماهية اعم من ان يتاد في جزئيات
الماهية الموجودة قال في حاشية الخيالي قوله اذ
الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
بل الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
سبيلي

الكلام بالتعريف الثاني فليتامل قال اوفق
الاولى التعريف الثاني
وايضا الظ ان الماهية اعم من ان يتاد في جزئيات
الماهية الموجودة قال في حاشية الخيالي قوله اذ
الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
بل الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
سبيلي

ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية النوعية
النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور قوله
الخاصة هي قسمة اه يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه
بعضهم من ان الخاصة هي التي احد الخمس
اعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على
انحصار الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار قيد الحيثية
في التعريفات كما سبق تحقيقه فان قلت المتبادر
من قوله الحقيقي علت المتبادر من الاختصاص
ايضا الاختصاص الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف
المص فلا يكون القسمة حقيقية اه فيه انه لا يجوز
تحذوره في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام
بقيود الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات
الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام ولا بد من جعل
هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبرت الخاصة
الاضافية من الاقسام او لا لاجتماعها مع الخاصة والعرض
العام في الماشي مثلا على التقديرين وان كان بالقياس

الى الماهية

الكلام بالتعريف الثاني فليتامل قال اوفق
الاولى التعريف الثاني
وايضا الظ ان الماهية اعم من ان يتاد في جزئيات
الماهية الموجودة قال في حاشية الخيالي قوله اذ
الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
بل الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
سبيلي

الكلام بالتعريف الثاني فليتامل قال اوفق
الاولى التعريف الثاني
وايضا الظ ان الماهية اعم من ان يتاد في جزئيات
الماهية الموجودة قال في حاشية الخيالي قوله اذ
الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
بل الحقيقة ان يقول ان الحقيقة هي الماهية
سبيلي

اي على تقدير اعتبار الخاصة الاضافية من الاقسام
وعلى تقدير عدم اعتبارها منها اما على
الاول فلان الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة
وعرض عام معا كما ذكر واما على الثاني فلانه خاصة
بالنسبة الى الانسان واليه اشار بقوله وان كان بالقياس
الى ماهيتين حتى

الى ماهيتين ولما صرحوا به من اجتماع الكليات الخمس في مادة
واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية
باعتبار الحصص فتدبر **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه اه
يريد ان مراد المص من الشيء في تعريف اللازم هو
الماهية الموجودة مطلقا بناء على التشبيه بين
الوجود المطلق لما اشير اليه انفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي ومن الوجود
في القسم الثاني احد الوجودين الخارجي والذهني بخصوصه
فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام
لازم الماهية من حيث هي ولازم الماهية الموجودة
في الخارج من حيث هي موجودة في الخارج ولازم الماهية
الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة في الذهن
فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى
اقسامه الثلثة الا انه اختصر في العبارة فعبر عن القسمين
الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه ان المص
ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم
الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي او لازم

اقول الماهية على ثلثة انواع الاول المقيدة بالوجود الخارجي والثانية المقيدة بالعدم الخارجي والثالثة الماهية من حيث هي وهي الماهية الغير المقيدة بالوجود الخارجي ولا بالعدم الخارجي موافقة للشيء بعد تشريح

او لازم الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها
والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي و
القسم الثاني لازم الماهية الماخوذة مع عارض
ومثل القسم الذي هو لازم الموجود بالسواد للحبشة
على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه ارتوجيه المص في شرح الرسالة
بابي عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي اللازم مع
كونه خلاف ما يتبادر منه بل يحمل على التقسيم
الثنائي اللازم كما لا يخفى ذلك البعض عليه على مستعرفه
قوله وانت تعلم اه لكن توجيه الكلام المذكور هو
كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية
بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم
الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية
او صنفية او غيرهما بلازم الماهية الذي هو القسم الاول
لازم الماهية من حيث هي هو بلازم الوجود لازم
لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره
في توجيه كلام المص ههنا ومن البين ان السواد
للحبشة الذي هو ماهية صنفية من قبيل الوجود

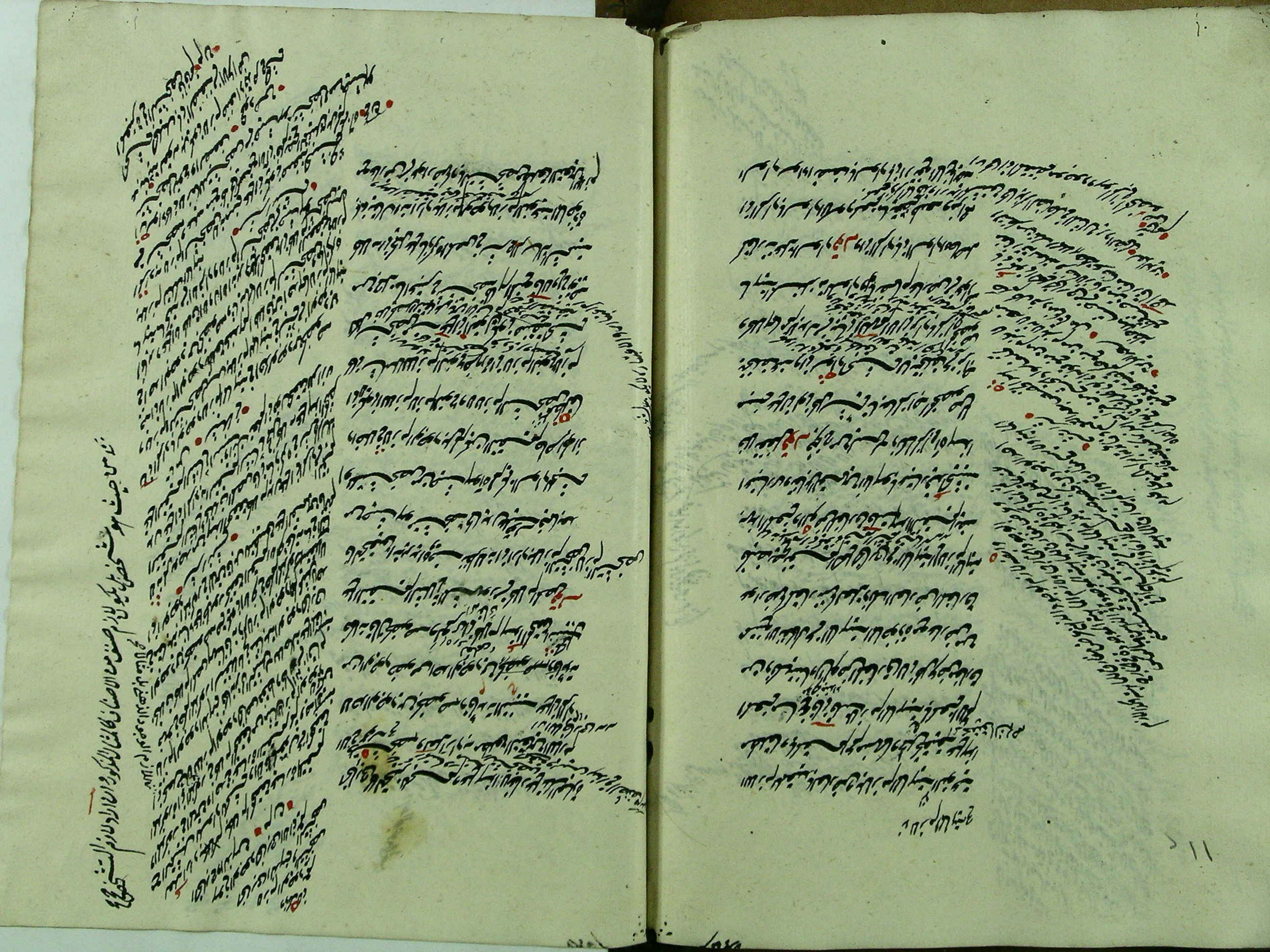

اولا بانه لم يرتفع وانت تعلم بانه حمل السعود والسعود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني

اعني قوله على ان المريض آكل فيهما ما عرفت انفا قوله

ثم البين له معنيان اه يعني كلام المص يوهم ان

اللازم البين معنى واحدا مردد بين ما يلزم تصوره

من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم

بالملزوم بينهما ولغير البين معنى واحد هو ما لم يتصف

بشيء من شيء التردد وليس كذلك بل البين

معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني

وكذا الغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول

والثاني خلاف الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنيي كل

منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان

المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان عبارة

المتن تقدير اضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم

بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لا حاجة

الى التقدير بجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين

بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون

ان كان يستلزم تصور النسبة تصورهما كان النسبة لتحقق عند تحقق المنسبين لفرانه

فيكون مستلزما للجزم بالملزوم بينهما لان مستلزم

المستلزم مستلزم فيتم التوجيه بلا تقدير قوله

وانما يظهر ثمرته اذا اعتبر في الاخص اه صرح المص في شرح

الرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى

الاخص لظهور النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه

مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من اعتبار

هذا المعنى في الدلالة الالتزامية لا يخفى ظهور ذلك النسبة

لان الحكم هنا موقوف على صدق الاخص على هذا المعنى

شيء في تعلم وهو عدم جواز ان لا يكون شيء مما يلزم

تصوره من حيث هو ملزوم فيكون تصور الملزوم

يجزم بالملزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص

على ما هو الاحتمال المفهوم وقد اشار المحقق الشريف

في حاشية المطالع الى توجيه اخر للنسبة المذكورة

بان المراد من الجزم بالملزوم في المعنى الاعم اعم من الجزم

بالملزوم في نفس الامر والجزم به في التصور من البين

ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما

الجزم بالملزوم في التصور بينهما وفيه منع ظ لجواز ان يكون

تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم
الجزم لازما لتصورهما بل نظر باحثا جالبا وسطا
لا يكفي قوله ولم يعتبر في غير البين اه فسر الكاتبي البين
بالمعنى الاعم بما يكفي تصوره مع تصور الملزوم في الجزم
باللزوم بينهما وغير البين المقابل له بما يفتقر الجزم
باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان التقسيم اللازم
البين غير حاصر اذ الحدسيات والتجربيات ونظايرهما
وسائط بين القسمين فاجاب المص في شرحه
الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم في
الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة
التقابل فتندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق
لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم
اما بوسط او غيره وكلامهما يدل على انها مندرجة
في غير البين وفيه اشارة الى توجيه الكاتبي بوجه آخر
وهو ان يجعل اعتبار الوسط في تعريف غير البين
على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي قوله
بدوام وبزوال اه اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم

مثاره هذا المنع دعوى البداهة بقوله
ومن البين ان الكلي كل ما يلزم تصوره ومن
تصور ملزومه اولا لا دعوى البداهة في مقام الترديد
غير مقبول م ن

يكون المراد من الوسط المعنى اللغوي وهو
ما يوسط بين شيئين ليحصل الجزم باللزوم بينهما فيشمل
الحدس والتجربة وغيرهما لا الاصطلاحي وهو ما يقترن
بقولنا لانه لذا م

كالعنقاء ونظايره والابيض وان لم يصدق
على افراده الحبشي
يصدق على افراده من غير ح

عليه ازلا وابدا او لم يصدق عليه في بعض ازمنة
الوجود وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما ممنوع
اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك مع جواز
ان يكون الكليات الكثيرة يصدق على افرادها ولا يصدق
عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظايرها ذاتيات لافرادها
لا عرضيات لافرادها
الممكنة وفي الاضمحلال العقلي لا يقدح في صحة التقسيم
الا استقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم وجودا
او عدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق
هنا ما كان عارضا لمعروضه بناء على ان الكليات
معتبرة بالقياس الى ماهيته ما كانت من جزئياته
بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان
المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان ذاتيا
ما دام الذات او لا على ما فسرها الى فلا اشكال
قوله اذ الدوام الخ عن الضرورة اه اجاب عنه المحقق الرازي
في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات

وانما المانع عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق

وانما الجزئي من جزئيات مع امكان انفكاكه عنه وتردده

المحقق الشريف في حاشية بان اللزوم المذكور

ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان

الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء

كان في الجزئي او في الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما

هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الثابتة بحسب

الذات على ما لا يخفى ثم اجاب عن اصل الاشكال

بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم

عقلي يجوز العقل ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادي

الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر والا لم يخ ما فيه من

التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا وتوجيه

انه لو حمل الدوام على الدوام المطلق بجزئيه في القسمين

ما يلزم بعد حصوله فلا يكون التقسيم جامعا قوله

ومعروضه طبيعيا اه قال بعض الشارحين الكلي

الطبيعي ليس عبارة عن الماهية من حيث هي المعروضة

كالانسان والفرس والابيض والجسم المطلق

والعرض العام وغيرها موتر

اذ لا يرد ثبوت الدائم في الكليات والجزئيات

من غلبة الواحدة سواء كانت عينها او غيرها

حاشية

حيث قالوا من استحداث الكلي

انه يلزم ثبوت الكلي الطبيعي افراد الموضوع

بحيث لا ينفك عن ثبوت منها اصلا وان يكون

في طبع ذلك الموضوع انتفاء ثبوته له

حاشية مطالع

طط

ولكن انه يقال قوله على معروضات الكلي الطبيعي

مبني على ما هو المشهور وقوله كذلك الكلي

المنطقي اه مبني على ما هو المختار عنده فلا شائبة

ثم لا يخفى ما بين قوله كذلك الكلي المنطقي عبارة

عن مفهوم ما صدق على كثيرين وبين قوله وهو

تصوره عن صدقه على كثيرين ويكون قوله وهو

مفهوم ما وضع له لفظ الكلي المنطقي عبارة

ولا يخفى ان المراد بمفهوم الكلي المنطقي عبارة

في مفهوم طاه والضمير في قوله وهو مفهوم ما وضع

له لفظ الكلي الى المفهوم والضمير في قوله وهو مفهوم ما وضع

له لفظ الكلي الى المفهوم الكلي الصادق عليها والمنع

الواقع موضوعا للكلي المنطقي فيكون عاما

ان المفهوم وضع له الكلي المنطقي فيكون خاصا

ويصدق عليها ان يمتنع هو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي

فيكون ما وضع له المنطقي شيء وضع له لفظ الكلي فيكون

المنطقي والفظ الكلي فرادين فتشبيه المطلوب

شم انتهى

للكلية بطريق الاشتراك والوضع العام للموضوع

الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق على كثيرين وهو

مفهوم معروض الكلية وهو افراد الكلي

الطبيعي بعينها لا افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي

الطبيعي والتوقف في وجود الكلي المنطقي قول كما ان الكلي

الطبيعي عبارة عن مفهوم صادق على معروضات

الكلي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق

على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره عن صدقه على

كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام

في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي

المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهومه

صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراد

يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي ثم افراد الكلي الطبيعي

عين افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي

بل فرده فاثبات وجود الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي

بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات

وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرده وهكذا ينبغي

ايضا

قوله والقيد الاخير اي لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء
على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع
وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان
المحمول كما في اقسام المعقول في جواب هو وما الشيء
فيخرج الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص
مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذا الامور
على شيء لا افادة تصوره وان لم يكن المحمول صحيحا في
نفس الامر ولا افادة التصور مترتبة على الحمل ولكن اخراجه
المباين والاخص مطلقا بان المتبادر لغرض الافادة
ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد افادة الاخص
مطلقا للاعم غير صحيح فيها والاخص ليس كذلك على
رأي المتاخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من
وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه
تصوره بالوجه المناسب ولا يصح قصد افادة التصور بهذا
المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك
مع انه صحيح قصد افادة التصور مطلقا منه بل قوة
قصدها في حيز المنع ويجري هذا في الاول ايضا ولو اريد بما يقال

اي الاخص ليس جامعا للشرائط المذكورين لعدم
صحة قصد افادة التصور من حمله وكذا المباين
ليس جامعا لهما لعدم قصد حمله في نفس الامر
الشرنبلي
والحاصل الاخص مطلقا على الاعم في نفس الامر فانه
في نفس الامر • احمد
اي على راي المتقدمين فالحمل وقصد الافادة صحيح
في الاخص فهو داخل في المعرف عندهم لانه يجوز
التعريف بالاعم والاخص ايضا • حاشية
والحاصل انه على هذا التوجيه يكون قول المصنف فيما بعد
ويشترط ان يكون مساويا كالمستدرك
الشرنبلي
الاخص اي كلية من سنخ ليست المترقة وجعلها الجرجاني
الاضرب لا تظهر له فائدة يعتد بها فافهم وتمامه
ان يوجد عبارة تجتمع بقيد بل هو في الترقي فان
يقال ان الاخص الواقع من صاحب التعريف
لافادة التصور صحيح ممنوعة بل هو في اصل
القصد ممنوع • الشرنبلي

بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه لافادة تصوره
كما اشار اليه المص في توجيه التعريف ثانيا كما في اخراجه
الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا
فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها موقوفة فاسدة وجعل
الماشي شرطا لصحة التعريف لا النفي ولا الى حمل اللام على
العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصور الخصوصي
توهما كما في اقسام المعقول في جواب هو وما الشيء
سواء عم من المعقول عليه كالجنس والفصل البعيد
بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو
خارج عن التعريف بالحد مطلقا الاعم وما كان مساويا له
كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة
بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر
دخوله في التعريف بل يجب قوله والمراد بالافادة اي لم يرد حصر المراد
بالافادة فيما هو صفة المقول بالخصوص بل اراد نفي الارادة
ما هو صفة القائل لا يجاب في شمول التعريف
لمعرف بتصور الانسان لحصول تصور المعرف للنفس
لا لغيره الا تكلف وانما ذكر ما هو صفة المقول لكي يبين

التعريف تصويرا محضا لا احمل فيه اصلا ومن
البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لانا نقول التردد
المحمولية على تقدير الكونية بط قطعا لانا نقول التردد
المذكور انما هو في هذا التعريف المعرف الا في المطلق
انا نفرض محمولية معرف حاصل بناء على محمولية المعرف
مطلقا فليتامل فانه دقيق بحق التامل حقيق قال
بعض الشارحين يؤيد اعتبار الحمل في التعريفات
انا نرى كثيرا لفظ المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا
في شيء من اقسام الاثنين فلا بد ان يكون
تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد عدم اعتباره
ان الحكم ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس
لا الافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا
وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار
دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر ان ك والنائم
والساهي على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد
وان لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق في احكام الجزئيات

فالافادة صفة المقول او صفة المبدا
لا المتح بل الحجر الحي ازو بل الحي القابل الاقتداري
التمثيل بقرينة قوله صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال
كون المراد ما هو صفة المبدا الفياض لكونه مقيدا
حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة
القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة حقيقية
حيث يلزم حينئذ ان يكون القائل فاعلا وقابلا فلا بد من
ملاحظة الاعتبار لا محالة معالجة الطبيب تكلف
واما اذا كانت افادته بمعنى مدخليته في افادة المبدا
الفياض فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في كون القابل
هذا مع احوال افعاله على حصول المقبول وانت تعلم
ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب ايضا
لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتامل ك ولا يلزم
من ذلك ما يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف
لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لم نسلم كون المعرف محمولا
ولا يدفع هذا الجواب لكونه منافيا لاصل السؤال انه
انما لم يكن المعرف محمولا على المعرف بل تصورا محضا يبطل
هذا التعريف اشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه
يمنع صحة هذا التعريف مستندا لجواز ان يكون التعريف

تعليق صدر التامل نفس الطبيب معالج وهو مقابل ان
من جزء كلمة فلا يحتاج الى هذا التوجيه
المذكور لدفع التكلف على تقدير حمل الافادة
صفة القائل ايضا وهو افادة القابل بمعنى مدخليته
في افادة مبدا الفياض • احمد •
تعليق صدر التامل في هذا التوجيه وان كان جاريا في معالجة
الطبيب لنظر الى نفس المعالجة فان القابل والفاعل
الحقيقي لها نفس الطبيب على مذهبه من يقول ان الفاعل
فاعل بالطبع فيحتاج الى التكلف المذكور • حاشية
اي لا يرفع المنع المذكور لجواز المذكور بقوله قلنا اه
لان ذلك الجواب منع والمنع لا يتجه على المنع • شرح الشمسية
اعلم ان المعرف بمنزلة النقاش فيتجه في عبارته
فلا يتوجه عليه المنع بحسب الدعوى الا ان
يقال يدل في تعريفه حكم فيكون مدعيا فيتوجه
عليه المنع بحسب الدعوى في التعريف فاذا جاز ان يكون
عدم الحمل في جواب يتوجه المنع من منع الحمل
على تقدير جواز الحمل في التعريف فنقول لا نم ان
الجواب المذكور وهو ظ

وسيجيء في محله على انا لا نم كذب الحكم على الطبيعة ايضا
قوله يكون شيئا آه ولا خدش فيه لان المتبادر من
المعقول المجهول بالفعل وامر سهل مع انه لما حمل عليه ما يقال
في التعريف على من شانه ان يحمل في قبيل قولهم المعقول في جواب
ما هو على هذا المعنى او اجمالا لا يخفى قوله لا انتقاضه بالملزوم
آه لا يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزوم ما مباينا للازم
او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه كابوة والبنوة والاب
والابن فهو خارج عن تعريف المص بما يخرج هذه الامور مطلقا
اي عرفت انتفاء ما كان ملزوما بالازدة مجهولا عليه الافادة
تصوره فليكن واضلاع المعرف وكذا المعرف فانه حين يكون معرف
معرفا موضوعا لا محمولا لو جعل محمولا على معرفه الافادة
تصوره فليكن معرفا له وكذا لو حمل المعقولية في التعريف
على صلاحية المعقول مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض
هذا التعريف بشيء من ذلك بخلاف التعريف المشهور
فلا يحتاج فيه الى قيد طريق النظر لا لدفع هذين النقضين
ولا يقرب كما توهم قوله فان ذلك يمكن دفعه بانه لو كان المراد
استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على معرف

انه لما ان المعرف يكون موقوفا عنه جعله
مجهولا على المعرف بالفعل كذلك يكون
معرفا وان لم يكن مجهولا بالفعل لكنه
من حيث انه صالح للمجهولية وامكانه صالح
هو صفة حقيقية فلا يكون معرفا كما يدل عليه
قوله مع اعتبار قيد الحيثية م ح
بيان ان تصوره كما هو من اقسام
المقابل للكنه وقوله مطلقا متعلق بالتصور
الاول وفي عبارته ما يظهر مما بعده فالاولى
بقول استلزام تصوره مطلقا تصوره
لانه موافق لمذهبهم لا لعدم الاحتياج التعريف
وتصور بوجه مفصلا جامع ومانع لا مطلق
وبوجه اجمالا م ح
فيه اشارة الى الوجه انه يجوز ان يكون المراد
استلزام ذات تصوره في الجملة تصوره في
جملة تصوره فلا يلزم صدق هذا المفهوم على
المعرف بخلاف المعرف ويجوز ان يكون المراد
استلزام كل تصور له تصوره استلزاما
جزئيا ولا نم صدق هذا ايضا على المعرف
فلا تغفل

بطريق الاستدلال لا بطريق
المذكور حتى يلزم فتعين الاستدلال
على بطلان التعريف
لمعرفة ان يكون معرفة مستلزما
معرفة اي المعرفة
يكون معرفا موقوفا من وجه
على معرف اصل فحصه
يكون المراد استلزام تصوره في الجملة
على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك
قوله لا يخفى عن فطنته ان اذا كان التعريف تصورا
غير مشتمل على الحمل كما هو المختار عند بعض المحققين
الحق كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون
الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا يكون في توجيه
التعريف المذكور احتمال تبادر قيد النظر والدليل على بطلانه
قوله ترك المباين اذ لا ظهور خروجه في المعرف الاعم
هذا التعريف لو مطلق المعرف الذي هو المعرف يشمل
المعرف صريحا بلفظ المعقول وفيه ان المعقول المذكور بمعنى
الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله وهذا المعنى
لا ينافي المباين اللهم الا ان يقال المتبادر منه الحكم الحملي
كما اشير اليه سابقا وهو ينافي المباين والا وان
قال انما ترك المباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به
بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم
والاخص من وجه اما داخل في الاعم او الاخص او بهما باعتبار

جهتيه او متروك كالمباين مقابلته **قوله قالوا**
المعرف غير ذلك لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور بالوجه
الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا
الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون لكل ذلك
ضروريا وان كان قد يستعان فيه بالتنبيهات فلا يتم الدليل
على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص فان قلت اذا ثبت
التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت انه
بالوجه الاعم او الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه
المساوي النظري بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم
وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم ذلك
اذ البداهة والنظرية يختلفان باختلاف الاعتبارات
فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى ما يساويه نظريا
وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا بد
لنفي ذلك من دليل على ان التعميم مع انه يجوز ان يكون مما
المتاخرين تخصيص لمعرف الكامل بالتعريف واشتراط
المساواة ويكون تركهم البحث عن غير الكامل اعتمادا على الكتاب
فلا يلزم ان يكون مباحث التصورات واقية لبيان احوال

احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق قوانين
الاكتساب على ما قالوا **قوله** وهذا الجواب الخ عن
كذب ف اشارة الى انه يلزم توجيهه بان يقال ان المراد
من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم
ومن العارض نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله
ان معرف المعرف اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع
قطع النظر عن صدق عليه من الافراد على ان تحقيق هناك
قضية موجبة كلية طبيعية منحرفة من جانب المعرف والتعريف
وسالبة جزئية منحرفة من جانب المعرف والتعريف الثالث
المعتبر في التعريف انما يكون بما يحسب صدقه عليه على ان
يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين لما هو المشهور
لا بحسب العارض الذي نفس المفهوم على ان يكون المرجع
موجبتين كليتين منحرفتين ولا اعتقاد انه راجع الى الجواب
الحق ولذا قال في بيانه الا عند ان يقال لو لم يكن
ان ما ذكره ايضا لا يخ عن كذب لان بناء السؤال على توهم
الاخصية بالمعنى المذكور لا يخ عن بعد والاقرب انه
مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما

قالوا اذا دخل السور على موضوعها لفظة
الشخصية او نحوها لم يستحيل فقيه مثل
مثل بعض زيد رفيق او زيد بعض الانسان
وكل زيد حيوان وزيد كل شيء • حسام مدني

لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان
معروضه وهو مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره
اخص منه في البيان ان عبارة الجواب منطبقة على
هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف المعرف بالذات المذكور
ما صدق عليه الشيء مفهوم ما يقال على الشيء لافادة
تصوره ومعنى قوله التعريف انما هو بحسب الذات ان المعرف بها
ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف لا نفسه هذا ولا
والاعذب من الكل ان يراد في عبارة السؤال ما يجمع بين الجوابين
المذكورين فاعرف ذلك قوله اما ان يكون مساويا له حاصله
ان المراد بالمساوي للمعرف في المعرفة انه لا يكون معرفته
حاصلة قبل حصول له لا يكون اخفى منه سواء كان هذا
ضروريا كالمتضايفين او عاديا كالمتساويين مثلا
السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
وان كان من شان المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة
المعرف كالنمر في تعريف الزرافة لمن لم يعرف النمر فالمراد بكون
المعرف اخفى من المعرف ان يكون من المعرفة منه بالنظر الى من
يعرفه سواء كان ضروريا كما في قسمي الدار او عاديا كالنفس في تعريف

بما يقال ان اراد بتعريفك انه اخص منه بحسب المفهوم فسلم لكن
لا نم انه لا يصح التعريف بالاخص مفهوما وان اردت انه اخص منه بحسب الصدق
لا اخصية بينهما بهذا المعنى لصدق المعرف على ما صدق عليه المعرف
الحقيقي في الجواب بقوله ومعرف المعرف ما صدق عليه الشيء
بما يقال ان اردت بالاخصية • شرح الشمسية

اخصية العارض في بحسب المتعارف فلم يكن
المراد بالمساوات الا المساوات بحسب المعروف
الذي هو مفهوم ما يقال وهو اخص
بحسب المتعارف والجواب ان المراد
بالمساوات بحسب المتعارف • محمود حسن

في تعريف او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له
فقط كالخفة في تعريف النار لمن لم يعرف الخفاء اصلا
وعرف النار بوجه ما فيعلم من هذا ان المراد بكون المعرف
اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراط عدم صحة التعريف
بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المساوي حاصلة
قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف ذلك
التحقيق قوله حاصله ان مدار الحدية اي الفصل القريب
مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان مع
الجنس البعيد او لم يكن مع شيء ولا يخفى ان المركب من جنس
القريب والفصل القريب والخاصة داخل في تعريف الحد الناقص
التام معا فتدخل الاقسام مع انه لا يسمى حدا تاما بل
رسما تاما اخص من الحد التام وكذا يدخل في التعريفين
المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض
العام والظاهر انه ايضا رسم تام اخص من الحد التام يدخل
في تعريف الحد الناقص والرسم الناقص معا والمركب من الفصل
القريب والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد
والعرض العام جميعا او مع احدها او اشتمل منها فتدخل

فتداخل الاقسام في وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحكم
بمادة الاشكال ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بانه
لا يشتمل الا على ما لا يطرد في الاطلاق على الذاتيات او الامتياز
عن جميع الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست من
هذا القبيل والمقسم معتبر في الاقسام في جنس التعريفات
ايضا على انه لا يمنع وقوع التعريف بشيء من تلك الصور
ومادة النقض لا بد ان يكون متحققة في التعريفات والتقسيمات
الاستقرائية ثم المركب من حد العرض القريب والجنس القريب
والمركب من احدهما ونفس الغير خارج عن التعريف لانه حدود
تامة ايضا فلا بد من حمل الفصل القريب والجنس القريب على ما هو
اعم من نفسهما ومفصلهما وايضا الكلام ههنا مبني على امتناع
تركب مركب من امرين متساويين او على عدم ثبوته
والا لاختل التعريفات من وجوه اخر تحقيق التقسيم ان يقال المعرف
ان لم يشتمل على خارج فهو حد فان اشتمل عليه فهو رسم تام ان اشتمل
على جميع الاجزاء الجنس القريب او مع الجنس البعيد فهو رسم ناقص
مع جميع الاجزاء الجنس القريب او مع الجنس البعيد فهو رسم تام والا فرسم
ناقص قوله افراد المركب من الجنس والفصل يمكن دفعه بان تقديم الجنس

اقول ما ذكره بالنظر الى الفصل العام مسلم واما بالنظر
العام مسلم واما بالنظر الى الخاصة وجنس البعيد
والفصل البعيد فغير مسلم لا يقال في الامتياز
ويمكن ان يقال في الاطلاق على الذاتيات
ليس لها دخل في الامتياز اذا كانت مع الفصل
بالفصل فقط لانا نقول انه ترجيح بلا مرجح
ان يقال المرجح هو ان الامتياز بالذات اقوى
من الامتياز بالعرض اذا اجتمعا فاستاده
الى الاقوى اليق وعلى هذا يتم ما ذكره بالمرجح
قوله على فرض تركب الماهية
كما ان يحصل تركيبا بين الامرين متساويين
الناقص ما ذكر تعريفا بتركيب الامرين في الحد
بقال المراد بالفصل القريب في تعريفه ما هو اعم
من الفصل وما هو اعم من الفصل القريب
كلا منهما وان لم يكن الفصل القريب لا يستوفي ان
وايضا لا يصدق التعريف على جميع افراد
التعريف وجه التعريف على تفصيل الفصل
التعريف على تفصيل الخاصة ناقص وايضا لا يصدق
ناقص وايضا لا يصدق الخاصة حدا مع ان رسم
القريب مع تفصيل الخاصة التعريف على تفصيل الجنس
وذلك من التعريفات
وذلك بان يعتبر وانما لا يكون
او مع اثنين منهما او واحد منهما
يعني ان الحقيقة المعرف مذهب المتقدمين
لم يعتبروا في المقسم ان لا يشتمل الا على ما هو مدخل في الاطلاق
على الذاتيات والامتياز عن جميع الاغيار واما التحقيق
في التقسيم هذا الاعتبار لعدم الحصر
يشتمل

الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الجنس
والفصل لكونه انسب بها واولى واحاطة وقوعه على الوجه
الاليق الاخص كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا اقوى
في اعتبار هذا المركب ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب
من الاجزاء الغير الكمية ثم يريد انهم اعتبروا التعريف بالفصل
القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية الصناعة
فيها باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن
المركب من الاجزاء الغير الكمية كذلك ولذا يرد على التوجيه الذي اختاره
ان المراد بالاجزاء الخارجية هو الاجزاء الغير الكمية على الحال
ربما يكون نظرية يمكن بناء القول الثاني فلا جرم يكون
الصناعة مدخلا في تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها
فتامل قوله وقد اعتبره المعتبر من متاخري المنطقيين لم يعتبروا
العرض العام في التعريف اصلا لعدم الافادة الامتياز
عن جميع الاغيار والاطلاق على شيء من الذاتيات
والعدميات اعتبروا الافادة تصور الكنه بدونه وجعلوا
المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا كما يراد في مباحث
الكليات على اصطلاح المتاخرين انما هو بالعرض على

بتصور آخر لتلازم لطلب المجهول المطلق ولا شك أن
التصور السابق عليه كافٍ في حصول سائر المطالب
فلا حاجة إلى التصور الذي هو المط وكذا التعريف اللفظي
وإن كان من المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على
سائر المطالب سواء كان تصورًا أو تصديقًا **قوله** والغرض منه
احضار ماهية بحيث أن التعريف اللفظي ليس من المطالب
التصديقية قطعًا على ما بين أنفسكم ليس من المطالب
التصورية بالفعل على سبيل الحقيقة ضرورة أنه ليس الغرض
منه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعل مركب وعدة مطلبًا
تصوريًا من مطالب ما أنه وقع على ضرب من المسامحة
وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير
الحاصلة لكون ذلك احضارًا مسبوقًا باللفظ لم يحصل احضار تصور
معناه بخصوصه وبجميع طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد
من المطالب التصورية ههنا أعم من أن يكون حقيقة أو تشبيهًا وحاصل ما قال
بعض الأفاضل أنه لا حاجة إلى هذا التكلف لأن من التعريف
اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث أنه
معنى هذا اللفظ والحاصل سابقًا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه

طط

بكان توجيه التعليل بكان المراد بالمطلب
الأسبقية التصور المط بما الشارحة
للمفهوم لا في حيث هو المط بل في
حيث هو مفهوم سواء كان مسبوقًا
بتصور آخر أو لا كما يشعر قولهم علم
معنى اللفظ أي

مسألة

الوجه والحق بما وجد هذا التوجيه فلا يحكم بالوجدان
حكم بأن كونه من المطالب التصورية مبني على المسامحة
والتشبيه لا على هذا التوجيه وهو معنى قوله تعالى فافهم
بالأسف لتحصيل تصور معناه أنه تحصيل احضار تصور معناه
وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فإن الكلي
طالب لتصور نفس المعنى وأما قول المص كاللفظ فهو تمثيل
على توجيه بعض الأفاضل وتنظير على توجيه الشارح
أقول وقد انكشف لك من هذا البيان الذي يقتضيه صحة
كلامه أنه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية حقيقة وتوجيها حقيقيًا حتى يرد
عليه أن احضار الصورة الحاصلة بالاسم كيف يكون
التعريف اللفظي تعريفًا حقيقيًا وأيضًا ما به الاحضار
هو اللفظ المعروف لا معناه فقط وهو مباين للمعنى
واللفظ المعروف فلا يتصور هناك تعريف حقيقي أصلًا كما توهمه
بعض الشارحين بل المراد أنه من المطالب التصورية
تشبيهًا وهو الوجه لما أورده نعم يرد عليه أنه مع كونه تأويلًا
بعيدًا يقتضي أن يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف

اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا او لا فاة
بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب
التصورية مجازا وتشبيها الا انه يقال من جعله من المطالب التصديقية
صريحا ان المعنى منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية
منه احضار
تشبيها ان المعنى صورة تصورية كثيرة بصورة غير حاصلة
دون التصديق لما عرفت في اسماء تنبيها ان قطعا ثم اقول كان
توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان المطلب
في التعريف اللفظي علم ان لفظ المعرف كالغضنفر معنى ما فقد
تصور معنى بوجه ما واما وهو كونه معنى لفظ الغضنفر
ويطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمراد مثلا تحصيل
تصوره بوجه آخر وهو خصوص معناه اعني معلوم الكلمة
وهو لا يتاتى حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور
غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان خصوص معناه
خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى
على المتامل فيها ان تصور المعرف مطلقا عين تصور المعرف بالذات
وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال
والتفصيل هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية حتى
يستقيم الشرح وفي المطالب التصديقية والله الموفق قوله

مثلا اذا ثبت للغضنفر معنى واحد فهو ما
او اذا اعتبر انه معنى لفظ الاضمار مثلا كالغضنفر فهذا
معنى المبهم اعم فيطلب تعريف هذا المعنى بالمعنى المراد
اعني الاسد الخ في تعريف حقيقة ما هو في المطالب
التصورية • محمود حسن •
ان بعد ما تقرر ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية على سبيل التشبيه بهذا الكلام الفاضل
وعلى سبيل الحقيقة من حيث المذكورة
عند بعض الافاضل قول له • احمد •
ان فقد تصور للفظ الغضنفر معنى ما فقد
مثلا وتصور الشيء بوجه ما واما وهو كونه معنى لفظ الغضنفر
ذلك الشيء المبهم بهذا العنوان ان المقصود
وفيه انه اذا اراد بخصوص معناه في حيث انه
موضوع له فهو عين المنقول عن البعض
والاقتصار على ما ذهب اليه الاكثر الاول هو
التبادر • احمد •
فلا تباين بينهما مع ورود انه تعريف بالمباين
والاخير ما الا التاويل بل يكون على هذا الفرق
بين تعريف اللفظي والاسمي مع انه قال فرق
بينهما بوجه تامل • محمود حسن •

قوله بل مشترك اه بل مشترك لفظي بينهما او حقيقة في
المعقول مجاز في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثاني
انسب بنظم النص وافق بقاعدة الاصول وكذا التعول في القضية
فان كان المعنى تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على
المعقول وان كان المعنى تعريف القضية الملفوظة وعلى الاول يراد
باحتمال الصدق والكذب تجويز الفعل لهما في نفس ذلك القول
وعلى الثاني تجويز قائلها في مدلوله والمراد بقوله النظر الى المعلوم اه
النظر الى نفس معلوم القول مع قطع النظر عن خصوصية الامور
الخارجية عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلنا
سابقا وربما يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف
بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجية لجواز ان لا يكون المانع في بعض
من الاخبار الاولية الصدق والاولية والكذب خصوصية الطرفين
بل امر خارج عن مفهومها هو بداهة الصدق وبداهة الكذب
ويمكن حمل كلامه على هذا الاحتمال وقد سمعت مناسبته
بوجه بين الاخبار الاحتمال الصدق والكذب فقوله قوله
ومثال ذلك استعمال اه والذي يستفاد من سياق
كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة وعدمها
والمطابقة عبارة عن امر واقع

فيه ولا بد للخبر ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت
وبرد عليه انه لم يكن خبر الكاذب انشاء ضرورة انه مركب
ام ممكنة ليس واخلاف شيء من اقسام ما لا انشاء
على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة
بان هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان
احدهما خبر والآخر خبر والاستحالة في كون احد الكلامين
صادقا والآخر كاذبا والمغالطة بالمذكورة تقريرات متعددة
واجوبة متكثرة مبنية في كتب الكلامية حتى صارت
معركة لآراء العلماء ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع
بين الكمي والكيالي مناظرات في صحة جوابها و
مجادلات فيما لها وعليها ولولا ان هذا المقام ضيق
عن تفصيل تلك المباحث وتبيين الاوردات جميع ما يتعلق
بها مميزا بين ردها وثبتها وغثها وسمينها
واجتنب الصدق بديهة او بكلمة ان الجواب ايضا بان تعريف
الخبر بالصدق والكذب لكونهما لفظا سواء كان التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية او التصورية على بعض
التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصور بعض

فيه انا لا نسلم انه مركب لان المركب التام يصح السكوت
عليه وهاهنا ليس كذلك لانه كلام ناقص
تحته بل غير مفيد ليس كذلك لعدم دخوله في شيء من الاقسام
داخل في النسبة لانهم قسموا الانشاء الى الامر والنهي
وقالوا ان اصل الصيغ والكذب مركب تام
فانت والانت اما ان يقال الكذب خبر والا
والا ولنا اما ان يقال الاستعمال في الطلب
في الطلب لم قالوا وغير ذلك نسبة الى الصدق
اذ ليس من اقسام الطلب فهو في التنبيه المذكور
ليس بمنحصر في الاقسام الاربعة التي هي التمني
والترجي والقسم والنداء على ما هو مذهبهم
والتمني والقسم والنداء ايضا داخل في النسبة
وهو كلام مركب من كلام تام يشتمل على الاخبار
معنى بلفظ جاء انه في الوجود ولم يكن موجودا
الطلب فهو نسبة ولعله لهذا امر بالتدبر
شرح انشاء
متعلق بالتصورية وهو التوجيه
المذكور الذي يكون التعريف اللفظي فيه
مفيدا لاحضار صورة حصلت في الذهن
الشارح بخلاف التوجيه الذي نقله الشارح
من بعض الافاضل الخلاف تعجيلي
شرح انشاء
فانها للتحصيل والاكتساب لا للاحضار احمد

ببعض الوجوه المذكورة وباعتبار تصوره ببعض
وجوه اخر جزء للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب
المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو
صفة المتكلم وهو الاخبار على ما هو عليه في نفس
الامر والاخبار عن الشيء على ما هو عليه في نفسه وانت
تعلم ان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية
الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية الملفوظة
بهما على ما لا يخفى وفي الثاني اراد لعل المراد من
بقرينة المقام مطابقة النسبة الحكمية على ما حققناه
انتفاء لا نقض بالتصورات في تعريف الخبر فاختر
فان كان الحكم فيه اراد المراد من الثبوت الوقوع ومن
النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي
او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب
الانتزاع والباء على الاول صلة وعلى الثاني للبيان وعلى
التقديرين فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من
ان يجعل طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع
لا نسبة بين كما زعم المتاخرون وسيجيء تحقيقه عن قريب

الاول على وصف الاول
تعلق بالنسبة التقييدية
وهو لا

الثالث ان دخول السلب في مفهوم الشيء
لا يكفي في كون القضية سالبة المحمول لان هذا
مشترك بينها وبين المعدولة المحمول لان هذا
بان السلب في سالبة المحمول اورد على نسبة
المحمول الى الموضوع لا المحمول
بنسب كاتب الست وكذا ما قيل انا نسلب
المحمول عن الموضوع ثم نرجع ونحمل ذلك السلب على
الموضوع وفي المعدولة يحمل نفس المحمول
ميرزا جان
اذ لو لم يكن ثبوت المحمول للموضوع
في نفسه يلزم ان يكون ثبوت المحمول في قولنا زيد
موجود مسبوقا بثبوت الموضوع
تقدم الوجود على نفسه كلا يلزم ثبوت
المحمول للموضوع والفرق ان في سالبة
يلزم تقدم الشيء على نفسه كلا يلزم ثبوت
ثبوت المحمول للموضوع
يكون ثبوته للموضوع في نفسه متقدما على
ثبوت المحمول له بل يكفي ان يكون ثبوته في نفسه
عنه التقدم كما في المثال المذكور وقد يستثنى
من الثبوت المثبت الا اذا كانت الثابت
الوجود ورد بان الاستثناء تخصيص للقواعد
العقلية
سترانشه

وان قال لك ان يقال وقوع ثبوت شيء لشيء اولا
وقوعا لم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو
المتبادر خرج عن تعريف الحملية والموجبة مثل
قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام و
ان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد ضرورة ان الحكم
فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة
الثبوتية سواء كان على وجه الاتحاد والقيام والمشهور في تعريف
الموجبة هو السالبة من الحمليات انها ان حكم فيها بان احد
طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر
فسالبة واورد عليهم انها لا يشملان مثل قولنا قال زيد
ولم يقل زيد اذ الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل
باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل قولنا قال
زيد قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف في بعض
حواشيه ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقي
حمليتان اوليهما موجبة وثانيهما سالبة ولا يتناولهما
التعريفان المذكوران وان تناولا ما يلزمهما والرد مردود
بان محصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في تعريفي

في التعريفين اعم من اثباته ونفيه حقيقة او مآلا ولا شك
ان المثالين المذكورين مآل معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد
ونفيه على ما افيد لا يقال على هذا تدخل السوالب الحملية في
تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة اذ
السالبة الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية
في قوة السالبة المعدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من
كونه مآله الاتحاد ومحصله ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة
الطرفين على حالهما ومن البين ان حقيقة الطرفين
في قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وهي زيد والقول وكذا الكلام
في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية مع
الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد بانسان
زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان
وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان
وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المص عن
التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة
والسالبة لما فيها من زيادة تكلف وتاويل على ما يستفاد
من مواضع ذكرها لانه وضع وجوده مآلا وجه لزيادة الوجود

وشعر خالف المحققة المحشي الجليل من ان الموضوع
والمحمول عليه حقيقة انما هو الطبيعة والمفهوم
من الذوات محكوم لها بالوضع احمد

ولا تخصيصه بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع لان يحكم عليه
بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في توجيه تسمية المحمول من
الوجهين ليس وجها لاختصاص المحمول بالموجبة بناء على اخذ
المحمول من الحمل اللغوي شبيها والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي
اعني ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا
الا ان يقال غرضه الاشارة الى وجه التسمية في الحمل الاصطلاحي
الذي هو الماخذ ثم الوجه الثاني محل نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول
ليس فرعا على ثبوت المثبت له بل انما هو مستلزم له كما حققه المحشي في
بعض تعاليقه قوله والدال على النسبة اراد بالدال اعم
من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية والدلالة
الدلالة صريحا سواء كانت وضعية او مجازية لتناول
الكلمات الحقيقية وهيئاتها وتناول ما هو استعارة في النسبة
وبالنسبة الوقوع واللاوقوع المتفق عليه في القضية
لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة
الزمانية لكان لانا نقول ليس كان وما هو رابطة عند المص
بل الرابطة عنده هي حركات الاعراب كما صرح في شرح
الرسالة نعم يرد ذلك على ما هو المشهور من التعبير بالرابطة

اقول هذه القضية صحيحة لانها جزئية ويكفي في صدقها فرد واحد وهو ابو لهب حضر م م

بالرابطة الزمانية ولكانه مبني على احد الدلالة المعتبرة في تعريف
الرابطة اعم من الصريحة والضمنية والتزام كون الكلمات
الحقيقية هيئات او روابط بناء على ان قولهم الرابطة ادات
مهملة لا كلمة فتامل قوله وليس اجتماع المعاني اراد بالمعاني
معنى الموضوع والمحمول وكونها موضوعة ومحمولة النسبة بينهما
لما ان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع ومحمولية المحمول
انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة
بينهما بل يحتاج في حصولها الى ادراك الذهن بعد اجتماعهما
وتصوره لهما معا النسبة بينهما على وجه الايجاب والسلب
وهي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ
ههنا صريح في انه لم يقل بالنسبة بين ما حكاه الجواب الاخرون
وربما يتوهم من كلام المص في شرح الرسالة انه حمل قوله
اجتماع المعاني في الذهن على جزء الاجزاء القضية الحملية وكونها
موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول وجعل المعنى
بيان الاجزاء الحملية اربعة واعتذر من عدم التعرض للنسبة
بين بين بانه اراد اجتماع الوقوع واللاوقوع والحاصل يعني كما ترى
ف فان اثبات تلك النسبة من توفيقات الاحقاق الكلام

في هذا المقام ان النزاع بين العربيين ليس في مجرد اثبات
النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين بين
وعدم اثباتها بل في امر اخر ايضا هو معنى النسبة التي
يتعلق بها الادراك الحكمي وهي الوقوع او اللاوقوع فانهما
على مرأى القدماء صفتان للمحمول ومعناهما اتحاده مع
الموضوع وعدم اتحاده معه فقولك زيد قائم ان مفاد
القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس
متحد معه وعلى رأي المتأخرين صفتان للنسبة بين بين
وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع او معناها المطابقة
لما في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم
مع زيد مطابقة لما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني انه
ليس مطابقة لها وانت اذا تأملت وراجعت وجدانك
علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة
واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم
اتحاده معه على وجه الاذعان لا اظنك في مرية من ذلك
ثم المشهور في تفسير وقوع النسبة او لاوقوعها على مذهب
المتأخرين انها بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما

اي النسبة التي هي عبارة عن اتحاد المحمول بالموضوع
وهي عند المتأخرين نسبة ثبوتية تحصيلية
وهي ثبوت القيام مثلا سواء كانت تحصيلية
القضية موجبة او السلبية لكن الكلام في ان
تلك هذه الثبوت فيكون مطابقة لما في
نفس الامر فيكون الثبوت الواقع وذا السلبية ثابتة
لما في نفس الامر اي ثبوت المقيد زيد غير مطابق
ادراك هذه الوقوعية تكذيبا من كلام الشيخ
شمس حسن

كما ذكرنا ويؤيده كلام الشيخ في الشفاء حيث قال
المقصود ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء نفسها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك
انتهى وما يذهب عليك من خلاف ما هو المتبادر من لفظ
وقوع النسبة او لاوقوعها ومن الفاظ القضايا ايضا
والاظهر ان يفسر ثبوتها في نفس الامر بمعنى صحة اشتراق
من الموضوع والمحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر بهذا
المعنى وايضا هذا الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتأخرين
كما ان ما نقله المحشي عنه انما ظاهر في مذهب القدماء فتدبر
وعند ارتقائها ان الشك ظاهر لان الشك يقتضي تصور الطرفين
والنسبة بين بين بشرط انتفاء الحكم وارتفاعها بانتفاء
الاحكام التصورات وهذا البيان يصح لان حقيقة الشك التردد
بين طرفي النقيض بين وهما الوقوع واللاوقوع
لا بين النسبة مع تصورها فلا يتصور الشك في نفسها بل
في وقوعها وهو يلزم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق
ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك اخر بدله
فلعلهم وقعوا فيما اجابوا لا بما عن معنى الرابطة

فيه اشارة الى انه الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت
معناها فالقضية التي جملتها كلمة عن الرابطة مطلقا اما
ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة عن المقسم اذ المنقسم
اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا
ويمكن عن كلمة الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون القضية
التي جملتها كلمة مشتملة على الرابطة وداخلة في الثنائية و
الثلاثية كما هو الظ لان الرابطة انما يكون اما كانه اراد حصر
الاضافي اي لا يكون اسما والا فالرابطة قد يكون غير لفظ
كالحركات والهيئة وقد يكون مجازا واستعارة كما هو على
التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو وقد يكون
كلمة حقيقية على قول فتذكر قد صرح الشيخ في الشفاء
ان يمكن دفعه بان ما ذكره المص في توجيه كلام المنطقيين
مبني على ما صرح به الفارابي في بعض كتبه وكما نقله في شرح
الرسالة ولو لم يكن كلام الفارابي الذي هو المعلم الثاني
مستندا الى الشيخ فليس كلام الشيخ مستندا عليه
قطعا وايضا لم يكتف المص هناك في بيان التوجيه المذكور
بابطال كون هو اسما وضميرا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء

وخولنا في الثانية على تقدير حذف ما يقال ايضا في
جواب من قال ما م زيد لا يقال وخولنا في الثلاثية على تقدير ذكرها
لما يقال في م زيد لا يقال وان لم ظاهرا الا انه تاويلا وهو انما حينئذ
تدل على الحدث لا غير حينئذ ولا تدل على النسبة
الرابطة فخاء النقيضة ذات ثلثة الا لفاظ فاوجه
في وخولنا على الثنائية على تقدير حذفها مع انه على
تلك التقدير يرجع اللفظة الموضوعة لا نا نقول
قد صرح في التقسيم الى الثنائية والثلاثية باعتبار
الرابطة فما حذف منها فهي ثنائية سواء كان مع لفظة
او لفظا وما ذكرت فيها ثلاثية سواء كان مع لفظة
او لفظا وما ذكرت فيها ثلاثية مع حذفها لكن يشترط

لا يخفى انه كون الفارابي معلما ثانيا بالوجه يرجع كلام
على كلام الشيخ اذ لا يعدم ترجيح كلام الشيخ على كلامه
شرح الشمسية

سواء كان اسما او حرفا لانه عند اهل العربية موضوع
لمعنى الحرف غير النسبة على ما صرح به فلا يتم من الجانب
المذكور الا بحث الاخير الذي افاده بقوله ثم لو فرض اسما
الخ اه على انه اسم اه لو لم يدفعه تحقيق المعلم الثاني ايضا
الا ان يقال لا نمنع ما ذهب المص ههنا بان يجعل الاستعارة
على استعارة التوجيه في مواد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين
على خلاف استعمال العرب وهو يرجع الى ما اختاره في
في البحث الاخير فرده لان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المص
في شرحه لرسالة الحاجبي على قوله هذا ما ذكره المص
على ان ما ذكره هناك لا يناسب على توجيه كلامه ههنا بوجه آخر فتوجيه
سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع
انفصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك
لا وقوع ذلك الانفصال فالاول اشارة الى المنفصلة الموجبة والثاني
الى المنفصلة السالبة وكذا اشار باستثناء شيء عند آخر
وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وسلب ذلك
الاستثناء لا وقوع تلك المنافات فالاول منفصلة موجبة
والثاني منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتاخرين

واما ان يحمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند شيء
تحقق قضية اخرى ايجابا او انتزاعا وهو يشمل الاتصال
وبانتفاء شيء عند اخر لا تحقق قضية عند تحقق اخرى
ايجابا او انتزاعا وهو يشمل الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا
اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو
المشهور والتحقيق ان المتصلة تنقسم اليهما والى المنفصلة
اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان
قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء
منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا
او اطلاقا والزيادة في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا
او اطلاقا ليكون ذلك اشارة الى تقسيمها الى العنادية
والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى
وفي قوله سواء او ودون اما واو اشارة الى ان الشرطية لا
تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل
ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ في
الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في
العلوم ومتعارف اللغة ومستلزمة لاشتراط

لاشتراط ثبوت الثاني اذا اشتراط بين التالي بنقيض
المقدم وعكسه او اشتراط نقيض التالي بين المقدم
وعكسه او بهما جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني اشارة
الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة
حكم فيها بوقوع المنافات او لا وقوعها في الكذب فقط فلا يخلو اما انه
يستلزم منفصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا
وعين تاليها جزءا في الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين
مقدمها جزءا والا لزم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان
يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد
لا شجرا اولا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع
منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات او لا وقوعها في الصدق
فقط فلا بد ان يستلزم منفصلتين جعل في احديهما عين مقدمها
شرطا ونقيض تاليها جزءا وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض
مقدمها جزءا والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان
كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات
او لا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا بد ان يكون مستلزمة للمتصلات

الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه
يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا
كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر
في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان كلامه ههنا مساق شيء
اعتمادا على الشهرة واما قوله كما يظهر عليك فكانه اشارة الى
ما يجيء في المتن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على
وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها للمنفصلات المذكورة والا فبحث
تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضع
اخر من المتن ولا من حواشيه لتقدمه في الذكر اراد بالذكر
في القضية اراد بالذكر في القضية الملفوظة التلفظ وهو بكسر الدال وبالذكر
في القضية المعقولة وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتاخر
التقدم والتاخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة
كقولنا كان النار موجودة ان كانت الشمس طالعة والمناسب النظر
الفني ان يكون التالي ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة وان كان رأي
الكوفيين انها دالة على امر دوجد مقدر بعد الشرط ولا يحتمل التقدم
والتاخر على ما هو الحق في الحقيقة والترتيب ليس من جملة المعلول اتفاقا
فتدبر واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هذا مبني على ما حققه

على ما حققه المص في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية
لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل عليه
هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه ظاهر لا ينبغي ان يعول
عليه وهو الحق المقطوع بصدق الشرطية اه لعله وجد هذا الاستدلال
من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون
مغيرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به
قيد التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك
بين المقيد وما قيد به ذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد
معدوم والنظير ونظائرهما مما لا يخفى ومن الجائز ان يكون ما نحن فيه من هذا
القبيل فلعل ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في
ضمنه وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم متحقق في نفس الامر
كما في النظائر المذكورة وما قال بعض الشارحين في دفعه ان الوجه
ان الصادق شاهدا ان قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا
قائما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام وزيد
فهو هم بل الوجه ان الصادق شاهد خلافه مع انه كلام على السند
الاخص على ما يلوح والمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل
اخر على حقيقة مذهب في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيد التالي

لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة انتفاء
القيد يستلزم انتفاء المقيد لا شك ان الشرطية قد يكون
صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فان
ضرب زيد ضربه عند انتفاء الظن بيس قطعا هذا كلامه والكل
ضعيف على من له ادنى تامل صادق لان قيد التالي في الحقيقة هو
التعليق المقدم اي كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق
الشرطية ضرورة وتحققه لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان
تقييد الشيء بامكان الوجود والعدم لذاته وتحققه انما يستدعي
تحققهما امكان الوجود والعدم لذاته لا تحقق نفس الوجود والعدم وان امكان
شيء منهما في نفس الامر فليتامل فالموضوع ان كان شخصا اي
اي الموضوع الذكر في القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء
كان شخصا شخص خارجي او شخص ذهني وقولهم يقبل علما
اراد به معنى علميا اي العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى
كما لا يخفى وان كان نفس الحقيقة اي نفس المفهوم الكلي الذي
هو الموضوع الذكر في القضية بقرينة التقابل ولا يشكل بنحو قولنا
الضاحك انسان وكل نوع كلي كما توهم وقوله فطبيعة بتقدير فقد
سمي بطبيعة وكذا نظائره فلا تغفل عن نحوه واعلم ان التحقيق

ان التحقيق ان الحكم على الطبيعة اما بلحاظ ان الحكم في الطبيعة
على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع
قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان
نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد اي في خارج
شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا الانسان
نوع وفي المهملة مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده في
ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح
قوله في تحقيق الطبيعة بل الشخصية اي الكلي الخارج عن الكلية
بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان
يقول بان ذلك حكم الشخصية ويرد على قوله في تحقيق المحصورة
لا يخفى ان يكون هذا الوصف قيدا اي انه لو لم ياخذ قيد الموضوع
لكان الحكم على الطبيعة في حيثية ما فلا يتميز المحصورة عن المهملة
فلا بد ان يجعل قيد الموضوع يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف
ما يقتضيه تحقيقه الا ان يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف
قيد الموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع
بقيد اخر يستلزم صحة الحكم على جزئيات في نفس الامر فتامل
ثم يرد عليه ان ما حقيقة على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق

بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور واما على انه لا بد
ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا يجوز ان يكون الفرق بينها بان
الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في
خارج شعور الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه باعتبار
جميع تحققه في خارج شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او
باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ما هو
وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة في الطبيعة من حيث
هي هي بلا زيادة ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها في
نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية والبعضية بخلاف المحصورة
وسيجيء زيادة تحقيق للمقام فتدبر للقطع بانه ليس
في النفس الامر والاتحاد لمانع ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز
ان يكون الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه امرين هما الوجه
وذو الوجه بعلم قوي وذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره المحقق
نعم لو كان العلم بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن
لتم ذلك لكن غير بين وللمعين بل يجوز ان يكون المستلزم
لوجود الشيء في الذهن هو العلم بذاته وحقيقته
لا بوجه مغاير على ما جوزه المحقق فان بين كمية افراد

افراده كلا او بعضا اه اي كمية افراده بطريق الكلية
الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية
او البعضية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا كل الزمان
ثابت الوجود او بعض الزمان ثابت الوجود لا يصح حصوره بل يخرج
او مهملة كذا لو بين كمية الافراد بوجه آخر كقولنا عشرة رجال
حاضرون فانه مهملة قطعا ولكن تقول الموضوع في مثل هذه
القضايا هو نفس الكل المجموعي والبعض المجموعي والعشرة من حيث هي
بخلاف الكل والبعض الافرادي وقوله بان البيان سور اشارة
الى ان السور هو من اللفظ وغيره كعموم النكرة في سياق النفي الذي هو من سور
السلب الكلي والا انه يمنع فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة كلية
معتبرة اصطلاحا لفظ او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق
والاضافة الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه ليس من تفسير اللفظ
الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور فهو وجه ثالث
لانه حيث يصدر الحكم على الطبيعة من حيث هي اسما هذا على
تقدير تمامه انما يدل على لزوم جزئية المهملة دون العكس مع ان المدعى
هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة
للجزئية لا يحتاج الى البيان وخفاء المدعى انما باعتبار لزوم كلية

الجملة الجزئية المهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم
يرد عليه نقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم
على الطبيعة من حيث هي ولا يصدق الحكم على بعض
الافراد لجواز ان يكون الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا
كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات
او القديم بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية
ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي
تعدد المضاف اليه واجيب بان القيود المعتبرة في القضايا
من الموجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية
والذهني تجب تعلقها في الذهنية فيما يعتبر فيها وقع الحكم
عليه لا فيما اضيف اليه سهو فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف
اليه فرضا في الاخيرين وصدق القضايا الجزئية ضرورية ان
تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال
لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث
هي هي وقد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان يثبت
نص الخصم منهم يدل على مقصوده وايضا عرفت انتفاء نتيجة
على قوله ظاهرا ان الحكم بالذات الا على الامر الصادق الذي بالذات

بالذات وكذا عرفت ما ينتج على قوله وايضا على تقدير ان
يكون الحكم في المهملة على الفرد يتم قضية اه لان تلك القضية
داخلة في الطبيعة على ما قررنا مع ان المقسم ههنا هو القضية
المستعملة في متعارف اللغة ومن الجائز ان لا يكون تلك
القضية الباقية داخلة فيها فاحتمل التأمل والحق ان
المهملة يستلزم الجزئية هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله
ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم على بعض افراد
الحقيقة او الاعتبارية والطبيعة المذكورة داخلة في الجزئية
بهذا المعنى كما اشار الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية
قسم من المحصورة المباينة للطبيعة فكيف يكون شاملة
لها الا ان يقال هو قيد لمقسم الاقسام وحد القسم قد يكون
اعم من المقسم ومحصول ما اشار الشيخ ان الطبيعة لا تنتج
مع كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية وهي لا تنتج مع كبراه
فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان هذا جنس كما ان
قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس
ناطق فظ كلامه حيث قال وبالحقيقة هذا راجع الى ان الطرف
الاكبر يحمل على بعض الاوسط اه يدل على ان الطبيعة داخلة في الجزئية

حقيقة واما قوله فقد صرح بان هذه القضية بصدق الجزئية
فهو مبالغة لترويج البين اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ
بل فيه مجرد تشبيه واشارة بكيفية في مقام التوجيه
ولهذا قال اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء وقيل
في جواب النظر ان المراد بالجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية
والشهرية تشمل الطبيعية مجازا لكان او فيما يوارد
السلب الاعرفي كما لا يخفى ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا او وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا
ورد على قوله اه الخارجية وعد بلا ان المعنوعات المذكورة
لا يصدق الا على الموجبات الصادقة في الاقسام المذكورة
فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف
او تقييد المعرفات بالموجبات الصادقة واما تعريفهم التعريفات
بحيث تشمل الكلية المتكلفات بابا عنها العقل السليم
والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات وهنا قضايا
لا ملتفت فيها الى وجود الموضوع اه اقول هذه القضايا
وان كانت صادقة لكن لا نم انها حقيقية لجواز ان لا يكون
القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة المنقسم

والمنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضايا المستعملة
فيهما والقول بان القضايا الهندسية من هذا القبيل
منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات
لعدم اهتمامهم بشانها وان كان الحكم عليها صادقا
مع ان صدق القضايا المذكورة ممنوع لان الكرة الممتنعة الوجود
والمثلث الممتنع الوجود لم يكونا على تقدير الوجود منضمين
لما هو لا هو عليهما لجواز ان يكون محلا مستلزما بها الخر
على انه مناف لما حقق في صدر كلامه من ان صدق
الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اورد
على تقدير عدم تقييد الافراد في الحقيقية بالامكان اللهم
الا ان يكون مراده بتلك القضايا الحقيقيات التي في المضمن
شرطيات وفي الصورة حملية لا يستقل عود بعضهم وفيه
بحث اخر سنعرفه اما اما اولا فلانهم اخذوا امكان
وجود الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب نفس
الامر امكان وجودها وامكان صدق الموضوع في نفس الامر
مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يقدح اخذ شيء
منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبارات

الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على
عدم اعتبار الحقيقة بالافراد الحقيقة الوجود في الخارج
كالخارجية فلا ينقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة
ولا يغيرها من القضايا التي يحمل لتنا لوازم الماهيات
موضوعاتها كقولنا الاربعة زوج وكل نعتة فرد واما اذا لم
يكن للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه يصدق تلك الكليات
حمل حقيقي لما اشرنا اليه انفا ويعلم من كلام بعضهم
اقول الحقيقة بهذا المعنى هو الوصفية التي هي في الصورة
حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في مباحث
الحمل المطلق في حاشية المطالع فلا يرد عليه ما اورده
في وجه تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقة من انها لو لم
يقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية اصلا لا موجبة
ولا سالبة لانه ليس في الموجبة من افراد
وليس فلا يصدق الايجاب الكلي و في
السالبة الكلية من افراد وهو فلا يصدق
السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا
بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقة المشهورة

المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها
واما اذا كان كلا القيدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقة
بهذا المعنى فلا لانه ليس في الموجبة وان كان
بحسب الفرض وليس بحسب نفس الامر لكنه بحسب الفرض
ايضا يجوز ان يستلزم محال محال فح وكذا الكلام في
السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق
القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم ان لا يكون شيء
فيتحقق الصدق مع ان منها ما هو منتفي الصدق كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وذلك لجواز ان
لا يكون الموضوعة للانسان على تقدير انسانيته حيوانا ويكون
بحجرا بناء على جواز استلزام المحال المحال وايضا يرد عليه منع
صدقها بناء على هذا معنا بهذا المعنى خارجة في المقسم وهو
القضية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة وايضا يرد
على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره
اذ انا لا نم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع
بناء في الوجود فيكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا
فظهر ضعف قوله وان كان اعتبار المعنى المذكور اعتبارا صحيحا

عقلا اذ لا يقال لو لم يكن شريك الباري ممتنعا في نفس
الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد الثلث
والثاني باطل مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صدق الايجاب
الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة
اذ المنع عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود
في الجملة اما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك الباري على اجتماع
النقيضين وغيرهما فهو خال عن المواد الثلث قطعا
واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك
المعنى بل الظاهر انه مقصوده اولا الاشارة الى خارجية والحقيقية
المغايرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون
المراد بقوله انا في انفسها ووجودها بوجود لها الكون انها باعتبار
الوجود الخارجي محققا او مقدرا لو وجد تلك الكون كذلك وبقوله
اذا وجدت وجدت لها انها اذا وجدت لها الكون وبقوله كانت
موجودة وجودها في الذهن لكان كذا انها اعتبار الوجود الذهني
محققا ومقدرا لو حصل لها الكون في الذهن وقوله لا وجود لها
بوجه بمعنى لا وجود لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا وارادة
الشرط في تغاير الحقيقية والذهنية اشارة الى شمول الحكم

للمقدرات لكان في قولهم لو وجد لكان وعلى هذا
يكون قوله كما يقال ان الخلاء ابعاد تمثيلا للذهنية لا للحقيقية
في مثل قولنا كل انسان ماش اذ لا يخفى ان عدم
صدق حقيقة بالمعنى المذكور مع الجواز ان يكون كل شيء
بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال
محالا آخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق
لجواز استلزام محال محالا آخر فهو خارج في كل حقيقية بهذا
المعنى نعم هذا المنع الشروع داخل في تلك المادة ونظائرها
لان المقدمة القائلة اه هذه المقدمة بديهية اولية يحكم
بها بداهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي وتوبيخها
ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصح الارتباط الايجابي بغيره بديهة
فكيف يكون طرفي نسبة الايجابية وهي لا تجيء منعها مستندا
بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين ونظائرها
قضايا موجبة صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها
اصلا وذلك لان بديهية تلك المقدمة تقتضي ان لا يصدق
هذه القضايا الا بمعنى الحقيقية المفروضة على ما عرفت
انفا او بمعنى ان ثبوت لا اظهر في مرتبة من ذلك وسيجيء

حمل الموجبة السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقة الواضحة
وما فيه من وجوه الفساد وايضا المعدوم المطلق ليس
شيئا اذ العلم مبني على مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم
المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه
اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا ولا يبعد
بناؤه على ان العموم اعتبر في مفهوم السالبة المحمول لا
يكون سلب المحمول الا ولا يحمل الا على الموضوع ثانيا ومن
البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد
بل لا بد من انضمام امر اخر اليه كالشيء او المفهوم وغيرهما
حتى يصح حمله عليه فلا بد على عبارة انهم في بيان معناها
ويرجع الى الحمل كمفهوم الوجود من فعلى تقدير استثناء
السلب من المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق موجبته
السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لا يقال
يصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام
اليه وان كان اثباته بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام
كما في قولك ضرب زيد وزيد ضرب ولعل ذكر الشيخ في تفسير
السالبة المحمول على ما وقع منهم فساد في العبارة لتوضيح المعنى

المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية من الحمل والاتحاد
صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت الشيء للشيء
بطريق القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم
ثبوت المركب منه ومن كله لذلك الشيء بطريق
الاتحاد الذي هو الحمل متواطاة كما قالوا في المثالين
المذكورين ونظائرهما لتوجيه الحمل فليتامل
قالوا الحمل جوهر اذ فيه انه ليس صريحا في خلاف ما ذكره
في السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج الموجبة السالبة
المحمول كالسالبة في صورة الشكل الاول مبنيا على جعل الصورة
معدولة المحمول لموضوع العدم المقابل للاستعداد وان كانت
كاذبة مع النتيجة اذا انتاج الدليل لا ينافي كذب
مقدماته فالاولى في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة
المحمول انما يقتضي وجود الموضوع لا ايجابا بديهيا مع قطع
النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده
تصريح الشيخ في الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها
وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء المحمول وجود
الموضوع مع ان ما ذكره في تعريف المعدولة اعم من ان يكون

مقارنا للاستعداد او الا لو خص بذلك تكلفا لزمته
الواسطة بين الاقسام فتدبر والحق ان الموجبة
السالبة المحمول يرد عليها نقض السلب وان كان امرا
اعتباريا في نفسه لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج
بل انما يستدعي وجود الموضوع فيه كما في الاتصاف
بالعمى ويمكن ان يجاب بان الموجبة المحمول يصدق عند عدم
موضوعها في الخارج قطعا كما في قولك العنقاء موجود
وقد تقرر ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع فلا بد
ان يكون هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع
في الذهن وكذا سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق
والحق ان المناقشة في الامثلة وجميع المفهومات
التصورية اورد عليها ان هذا مما ينقض بمثل شريك
الباري واجتماع النقيضين ونظائرهما للقطع بانه
لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصلح شيء منها لان
يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت
تلك الموجبة فرضية وهي لا يستدعي وجود الموضوع
بحسب نفس الامر بحسب فرض العقل وليس كذلك ان يجيب

ان يجيب بانه لا شك في تصور هذه الامور
ولو بوجوده وهي يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها
موضوعا لقضية صادقة هي جملة حرفية وهي قولنا
هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر
قطعا فانه مدفوع بانا لا نم كون هذه الامور متصورة
بل انما يتصوره وحينئذ يمكن ان يجاب بان المراد من الوجود
في نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى
وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل اضافة الدليل المذكور
على وجود جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات
الوضعية كالشيء واللاشيء والعام لا يصدق عليه صدقها على شيء
في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول
بعدم صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق
الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الوضعية كما في
الصدق وانت تعلم ان هذا جريح في ان مراده من
الوجود في نفس الامر من الوجود الوضعي لكن يبقى عليه
ان الكلام ان هذا المعنى لا اختصاص له بالموجبة السالبة المحمول
مع السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الوضعية ايضا في جزء المنع

على ما اشرنا اليه سابقا نعم جواز ان يصدق كان يكون
المجهول المطلق في مقام المنع وايضا اذا كان المفهومات
باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد باقتضاء اللوحة
السالبة الكلية لوجود الموضوع في نفس الامر ان صدقها
موقوف على وجوده في نفس الامر فهو مم على ما حققه المحشي
في مواضع من كلامه وان اريد مجرد استلزامه اياه لكن هو المتبادر
عن اعتبارية ههنا فهو جار في السالبة بعينه مع انه صرح
بعدم استلزامها له سابقا ولاحقا مع انه لا حاجة الى
الاستدلال المذكور في بيان وجود الموضوعات في نفس الامر بتلك الكيفية
على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث اخر غرضنا عنها في الفقه
الاطناب المنجي وزعم صاحب الكتاب وقد يجعل حرف السلب
اشارة الى تعميم الجملة الى المعدولة والمحصلة في تعريف المعدولة
مسلك من وجوه احدها ان الموافق للاصطلاح العرفي ان
يقال اداة السلب فيكون الظاهر ان يقال لفظ السلب شامل
لفظ غير وثانيها ان الحرف لا يكون جزءا للقضية الملفوظة
والا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف
السلب فان قولنا زيد لا عادل معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب

السلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب وثالثها ان
السالبة المحصلة داخلة في النوع لان معنى حرف السلب جزء منها وهو
النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه
المحشي فالاحسن الاوضح ان يقال وقد يجعل حرف السلب جزء من طرف
وحاصل التعميم الجملة ان كان السلب جزء من موضوعها وهي السالبة
معدولة والا فهي محصلة فان كان جزءا من الموضوع فقط فهي
معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط فهي معدولة المحمول وان
كان جزءا منهما فهي معدولة الطرفين فظهر ان في قولنا السالبة المعدولة
الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية
بالمعدولة انه ربما يعتبر فيها بالاداة كلا او ليس عن معنى مستقل
بالمفهومية والا لم يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول
عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره
وقد اسلفناه لك في البحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك
في هذا المقام فلا تغفل ومن اعتبر السالبة المحمول فهي التي يعتبر
لا يخفى ان المتاخرين اعتبروا السالبة الموضوع سالبة المحمول وسالبة
الطرفين على قياس اقسام المعدولة والظاهر ان خلافه مذكور في التهذيب
بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم معدولة المحمول جار في السالبة الموضوع ايضا وان ما ذكروا

من مساواتها للسالبة مختصا بها غير جارية في سالبة
الموضوع ومن البين ان ما ذكره في تعريف المعدولة يتناول
بظاهره اقسام السالبة الطرفين جميعا فلا بد من اعتبار قيد
فيه تخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين وعلى
هذا يدخل اقسام سالبة الطرفين في المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم
ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول بعد تخصيص
مقسم المعدولة والمحصلة بما يبقى عدم موضوعه ومحموله الاولين جميعا لم
يرجع في موضوعه الى ضمير خاص ولا في محموله الى حمل اخر حتى يخرج اقسام سالبة
الطرفين من القسمين معا واللفظ الدال عليها اما على الصورة
المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر الا على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون في الغالب مع تسليم صحة ما ذكره
الملفوظة والمعقولة فيخالف المادة فيكذب القضية ويحتاج في دفعه الى تكلف
في تقديم تعريف المعقولة وارجاع الضمير في تعريف الملفوظة اليها ان اراد
بلفظ المحمول فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها الشرعية
ان القضايا الموجبة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة بسيطة
وسبع مركبات والسلب موجبات اخر يبحث عنها على سبيل الندرة
دون العادة وارتفع عددها الى اكثر من عشرين على ما عداه المصنف وغيره والمالموجبات غير المحصورة فهي غير مخصوصة

عنها في عدهم والمص جعل الموجبات المبحوث عنها ثمانية عشر
وعدها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية
والمنتشرة فالامر في ذلك هين والمراد من تركيب القضية من ايجاب وسلب في
تعريف المركبة تركيبها من القضية من ايجاب وسلب يعتبر فيها وما ذكر
في تعريف البسيط ان يكون كذلك لا تركب مفهومها البسيط منهما وعدمه
والا لكانت المركب قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة والتركيب
مما لا يتصور في ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل سالبة بسيطة مشتملة في الحال
على ايجاب وسلب اصدهما يعتبر طرفا والاخر يعتبر نسبتها وجهتها كما يظهر
بلوح تامل والكلام في قوله ثم ثانية عشرة وثمانية على ما بالجملة
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اه المراد بالنسبة هو اللاوقوع او
اللاوقوع على ما صرحوا به فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورة الموجبة وضرورة
الوقوع الى الضرورية السالبة وتحداد وجه هذا التعريف ان اذا كان
الحكم في الضرورية السالبة ضرورة اللاوقوع ما دام ذات الموضوع موجودة فلزم ان
يكون مصدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان
الضرورة في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدونه اوقات
وجوده هذا لم صرحوا بان مصدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
كيف ولو كان مستلزما لم يكن بينها وبين الممكنة العامة تناقض لتنبهك عند عدم الموضوع واجيب عنه

بان المراد باوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم عند الحكم لا يستدعي
فكما لا يستدعي نفس اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود
كذلك لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود
تحققه ويرد عليه ان نفس السلب لا يستدعي تحققه في ذلك
الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة
في جنس النسخ كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات
الوجود فان اوقات الوجود فيها قيد للنسخ او ضرورته
فلا يكون داخلة في جنس النسخ بل هو وارد عليه ومن البين
ان النسخ المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون الوجود
اللهم الا ان يقال المراد باوقات المعتبر في الموضوع اوقات
ذلك الوجود تحققه او انتفاءه على وجه يقتضيه اصل الحكم
وهو التحقق في الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع ويقتضي
وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده
لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات
وجود الموضوع قيد للنسبة بين ما بين اللزوم والاتفاق
والضرورتين وحاصله في ان السلب الضرورية لا يقتضي
وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود ههنا في جنس النسخ كدخول

كدخول نفس الوجود في مطلق السالبة في جنسه وهو مردود
بانه على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية
والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما اذا كان المحمول
عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك
بالامكان والعدم بعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة
لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا
وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن
الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف في
جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض
بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بان الممكنة العامة
اعم من المشروطة العامة والا من المطلقة العامة
اما الاول فظاهر صدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان
العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا
القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة
اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم
الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من

من الضرورة المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد
الوقوع او اللاوقوع على ما اليخ وح لا يكون الممكنة العامة
اعم من المطلقة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة
المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيد النسبة
بين بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تامل
وانت خبير بان الاشكال متوجه على السالبة الدائمة
المطلقة والسالبة والمشروطة العامة ايضا والجواب
الجواب فليتامل فان قيل على التفسير الاول آه
ربما يجاب بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق وجوب
الشيء على الذات والغيري بالامكان العام في مقابلة سلب
الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد وان كان ممكنا خاصا
وعاما بمعنى سلب الوجود الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب
مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة
والامكان المبحوث عنهما ههنا غير الضرورة والامكان الذاتيين
المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع بعينه
بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر اعم
من الوجوب الذاتي وغيره اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون

ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
اعم من المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة
بالمعنى الاعم من جانب الحكم المخالف يستلزم وقوعه
لجانب الموافق للحكم مع انهم اتفقوا على الممكنة العامة
اعم من المطلقة العامة والحق ان الضرورة المطلقة
اذا اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى بين
الضرورة المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا الوصف
العنواني مفهوم من الوجود كقولنا كل موجود شيء
بالضرورة ويمكن دفعه بانه المأخوذ في ذلك بجواز ان يكون
قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة
على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا ومشروطة
عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة
اوقات الوصف العنواني لا يقال جعلها نقيض الضرورة
المطلقة الممكنة العامة الجنية الممكنة كما سيجيء
بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول
يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهوم المعنيين
في بعض المواد نعم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم

اختلاف المعنيين في جميع المواد لكن الكلام ههنا فيما هو
اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان يكون
الجهة الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى مادام
الوصف لا بمعنى شرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم
في تفسير الجهة الممكنة على ما يطلع عليه غير ورد على ما ذكره انه
ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهو لا يصدق الا في
بعض مواد الضرورية الازلية سواء قيدت بشرط الوجود
او بقيد في وقت الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان
اراد به مطلق الوجود الشامل للذاتي وغيره فلا حاجة
الى تقييدها بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييدها
بقيد في وقت الوجود ايضا على ما عرفت سمعك قضية
او مادام وصف الظرف فيما بعده من المعطوفات
العطف بالواو اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة
مادام الوصف فهي مشروطة عامة وهذا تقرير الكلام
في نظائره وكان المراد معنى الواو والتعبير بالمثنية في
الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قوله كشف
في تفسير المعطوفات اي حكم فيها وان حكم فيها اي اصل

الحاصل المعنى عليها لا يخفى الا بر ساله قوله هذا
فرق اخر بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر
من الكلام لان الفرق الاول انما هو وجه اعمية المعنى الثاني
من الاول وهذا الفرق باعتبار اخصيته ولهذا صارت
النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما صرح به
فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى
الاول يصدق بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجود
لغيره لا بمعنى الوجود لذاته والا لم يصدق المعنى الاول
ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورية
الازلية على ما عرفت في الضرورة المطلقة ومن
البين ان الكتابة علة تامة توجبها في ضرورية الانسان
في جميع اوقاته كما تعلمنا في كل الاصابع ضرورية فيها بسبب
الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورية الوصفية بالمعنى
الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى
الاعم فيصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة
شرطا لضرورة في كل الاصابع مما لا يتم فسر والشرطية
بالدخلية سواء كان على سبيل الاستقلال او لا والنظر

من المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبروا في الاول
مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون
طرفيها ايضا على ما يستفاد من ظ كلا ساهم لصدق المعنى
الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة فعدة الضرورة بنسبة
المحمول غير مستلزم لها كقولنا كل ما ثبت الضرورة ملادام صادقا فانه
صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة
كقولنا كل انسان حيوان اذ فيه ان كون الانسانية شرطا
لضرورة الحيوانية محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت
في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا لكان
اظهر وعلى هذا جعل الضابطة في صدق المشروطة العامة
بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان علة لثبوت
اتصاف ماهية ما لحقته من الجهات وكونه غير بالبين على ما
ينبغي لانه اذا ثبت الضرورة اتصافا تاما اذا كان الضرورة
الذاتية بمعنى الضرورة شرطا في جميع اوقات الوجود
واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود لما حققه
سابقا وجه منع ظ وايضا انما يصدق المعنى الثاني في
قولنا كل منخسف مظلم ملادام منخسفا اذا اخذت الضرورة

الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى
الاخص فلا يصدق قطعا والفرق بين هذا المثال ومثال
تحرك الاصابع تكلم بحث فلان الاعم المطلق من وجه
وذلك لانه اذا كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه
مطلقا لصدقه بدونه في مادة افتراق الاعم من وجه من غير
عكس كالموجود الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا
من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء
كان اعم منه من وجه لان ذلك الشيء يصدق بدون ذلك الشيء
في مادة افتراق ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء
في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما
كالحيوان الذي هو اعم مطلق من الانسان اعم من وجه من الابيض
فانه اعم من وجه من الابيض وهذا الاعتبار عليه كما مر
في جهة الخصوص في مثال تحرك الاصابع منظور فيه لما عرفته
انفا وحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص
من وجه مطلقا كما توهمه الكاتبة لكن بالدليل الذي ذكره
معه والمثال الذي اورده بل الدليل الذي اوردناه
فتذكر لان جميع اوقات الوصف يريد بها جميع اوقات

الوصف وقت معين مدة دوام الذات بتعيين
الوصف فلا يلزم انه يصدق هناك الوقتية المطلقة ومنع الثاني
انها قد يصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص
منها مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان
المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة
ملاحظة تعينه بحد بحيث يكون اخص من وقت
ما سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني اللازم للذات
او عينها اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال
المراد هو الوقت المعين بغير تعين بالوصف العنواني والا
لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الفردية
المطلقة واخص منها بحسب المصداق اختلاف تعبيرهما على ما تقرر
عندهم يدل على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت
في الضرورية المطلقة على توجيه البحث مع المشروطة العامة
بالمعنى الاول فتذكر فتدبر وتبصر لكن الدوام الذاتي لا ينافي
الاطلاق العام اي يصح على تعريف الدائمة المطلقة بانه
يستلزم انه لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة
المطلقة العامة تناقض الاجماعي على الصدق في القضية
التي يحكم فيها الوجود فيكون لنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس

ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية
المطلقة والجواب المذكور مشترك الجري فيما على ما لا يخفى ومنهم من
اجاب عن هذا بان الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية
والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية فهي نظير
لا بالاشكال المذكور لما يرد بناء على تلك القضية كذلك
يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها
كقولنا زيد متحرك او اسود والحق ما دام موجودا وزيد ليس بمتحرك
او باسود او باعم بالاطلاق العام ولا شك ان من القضايا
الحقيقية والخارجية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال
على ان الظاهر ان المراد المذكورة للقضية من الموجبة والسالبة
والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة والمسورة والمعدولة
والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا الاختصاصية
بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم يكن معتدة بالذات
والاولى في الجواب ان يقال ان المراد بالاطلاق العام وقت ما من
اوقات وجود الموضوع فظهر التناقض بينه وبين الدوام
المطلقة وتكذيب السالبة المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا
ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا يستدعي وجود الموضوع
فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت

وجوده وهو يشمل لانه لا بد في صدق من عدم وجود الموضوع
دائما واتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض على ما حققه في محله وان كان الموضوع
موجودا في الجملة فيما لم يتصور صدق السالبة هنا باعتبار
عدم الموضوع في وقت آخر واتصافه ونقيض المحمول وهو يبين
البطلان والدوام لا يخ في الضرورة اذ حاصله ان النسبة بين
الضرورية والدائمة المطلقتين هي العموم والخصوص مطلقا اما يصح
اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص بمعنى
امتناع الانفكاك الناشئ من الذات وهو اظهر من المعتبر فيها
الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية اخص منها
كما عرفت سابقا وبما توجه النسبة المذكورة بان المراد بها هو
العموم والخصوص من حيث المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره
المحشي في التوجيه راجع الى هذا والا يخ عليك انه مبني على ان
تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة والضرورية بشمول جميع الازمنة
مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا
بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه على ما هو المشهور
في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم وكذا الوقتية
والمنتشرة اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لما بينهما البسيطا

البسيطان المذكوران فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد من
الوقتية والمنتشرة مفهوم المطلقتين اي الحاصلتين في الدائمة
المطلقة اعم من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا
بناء على العدد المذكور هو ان الدوام قد يخ عن الضرورة بحسب المفهوم
فيكون اعم الدائمة المطلقة مفهوما منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد
بحسب الاجتماع منهما مثال صدقهما بدونهما فهو المثال المذكور في
سابقا اعني قولنا كل قمر متحرك بالضرورة ما دام في فلك البروج وقولنا
كل ذي بصر متنفس بالضرورة في وقت ما لان الضرورة الوصفية
وهذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى الاول الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ليس بموجود
فالشمس طالعة وانما يتم استثناء التالي على ما ادعاه المستشكل
وهو لكن يدل على ان الالتزامي اذا استثنى بمعنى لكن في المستثنى
المنقطع على ما هو المشهور في النحو على ان الاقتران الاستثنائي على
اذا الجميع الاقتراني وهو الواو والواصلة بين قترانيا وان قدم
الاستثنائي في التعريف لكن مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني
عدمي فقدم الاقتراني في التقسيم لكونه بعض افراده وهو الاقتراني
الحملي البسيط واقل اجزاء من افراد الاستثنائي مطلقا اولا في مباحث
الاقتراني البسيط او فرد من مباحث الاستثنائي على ما لا يخ

وموضوع المط في الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر فيما في هذه
الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني الحملي وهو ما كان مركبا
من حمليات صرفة بل تجري في الاقتراني الشرطية ولهذا
عالم يكن كذلك كما صرح به في شرح الرسالة وسيجيء الاشارة
اليه في خلاف الاولى ان يقال فالمحكوم عليه في المط يسمى اصغر
والمحكوم به اكبر لا اجريا في الاشكال وشرائطه كما يجري ايضا
في ذلك ولك ان تحمل جريان الكلام في القسمين على اشتراك اللفظي
ويحمل التسمية على الاطلاق دونها لوضع الحقيقة لكن كلامهم
خلاف الظ والمتكرر اوسط اما محموله في الصغرى وموضوعه
في الكبرى فهو الشكل الاول ومحموليهما والثاني او موضوعيهما
فالثالث او عكس الاول فالرابع والجزء المتكرر في القياس
يسمى اوسط اي حدا اوسط لتوسطه غالبا في
الصغرى والكبرى المعتبرين في الاغلب في الاصغر والاكبر تشبيها
لتوسطه بين الاصغر والاكبر في الملاحظة في الشكل الاول
الذي هو اصل الاشكال والتوسط واشتراكه بينهما في
النسبة اليهما مطلقا او بواسطة في حصول العلم بالمط
والمشهور في وجه وجوب تكرر الاوسط في القياس الاقتراني
ان القياس لا يفيد من امر مناسب لمحمول المط وامر لكل واحد من

من طرفيه فالاول هو الاستثنائي والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ان يكون ذلك الامر نسبته الى الاصغر نسبته الى الاكبر
فيكون مشتركا بين الصغرى والكبرى متكررا فيهما وفي الكل
نظر ولهذا اعترض عليه بعض محققي في شرح المطالع كما اشرنا
اليه سابقا فرد الشكل الاول كما اختاره واهتدى التعريف
بوجوه احدها النظم الطبيعي في صدور القياس ان ينتقل من
الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن
حاليهما في النتيجة وهذا النظر انما هو في الشكل الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول في
المقدمتين وهو صغرى المشتملة على اشرف طرفي المط
وضع في المرتبة الثانية وان كان الشكل الثالث موافقا
في الكبرى وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع مخالفا له
في المقدمتين وضع في المرتبة الرابعة وثانيها ان الشكل الاول
لما كان مبنيا للمطالب الاربعة وهي الموجبات والسوالب
وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي
هو اشرف من الايجاب الجزئي لكونه اضبط واقع في المرتبة
الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئي وضع في المرتبة

الثالث والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا في المرتبة
الرابعة وثالثها لان الاسباب لا تتغير الا صغرى والاكبرى في
القياس عن حالهما في المطلب كون الاصغر موضوعا
والاكبر محمولا ولما كان الشكل الاول اكثر تغيرا في الاصغر والاكبر
عن حالهما وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني يتغير فيه
الاكبر عن حاله دون الاصغر الذي هو اشرف وضع في المرتبة
الثانية ولما كان الثالث ولما كان الرابع يتغير فيه كلاهما عن
حالهما رابعهما انه لما كان للشكل الاول ضروب اربعة بحسب المطالب
الاربعة دون غيره وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني ينتج
ولكون ضروبه اربعة دون الكم بحسب المطالب الاربعة بحذف
الاخيرين وضع في المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث
ستة وضروب الرابع ثمانية وضع الثالث في
المرتبة الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة وخامسها ان الاول
لما كان ابين الاشكال بتوقفه على اشباه نتائج الباقي وضع
في المرتبة الاولى ولما كان ضروبه الاول المنتجة للمطالب بتغير
احد المقدمتين وهو الكبرى من غير تصرف في
الكلي فالثالث وضع في المرتبة الثانية والثالث قد يرجع الى

الاول المنتج الى المطلب بتغيير اشرف المقدمتين وهو
الصغرى من غير تصرف في الكلي والرابع وضع في المرتبة الثالثة
ووضع الرابع في المرتبة الرابعة وسيظهر في ذلك كله فتفطن
و يشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وفي
الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى الدليل على هذا الشرط
ظهور العقم باشتراك احد الشروط الثلاثة كما يجيء في
محله وكذا الكلام في شرائط الاشكال الباقية واما قوله لينتج
الموجبتان الخ فكانه راجع الى ذلك وفيه اشارة الى ان الشكل
الاول ضروبه اربعة منتجة للمطالب الاربعة للتفصيل الكلي وهو
ان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة
كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها ينتج موجبة جزئية والموجبة
الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج سالبة كلية
والموجبة الجزئية الصغرى معها سالبة جزئية والحاصل
ان ضروب المنتجة بحسب الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب
قسمي الصغرى على الكليين وبحسب الجهة وهو فعلية الصغرى
المسقطة للصغرى الممكنة العامة فانه وثلثة واربعون
حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى

على ما هو المشهور في عدد الشرائط المعتبرة واما على ما اعتبره
المص فمريد عدد الصغرى المنتجة بحسب الجهة على ما لا يخفى وقوله
بالضرورة اشارة الى ان انتاج تلك المطالب الاربعة
بديهي لا يحتاج الى بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجيء
بيانه وقد اورد على الشرائط الشرائط المذكورة الثلثة ان
قولنا لا شيء من ج بكيوان وبعض ب كيوان هو الصغرى لا ينتج
لا شيء من ج ب بضرورة ايجابه مع انه شكل اول ايجاب الصغرى
ولا كلية الكبرى فيبطل اشتراط هذين الشرطين وفيه يبطل
ايضا قولهم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين في الجهة
والسلب معا ويكون بان انتاج هذا القياس انما هو
لملاحظة الموجبة الكلية التي يدل عليها حصر محمول كبرى في موضوع صغرى
او كل صغرى كيوان فيرجع الى الشكل الثاني في سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية على ما سيأتي
بيانه ومنهم من اورد ان قولنا لا شيء من ج ب وكل
ما ليس ب آ ينتج كل ج آ فيبطل اشتراط ايجاب الصغرى
وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين في وجوب
بانه ليس من الشكل الاول والكلام فيه ثم يرد ان الموجبة السالبة

السالبة المحمول في صغرى الشكل الاول منتجة مع باقي الشرائط
قطعا وهو مساو به للبيان فيلزم ان ينتج السالبة ايضا في
مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه قياس اقتراني
ليس من الاشكال اذا لم يتكرر فيه الاوسط وجوابه انه ليس قياسا
اذ لا يدفع من الاستلزام بصورته واستلزامه للنتيجة انما هو لخصوص
المادة والحق في الجواب ان يقال الموجبة السالبة المحمول ايضا في صغرى
الشكل الاول لكونها عينية بالدليل الذي قاموه على عقم الصغرى
السالبة لكونها ليست بايجاب قطعا فالمراد بالايجاب الذي شرطوا في
الصغرى هو الايجاب الصرف الذي لم يكن في قوة السلب واعلم ان
اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول مبني على ما
مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو الاتصاف بالفعل
بحسب نفس الامر لعدم تعدي الاكبر من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى
الممكنة اما ان كان المعتبر فيه امكان الاتصاف وحده كما هو مذهب
الفارابي او مع الفعلي بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ
فليس شرطا ضروريا لان الحكم يتعدى من الاوسط الى الاصغر
مع كون الصغرى ممكنة على ما لا يخفى وكذا الكلام في اشتراط فعلية
الصغرى في الشكل الثالث كما اشرنا الى ذلك كله فيما تقدم

فلا تغفل مع دوام الصغرى اي شرط انتاج الشكل
الثاني بحسب المادة اي احدهما معلوم مردد بين كون الصغرى
احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا التي
تنعكس اليها الكلية كالمستوى وهي الدائمتان والشرطيتان
والوقتيتان وثانيهما معلوم مردد بين ان يكون منتجا مما
المقدمتين ممكنة عامة والا خاصة وان يكون الصغرى احدى
الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة عامة او خاصة
وان يكون الكبرى احدى الممكنتين الصغرى ضرورية مطلقة
فضرورية المنتجة بحسب الاربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريين
في ثلث عشر كبرى تارة وضرب كبريات في احدى عشر صغرى
تارة اخرى بمقتضى الشرط الاول واسقاط ثمانية منها بمقتضى
الشرط الثاني على ما هو المشهور في عدد الاربع المعتبرة واما بحسب الكيف
والكم فاربعة حاصلة من ضرب القسمين في الحاصلتين من
الاختلاف في الكيف في القسمين الحاصلتين من كلية الكبرى
بتتبع الاولان منتجان كلية وهما الكليتان المختلفتان
في الكيف والاخيران سالبة جزئية وهما مختلفتان في الكيف والكم معا
بخلاف ما عكس الكبرى اي ما خلف فيجيء من ضروب الاربعة
مطلقا

مطلقا بان يقال مثلا كلما صدق قولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب صدق والا صدق نقيضه وهو بعض ج ا فضمنا
الكبرى بالنتيجة من الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى وهو
ليس بعض ج ب فيلزم امكان اجتماع النقيضين على ما حقق
في مباحث العكس المستوى فيما قررنا سمعك بما ذكرنا ان ما عكس
كبراه ليرتد الى الشكل الاول فانما يجري في الضرب الاول والثالث بان
يقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع عكس كبراه وكلما
صدق صغراه مع عكس كبراه صدق النتيجة حقا وما عكس الصغرى
مع عكس الترتيب والنتيجة ففي الضرب الثاني لا يجري صغراه سالبة
كلية تنعكس الى سالبة كلية فتجعل كبرى وكبراه الاصل صغرى في الشكل
الاول بنتيجة سالبة كلية هي عكس المطلوب فاذا عكسناه حصل المطلوب
ولا يتم هنا عكس الكبرى لانها ايجابية لا تنعكس الى جزئية وهي لتصلح
لكبرى الشكل الاول مع الا انها لا ينتج الا جزئية والمطلوب هنا سالبة
الكلية ولذلك يتم عكس الصغرى في الاول والثاني ولما الضرب الرابع
فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه ما يخالف على ما مر واما بالخلف
اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة لمنتج فمع جواز الموضوع وكذا
الحمل الافتراض في الضرب الثالث مطلقا بان يقال لانا نفرض ذات الموضوع

ذات الموضوع في الصغرى فكل ج ب وكل ج ا ثم تنضم المقدمة
الاولى الى الكبرى لينتج في اول هذا الشكل الانتاج من ج ا ثم تنعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د وتنضم الى نتيجة القياس الاول
لينتج من رابع الشكل الاول الا ما هو المطلوب وصحة الاخر ظاهر
في بيان انتاج كل شكل من الاشكال ترجع الى الغيب بحسب صحتها
من ضرب الاخر لذلك الشكل الاخر في شكل الاول في الاغلب وربما يكون
كل واحد منهما في غير ذلك الشكل وغير الاول وربما يكون احدهما من الاول والاخر
من غير ذلك الشكل كما في بعض ضروب الشكل الرابع على ما حققه بعض
المحققين وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها شرط انتاج
الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى بحسب الكم كلية احدى المقدمتين
وبحسب الجهة فعلية الصغرى وضروب المنتج بحسب الاولين ستة حاصلة من
ضرب القسمين حاصلين من ايجاب الصغرى في ثلثة حاصلة من كلية احدى
المقدمتين بحسب الجهة وفعلية الصغرى مثل ما مر في الشكل الاول فينتج
ثلثة من تلك الضروب الستة وهي الموجبتان الصغريان مع الموجبة
الجزئية الكبرى وموجبة جزئية وثلثة اخرى وهي الموجبتان الصغريان
مع السالبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية
الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها بالخلف هو جار في كلها بان يوجد

نقيض

نقيض النتيجة ويجعل كبرى صغرى الاصل صغرى المنتظم قياسا
على الشكل الاول منتجا لما ينافي الكبرى واما على الصغرى في بعضها
حتى يرتد الى الشكل الاول بنتيجة المطلوب واما بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب
في بعضها ليرتد الى الشكل الاول لينتج الموجبة الجزئية بعكس المطلوب ثم عكس
النتيجة ليحصل المطلوب ويمكن بيان انتاج بعضها بالاخر اضمارا على قياس
ما عرفت فتامل تعرف وفي الرابع ايجابهما مع الكلية الصغرى
اذ الشرط انتاجا الشكل الرابع بحسب الكيف الكم من احد الامرين ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما وضروبه المنتجة ثمانية حاصلة من قسمين للشرط الاول
وست حاصلة من ضرب قسمين حاصلين من اختلاف المقدمتين
في ثلثة حاصلة من كلية احديهما وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الثالث الكلية والصغرى السالبة الكلية وجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالمشتمل
منهما على سالبة ينتج موجبة جزئية وما اشتمل على سالبة ينتج سالبة
كلية وهي في ضرب احد سالبة جزئية وهي فيما عداه وبيان انتاجها
بالخلف فتحصل منها على الوجه المستعمل في الشكل الثالث او على الوجه المستعمل
المستعمل في الشكل الثالث او على الوجه المستعمل في الشكل الثاني

او بعكس الترتيب في نفس المقدمتين وفي بعضها يرتد الى الشكل الاول بنتيجة
بعكس المطلوب ثم عكس المقدمتين مع تعادل الترتيب كما له في بعضها
يرتد الى الشكل الاول بنتيجة نفس المطلوب وبعكس الصغرى في بعضها يرتد
الى الشكل الثاني بنتيجة ما هو المطلوب وبعكس الصغرى في بعضها يرتد الى الشكل
الثالث بنتيجة ما هو المطلوب وبعكس الصغرى في بعضها يرتد الى الشكل
الثالث بنتيجة ما هو المطلوب ويمكن انتاج بعضها بالخلف ايضا على ما عرفت
تحقيقه لك ذلك بنظر دقيق تامل صادق والمحاكم يذكر شرط الشكل الرابع
بحسب نتيجته وهو لعموم نتيجة لخفائها وطول الكلام بناء على ما في المطلوب
وضابطه شرائط الاربعة اه تحرير هذا الضابط ان فيه عموم
موضوع الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط
الثلثة للشكل الاول والثالث وهو مع قوله وحمله على الاكبر اشارة
الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وقوله ما عموم موضوعه الكبرى
مع الاختلاف في الكيف اشارة الى الشكل الاول والثاني بحسب الكم والكيف
وهو مع قبله من قوله عموم موضوعه الاوسط اشارة الى شرط الشق
الثاني من شرط الرابع اي لا بد في الاول والثالث من عموم موضوعه
الاوسط الشخصي في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا
موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم منه احدى المقدمتين في

في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومع ملاقات
الاوسط والاصغر الايجابية بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى فعلية
فيهما معا ولا بد في الرابع من هذا اما عموم موضوعية الاوسط الشخصي
فيلزم كلية صغراه ومع ملاقاته فيلزم ايجاب صغراه او عموم
موضوعية الاكبر الشخصي وعموم موضوعية الاوسط الشخصي مع اختلاف
المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما
ايجابا وسلبا ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر الشخصي مع اختلاف
في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا
وفي مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله الحمله
على الاكثر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع
كليتها في الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على
مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحملها او مع حمله على الاكبر يفهم
ذلك مع الشرائط فعلية الصغرى في الرابع مع انها غير مذكورة هاهنا
في الشرائط وان كان شرطا فيه في الواقع مع فعلية الكبرى شرائط
اخر من جنس الحمل على ما يأتي في قوله والمعطوف على الفعل في قوله بالفعل
فتركيب جدا ثم قوله مع ملاقاته نسبة وصف الاوسط اه اشارة الى شرط

الشكل الثاني في حيثية الحجة والمراد بنسبة في صف الاوسط الى
الوصف الاكبر نسبة كبراه ونسبة في صف الاوسط الى ذات الاصغر
الى نسبة صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه
محمولا في الغالب والمنسوب اليه فيهما ذات الاكبر كما ان المنسوب
في الصغرى ذات الاصغر واراد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى
منافاتها لها لو فرضتا متحدتين في الاطراف سواء كانتا متناقضتين
كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع كبرى الضرورية الكلية بالعكس
والصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية او بالعكس
او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر
الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغريين الدائمتين وذلك اختلاط
المقدمتين ههنا بالايجاب والسلب فظهر ولا يذهب عليك ادنى تامل
المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى مشروطة العامة او الخاصة
وكاختلاطات الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة
او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة
المذكورة اعم من ان يكون بمعنى نفس النسبتين او نوعها بان يبدل
الضرورية الوصفية في احديهما بالضرورية الذاتية او الدوام الوصفي

الوصفي الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما في تحصيل المنافاة بين
المقدمتين في الصورة المذكورة فظهر لك ايضا ان جميع تلك
المنافاة في الصورة الغير المنتجة ايضا كما في الاختلاطات المنتجة المذكورة
اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او
الخاصة العرفية العامة والخاصة وايضا لا فرق بين الضرورية الوقتية
والمنتشرة وبين الضرورية الوصفية والدوام الوصفي في كون ذلك
النسبتين منافية بنوعها للامكان العام وما يختص منهما
في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصورة الممكنة
العامة مع الكبرى العرفية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة
من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون
فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم يكن موجودة في شيء من الاختلاطات
المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات
الغير المنتجة فينحل طردا وعكسا لو لم ينقض شرط هذا الشكل بحجة
في الضابط او مطلقا بل شرط شيء في الشكل بحسب حجته او مطلقا
وقال الابدي عموم موضوعية الاوسط ملازمة له لا صغرى وحدها
او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او الاوسط مع الاختلاف
في الكيف او ذاك العموم وحده معه لكان ضابطا وافيا مختصرا مطردا منعكسا

الشرطي من الاقتراني اه الاقتراني الشرطي هو الاقتراني الذي
لم يتركب من حمليات صرفة سواء تركب من شرطيات صرفة او من مختلطة
واقسام الاولية خمسة كل من الاولين تنقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة
بين المتصلين او منفصلين اما في جزء تام منهما اعني المقدم
والتالي او في جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخر
والمطلوب من الاول الاول صغرى الثاني الثاني اما الاول فكقولنا كلما كان
آ ب ج د وكلما كان آ ب فهو ه ينعقد فيه الاشكال الاربعة
ويجري فيها شرايط الشكل الرابع في ضروبها المنتجة
السابقة الا في الشكل الرابع فان ضروبها المنتجة هناك خمسة واما الثاني من
الثاني فكقولنا دائما اما كل آ ب آ ج د او دائما اما كل آ ه وكل ه
ه ز دائما اما كل ه ه فدائما اما كل آ ب او كل آ د او كل آ ب او كل
ج د او كل ج ه وربما ينعقد فيه الاشكال الاربعة والثالث اربعة
اقسام لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى واياما كان فتشاركها مع المتصلة
اما بمقدمها او بتاليها وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والرابع ثلثة
اقسام لان الحملية اما بعدد كل جزء المتصلة او اقل منهما او اكثر وقد
ينعقد فيه الاشكال الاربعة والخامس ستة اقسام لان الشركة
بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام فيهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام

او في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى واياما كان
فالمتصلة صغرى او كبرى فمجموع الاقسام تسعة عشر وفي تفصيل
احكامها طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب في المطولات الاستثنائي
ينتج من المتصلة اه الف الاستثنائي هو ما كان عين
النتيجة او نقيضها موجودا فيه بالقوة القريبة من الفعل اما متصلا او منفصلا
اذ لا بد فيه من المقدمتين احديهما شرطية والاخرى حملية
وضع احد جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة ينتج
اتفاقيا اما الاتصال فلانه مع وضع المقدم ينتج وضع التالي ومع
رفع التالي من غير عكس ضرورة لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم ووجود الملزوم لجواز ان
يكون اللازم اعم واما الاتفاقي فلانه كانت الشرطية منفصلة حقيقية
ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر ومع رفع كل منهما وضع الاخر
وان كانت مانعة الجمع ينتج مع وضع كل منهما رفع الاخر ومع رفع
منهما رفع الاخر لا غير وان كانت مانعة الخلو ينتج مع رفع وضع الاخر
لا غير فلكل مانعة المتصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو نتيجتان
والمانعة الحقيقية اربع نتايج وشرط انتاجها امور ثلثة

امور ثلثة احدها ان يكون الشرطية موجبة سواء كانت متصلة
او منفصلة وثانيها ان يكون الزومية ان كانت متصلة او عنادية
ان كانت منفصلة وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثناء او
الحاد وقتهما بعينه بل يكتفى في قوة كليتهما والصدق قد يكتفى في بيان
الشرطية الثالث بكليتهما اما المشهور فافهم وقد يخص
باسم قياس الخلف وهو القياس الذي يقصد فيه اثبات المطلوب باطال
نقيضه وبقابله القياس المستقيم وانما سمي خلفا لانه يثبت المطلوب
من خلفه اعني انه حيث يثبته من جانب نقيضه كما ان مقابله يسمى
مستقيما لانه يثبت المطلوب استقامة وقيل سمي خلفا لان
باطلا لاشتماله على بيان كون النقيض باطلا والمشهور ان الحد
من الاستثناء باعتبار انه يرجع الى الاستثناء في متصلة وجملة الامر في
من متصلة فيكون في الحقيقة قياسا مركبا كما يقال لو لم يكن
المطلوب حقا لكان نقيضه واقعا لكن نقيضه واقع اي باطل عدم المطلوب باطلا اما
الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه واقعا واما بطلان اللازم
فلكونه بديهيا ويمكن ارجاعه الى الاستثناء بان يقال لو لم يكن المطلوب
حقا باطل اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان اللازم فلانه
لو كان نقيضه حقا لكان نقيضه واقعا لكن نقيضه باطل والملازمة وبطلان
وضع ح

وبطلان اللازم كلاهما بديهيان وهذا السور استثنائي بعده في المستثنى
وادخل بما اعتبر في تعبير صدق ابطال النقيض وانت تعلم الحكم
بشيء في الوجود حين الوجود بدون لا يصح على اطلاقه لجواز
ان بطلان النقيض بديهيا في بعض المطالب فحين بطلان نقيضه
بقياس استثنائي واحد الا ان يقال المعتبر فيه اصطلاحا ابطال النقيض
بمعنى بيان بطلانه بالدليل فليتامل الاستقراء تصفح الجزئيات
اه المشهور في تعريفه انه الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته قيل انما
قالوا في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقراء قياسا مقسما اي قالوا في اكثر جزئياته بمعنى في
اكثر جزئياته فقط في حيثية في اكثر جزئياته اذ لو حكم بوجوده
في جميع جزئياته لم يكن استقراء قياسا مقسما للقياس وهو الذي
يفيد الظن كما هو المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق بل قياسا
مقسما وان كان يفيد اليقين لان الاستقراء التام ربما حيث قسموا مطلق
الاستقراء الى التام يفيد اليقين وهو القياس المقسم كقولنا كل حيوان
حساس لان الحيوان ناطق وصاهل وكاتب وهو غير كاتب
حساس وناقص يفيد الظن وهو قسيم القياس كقولنا كل حيوان
له فك متحرك الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك

فلا يدل ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد
وجد في اكثرها ضرورة مع ان المقوم مجوز ان الاستقراء
تقسيم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو
الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء
المفيد للظن دون العلم كما اورد عليه الملخص في شرح
الرسالة وزيد لان المراد باكثر الجزئيات اكثرها فقط
ليطبق على ما هو المتبادر من الاستقراء المعرف في مقابلة
القياس على ان الحكم على كل الموجود في اكثر جزئياته لا يجد
في على الحكم لموجوده في جميع جزئياته وان اشتمل جميع جزئيات
على اكثرها كما لا يخفى وايضا لا يدل ان الحكم اذا وجد في
جميع الجزئيات لا يسمى قياسا مقسما على الاطلاق
بل يشترط ان يكون مشتملا على الترديد والحصر ازلا
فرق بين مجرد الحكم على كل واحد منها والحكم على اكثرها
في عدم افادة اليقين كما اورد عليه بعضهم وذلك لان
الحكم بوجوده في جميع الجزئيات من حيث هو جميعها
يستلزم الحصر والترديد ضمنا وهذا كان القياس
المقسم قطعا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور
ما

مسامحة ظاهرة اذ الحكم على الكل لوجوده في اكثر
جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلذلك عدل عنه الملخص
الى تعريف مصنف الجزئيات لاثبات وحكم كل ويؤيده
انه عال في شرح الرسالة الصحيح في تفسير ما ذكر
في الاسلام وهو ان تصفح امور جزئية ليحكم بحالة على
امر مشتمل تلك الجزئيات لعلك خبير بان في تقييده
بالتصفح اي التتبع لا نفسه والاولى ان يقال هو
المؤلف من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات
لاثبات الحكم على الكل والمراد بالجزئيات هو الجزئيات
الاضافية سواء كانت حقيقية او لا اي الجزئيات
المدرجة تحت كلي وبتصفحها الحكم عليها او على
افرادها واثبات حكم كلي يحصل حكم على جميع جزئيات
مفهوم كلي شامل لتلك الجزئيات المتصفحة
سواء كان قوله حكم كلي مركبا توصيفيا او اضافيا
وههنا بحث وهو ان المراد بالجزئيات ليس جميعها
كما هو المتبادر بل جنسها الشامل للاستقراء التام
والناقص فيصدق التعريف على تصفح ما دون الكثير لاثبات

حكم كلي اللهم الا ان يراد بالجزئيات جميعها حقيقة او
حكما وهو الاكثر او يحمل اللام على اللام العاقبة دون
العرض لان تصفح الجزئيات التي يترتب عليها
اثبات حكم كلي لا يكون الا تصفح كلها او اكثرها
على ما لا يخفى والتمثيل بيان مشاركة
الجزئين اه فيه ايضا مسامحة كما في تعريف الشهيد
بانه اثبات الحكم في الجزئي لثبوته في الجزئي
الاخر لمعنى مشترك بينهما والظاهر ان يقال هو
المؤلف من قضايا يشتمل على بيان مشاركة الجزئي
بجزئي اخر في علة حكم له ليثبت ذلك الحكم
في ذلك الجزئي هو الذي يسميه الفقهاء قياس
لقولهم النبيذ كالخمر في الاسكار وهو حرام
للاسكار فيكون ايضا حراما والمراد بعلة الحكم
العلة المستلزمة لاصل الحكم سواء كانت علة
تامة او ناقصة لا مطلق العلة ضرورة الاشتراك
مطلق العلة لا يستلزم اشتراك المعلول واعلم
ان القوم قسموا التمثيل الى قطعي بفيد التعليل

كقولنا العالم كالبيت في الامكان وهو علة الافتقار
احتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر
ايضا والى غير قطعي يفيد الظن كقولنا العالم
كالبيت في التالف وهو علة الحدوث فيكون
العالم حادثا ايضا والظاهر ان التمثيل في مقابلة
القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس قطعا
فيصح على هذا ان يذكر في تعريفه فيخرج الاول
لكون المشاركة المذكورة ظنية ولا يخفى ان
الحكم بتلك المشاركة موقوف على العلم بكون
ام علة مستلزمة لاصل الحكم وبكونه مشتركا
بين الجزئيين والمشهور في طريق الاول وجهان
احدهما الدوران وهو في الاطلاع افتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
فلما في البيت وما عدما فلما في الواجب لذاته
الدوران علامة كون المراد علة لذاته وثانيهما
الترديد اي السبر والتقسيم وهما ايراد اوصاف

اوصاف يحتمل العلية عقلا وابطال علية بعضها
لبعض على الباقي من السبر بمعنى اعتبار عموم الجراحة في
المقتول لدية اعتبار شدة في القصاص سمي به ابطال علية بعض
الحدود لما فيها من النظر العميق ومن التقسيم بمعنى بيان
الاقسام العقلية سمي به اية الاوصاف المحتملة للعلة لكونها
اقساما عقلية للعلة كما يقال علية الحدوث في البيت اما
التاليف او الامكان او الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية
لوجوده في بعض القدماء ولا الوجود لتحققه في جميعها
فتعين التاليف وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان
وجود الدور انما هو بجواز التخليف في بعض المواد وجودا
وعدما وعلى تقدير تسليمه لا يدل على العلية بجواز انه ام التلازم
الخالي عنها واما الثاني فلان حصر العلة المستلزمة للحكم
في الاوصاف المذكورة مع جواز ان لا يكون شيء منها مدخل
في العلية ولو سلم لكونها علا فيجوز ان لا يكون علا
مستلزمة بل يكون العلة المستلزمة غيرها وانت تعلم
ان المشاركة في ملزوم الحكم مطلقا سواء كان علة
ولا كان في الاستدلال فلم يعتبر في التمثيل المشاركة

مشاركة في علة الحكم بل اكتفي بالمشاركة في ملزومه
كما ان الشمول وسلم عن المنع لعدم ورود بعض الممنوع
عليه سواء بين بالدور ان او بالسبر والتقسيم واعلم
ان للقوم ههنا تقسيما يستدعي المقام ايراده وتحقيقه
وهو ان الاستدلال ان كان بحال الكلي على حال الجزئي فهو
القياس وان كان بحال الجزئي على حال الكلي فهو الاستقراء
وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التمثيل واما
الاستدلال بحال الكلي على حال الكلي فهو احتمال عقلي لا
يقدح في الاستقراء وفيه بحث مشهور وهو انه ان اريد
بالكلي والجزئي العام فان لم يصح تعريف القياس اذ قد يكون
فيه بحال احد المساويين على حال الاخر او بحال
الاخص مطلقا او من وجه على حال الاعم لذلك كما
يقال كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل
ناطق حيوان وبعض الحيوان انسان وبعض
كل انسان او كل ابيض جسم فبعض الحيوان جسم
ولا شك انه لا يعد في المشهور اخذ المساوي جزئيا
اضافيا للاخر ولا الاعم مطلقا او من وجه جزئيا

اضافيا للاصغر كذلك اصدق فتعريف القياس لا يتناول
هذه القضية وان اريد الكلي والجزئي الحقيقيان اختل
التعريف بالثلثة كلها طردا وعكسا وهو ظاهر واجاب عنه
المحقق الشريف في شرح المواقف بان المراد بالكلي والجزئي
الاضافيان لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقي للمطلوب لا الموضوع
الذكري ومن البين ان الموضوع الحقيقي للمطلوب وهو ما
صدق عليه الموضوع الذكري جزئي اضافي للحد الاوسط
وفيه نظر من وجوه الاول انكما ان الاستدلال عليه في
القياس حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل بحال
الموضوع الحقيقي فليس في القياس استدلال بحال الكلي
الكلي على حال الجزئي مع ان احد الامرين قد يكون
مساويا لما صدق عليه المساوي الاخر كما اذا كان
منحصرين في فرد مثل الواجب مقدم بالذات والتقدم
بالذات فيقال كل واجب بالذات قديم بالذات
قديم فكل واجب بالذات قديم الثاني انه يلزم على هذا
ان يكون الاستقرائي ايضا استدلالا بحال الجزئي
فينقض تعريفه مع تعريف القياس طردا وعكسا بل يلزم

بل يلزم ان يكون الاستقرائي استدلالا بحال الجزئي على حال
الجزئي فينقض تعريفه مع تعريف التمثيل طردا وعكسا الثالث
ان الجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا يدفع تعريف
القياس الا القضية الاقترانية الشرطية وبالاقتراني الا
ستثنائية الاتصالية والانفصالية بل لا يدفع
النقض بنقض الاقتراني الحملية ايضا
اذا كان من غير الشكل الاول لشكل الثاني اذ ليس الموضوع
الحقيقي المطلوب بجزئيا اضافيا للحد الاوسط
فيه مطلقا بل قد يكون مباينا له على ما لا يخفى
والقول بالتقسيم المذكور مبني على ارجاع جميع الا
قيسة الى الشكل الاول من القياس الاقتراني
الى الحملي كما اشار اليه بعضهم بعيد جدا ويمكن ان
يجاب عن اصل الاشكال بان المراد الكلي والجزئي الا
ضافيان والمعتبر الموضوع الذكري لا الحقيقي
لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي
كونه كذلك بنوعه وهذا المفهوم صادق على كل
فرد من نوع القياس باعتبار بعض افراده وان

لم يكن اكثر افراده كذلك في نفسه فليتامل
القياس اما برهان او هذا البيان للقناعات الخمس
وهي اقسام للدليل باعتبار ما له كما ان الاقسام
السابقة اقسام له باعتبار صورته وهي البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فالبرهان
قياس يفيد اليقينيات واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع وهي ضروريات ونظريات
فالاولى اصول اليقينيات اي مبادي اول لما عداها منها
وهي ستة اقسام اولية والتصديق اليقيني اما ان يحتاج
العقل فيه الى شيء غير تصور الطرفين والنسبة
اولا فالثاني هو الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء والاول ان احتاج الى مجرد الاحساس
فهي المشاهدات فان احتاج الى الاحساس بحس الباطن
سميت حدسيات كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة
وان احتاج الى احساس بحس باطن سميت وجدانيات
كقولنا الناطق ذو غضب والا فان احتاج الى تكرار
الاحساس لاعتبار فهي التجربيات كقولنا مسهل

مسهل والا فان احتاج الى الحدس وهو نوع مقدمات مرتبة من الحدس القياس معتدة للخلط فهي الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والا فان
احتاج الى شيء يشبه بالكسبيات فهي قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج لملاحظة العقل معه
اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج ولا يحتاج الى ملاحظة تفصيله والا كان
نظريا وفيه نظر لان الظاهر انه اولي ان كان الزوج
بمعنى المنقسم بمتساويين على قياس المقدمة المضمرة
الثابتة بعينها وبطريق ان كان معنى اخر الا ان
يقال معناه يحمل المنقسم بمتساويين وكانه =
بمعنى ليل ولا وليا وليا ولا نظريا بحسب وجد =
انهم مع التمانعة في المثال فليتامل والا فهي =
المتواترات فهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة =
من جميع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب =
لكن تفهم كقولنا لنا مكة موجودة في نفوسنا =
وقال موجود وقال النبي صلى الله عليه وسلم =

من كنت مولاه فعلي مولاه والاشكال في كون خبر
رسول من النظريات والخبر المواتر من الضروريات
فضلا عن الاشكال القوي كما توهم بعضهم لان النظري
هو المعنى الذي افاده الرسول والمتواتر الضروري
قولنا تكلم الرسول وم دريا الكلام الدال عليه وان
احديهما عن الاخر ثم ان كان الاوسط مع عليته
النسبة في الذهن اه اي البرهان بتقسيم الى برهان
اللمي والان لانه ان كان ما فيه من نسبة الاوسط الى الا
صغر في نفس الامر علة للمطا اعني نسبة الاكبر الى الاصغر
في نفس الامر كان العلم بتلك النسبة علة للعلم
بهذه النسبة فهو برهان اللمي يعني العلة في نفس
كقولنا العالم محتاج الى المؤثر لانه ممكن وكل ممكن
محتاج اليه الى المؤثر وان لم يكن تلك النسبة علة
لهذه في نفس الامر بل انما يكون العلم بتلك العلة للعلم
بهذه لا غير فهو البرهان الان من الان بمعنى الثبوت
كقولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فزيد ناطق فا
لمراد من النسبة في الذهن تحقيقها بصورتها فيه وهو

وهو العلم ومن النسبة في الواقع تحققها لذاتها او
وجودها في نفس الامر وان كان في الذهن فلا اشكال
نعم يرد عليه ان القياس المشتمل على الاوسط هو الاقتر و
ادلا وسط في الاستثنا اصطلاحا على ما عرفت
مع ان اللمي والاني يجريان في الاستثنائيات ايضا
بخصوصها بالاقترانيات ليس على ما ينبغي الا ان
يقال اراد بالاوسط نسبة الاوسط الى الاصغر واما
في حكمها بما يتضمنه القياس الاستثنائي ثم انهما يجاري
يستعملان في البرهان من اقسام الادلة على سبيل
الحقيقة او المجاز والمثالان المشهوران في ماده
تعفت الاخلاط والخمر من هذه القبيل فلنا مل
وا واما جدلي مؤلف اه اي الجدلي قياس
مركب من المشهورات والمسلمات فالمشهورات
قضايا يعترف بها جميع الناس او كثير منهم كقولهم
العدل حسن والظلم قبيح والمسلمات قضايا
مسلمة عند الخصم كقولنا الواحد من المتكلمين
الشيء باطل مطلقا والخطابة قياس مركب

من القضايا الظنية سواء كان منشأ الظن حسن
الاعتقاد بمن اخبر بها ويسمى مقبولات كالاخبار
المسموعة من العلماء والصلحاء او لا ويسمى مضنونات
كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والشعر
مركب من المحاكاة فهي قضايا مفيدة للنفس قبضا او
بسطا وتسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر ياقوتة
سيالة وبالعسل مرة مقيئة والمغالطة قياس
مركب من قضايا كاذبة اشتهر بالمشهورات وتسمى
بشبهات وبالاوليات وتسمى سفسطة لكن المصنف
اراد بالسفسطة ههنا المغالطة المشتركة بينهما
اطلاق الاسم الخاص على العام ووجه حصر القاعدة
في الخمس ان الدليل ان لم يفد التصديق بل التخيل فان
جرى التصديق فهو الشعر وان افاد التصديق
فان افاد اليقين فهو البرهان والا فان افاد التصديق
تصديقا غير جازم فهو الخطابة والا فان اعتبر
فيه عموم الافتراق او تسليم الخصم فهو الجدل والا
فهو السفسطة والمغالطة ولعل التقسيم باعتبار

اعتبار ربعة قيود بحثية فلا اشكال في اجتماع الاقسام
في دليل واحد من وجوه متعددة كما اذا كانت احدى
مقدمتيه ظنية والاخرى جدلية او كاذبة او كانت
احديهما وكلتاهما ظنية وجدلية او ظنية او كاذبة
او جدلية وكاذبة فتفطن وفي جعلهم القضايا الشعر
ية تخيلية صرفة غير متعلقة للتصديق بحث تهور
وهو ان الظاهر ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مقيئة وامثالهما من قبيل القضايا الصادقة المشتملة
على الاستعارة او التشبيه كقولنا زيد اسد ويمكن دفعه
بان كلامهم في الامثلة المذكورة ان استعملت بمعنى
التخيل الصرف ولا **مبحث اجزاء العلوم**
ولا يمنع من استعمالها بهذا المعنى قطعا وان جاز
استعمالها بمعنى التصديق ايضا على ان المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين والسفسطة ما
خوذة من الفيلسوف مورب فيلاسوفا بمعنى محب الحكمة
اجزاء العلوم الموضوعات اه جعل
بيان اجزاء العلوم حاتمة للمنطق لكونها تتمة

والكلية لذلك لاشتماله على بيان اجزاء او لكونه متعلقا
بجميع العلوم ناقصا فيها كالمنطق فاجزاء العلوم
ثلثة احدها الموضوعات وهو يبحث فيها عن
اعراضه الذاتية على ما سبق تحقيقه في صدر الكتاب
وثانيها المبادي وهي تصورية وتصديقية اما التصورية
فهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها والمراد
بالحدود اعم من ان يكون حقيقية او اسمية وان كانت
رسوما حقيقية وبالموضوعات ما يشمل موضو
عات العلوم والمسائل وباعراضها اعراضها الذاتية
وبالجملة حدود امور نظرية مستعملة في العلوم واما
التصديقية فهي مقدمات بينة بنفسها او مبينة
هناك او في محل اخر او في علم اخر يتوقف عليها
الاولة المستعملة في العلوم سواء كانت قياسات او
غيرها من الاستقراء والتمثيل وحصرها في المبينة
والمبنية في علم اخر وفي اجزاء القياسات كما توهم محل
نظر الان نخصص الكلام بالعلوم الحقيقية التي تعينت
وثالثها المسائل وهي القضايا التي يطلب بيانها

ببيانها في العلوم وهي في الاغلب نظرياتها وربما يكون
ضرورية كما في المنطق وموضوعات المسائل قد يكون
عين موضوعات العلوم وقد يكون انواعها منها
وقد يكون اعراضا ذاتية لها وانواعا من اعراضها
الذاتية وبينها المفهومات المركبة من انواع مو
ضوعات العلوم واعراض الذاتية لها ومحمولاتها
اعراض ذاتية لها هذا هو المشهور بين المتاخرين
وقد تقدم في صدر الكتاب تحقيق ذلك وسايتعلق به
اعتراضا وتوجيها فلا يفيده ثم القول بان الامور
الثلثة المذكورة اجزاء العلوم بالمشهور بين المتا
خرين وهو بيان في ظهور تعريفات القوم للعلوم
بالقوانين والعلم بالاصول على ما اشتهر في ايديهم فلذلك
قال بعض المحققين ان حقيقة كل علم مسائله او
التصديقات بها بينها على ان ذلك القول المشهور
بينهم مبني على المسامحة وجعل بعض شرايط العلوم
اجزاء لها مبالغة في مدخليتها فيها وذلك لتجري
على مقتضى صيانة التعريف دنه صرح صح ظاهره على ظاهره

وربما يعترض بها بانه ان اريد بالموضوعات تصورها فهي
داخلة في المبادي التصورية فلا حاجة الى ذكرها على
حدة وان اريد بها التصديق بموضوعها فهي من
مقدمات الشروع في العلم فهي حاجة عنه اتفاقا فلا
وجه بعدها من الاجزاء واحال عن المص في شرح
الرسالة بان المراد التصديق بوجود الموضوعات
ورد المحقق الشريف بان التصديق بوجود شيء من المبادي
التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء
وهو مرور بان ذلك المتاخرين ان يخالفوا الشيخ
في كون التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصد
يقية بناء على ان العلم بالمسائل واولها لا يحتا
ج الى التصديق بوجود الموضوع وان احتاج
الى صدقها الى وجوده في نفس الامر واما حمل الجواب
المذكور على مجرد المناقشة في تقرير الاعتراض
فصدته ديده عن بيان بعض الاحتمالات فضعيف
جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض باختيار كل
واحد من الشقين اما الاول فلان المبادي التصورية

هي حدود الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها
الذاتية وتصورها عند تصور تلك الحدود ومكتسب
منه بل الظاهر ان المراد بتصور الموضوعات اعم من تصورها
وتصور اجزائها وتصور اعراضها الذاتية ليتناول
التصورات المكتسبة كلها واما الثاني فلان مقدمات
الشروع لا يصح عدها من الاجزاء حقيقة ومن الجائز
عدها منها مجازا فاذا حمل بيان اجزاء العلوم على
مسامحة فلا مانع من دخول بعض مقدمات الشروع
فيها بينها على كان مدخليتها في العلوم فتبنه
وقد يقال المبادي لما يبدئ به قبل الشروع اي لما يذكر
في اوايل الكتاب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة
سواء كان من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع
فيه على وجه كما البصيرة ووفور الرغبة في تحصيل بحيث
لا يكون عبثا عرفا او في نظره كتعريف العلم به بسمة المفيد
لاصل البصيرة وبيان غايته المترتبة عليه المعتد بها
المفيد للخلوص عن العبثية وبيان موضوعه المفيد
لزيادة البصيرة او لم يكن منها فعلى هذا يكون المبادي

اعم من المقدمات ومنهم من فسر المقدمة بما يعين في تحصيل
الفن فيكون المقدمات اعم واما الرؤس الثمانية التي جرت
عادة المتقدمين بذكرها في اوايل كتبهم قبل الشروع
في المق فمنها الغرض من تدوين العلم او تحصيله اي الفا
ئدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا في نظره
ومنها المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا فهي الفائدة
المعتد بها بالنسبة الى منفعة تحصيله لئلا يعرض له
فتور في طلبه ويحمل بقية فيكون عبثا عرفا ومنها
التسمية وهي عنوان العلم وكان المراد منه تعريف العلم
بتسميته او بيان خاصة من خواصه ليحصل المطالب
علما اجماليا بمسائله ويكون له بصيرة في طلبه ومنها
يقين المؤلف ليطمئن قلبا الشارع في قبول كلامه
بالاعتماد عليه ومنها انه من اي علم هو من اليقينيات
او الظنيات من النظريات او من عمليات من شرعيات او غيرها
ليطلب به المتعلم ما يليق به من المسائل المطالبة ومنها
انه من اي مرتبة هو اي بيان مرتبة فيما بين العلوم
اما باعتبار عمومه موضوعه او خصوصه او باعتبار توقفه

توقفه على علم اخر وعدم توقفه عليه او باعتبار الا
علمية او الشرف يقدم تحصيله على ما يجب او يستحق
تقديم عليه ويؤخر تحصيله عما يجب او يستحق تاخره
عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء العلم وابوابه
يعلم المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته
في تحصيل مطالب ومنها الانحاء التعليمية وهي مورد
مستحسنة في طرق التعليم احدها التقسيم التكثير من
فوق اي اعم الى ما هو اخص منه كما في تقسيم الكلي الى
الجزئيات وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم
اي التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد
الى الانسان والحيوان وتحصيل الانسان الى الحيوان
والجسم وثالثها بيان التحديد اي ايراد حد الشيء
ورابعها بيان البرهان اي الطريق الموصل الى
الوقوف الى الحق والعمل به وانما اقتصروا على
هذه الثمانية لعدم وجود انهم شيئا اخر يعين
في تحصيل العلم ومن وجد ذلك فليضمه اليها
وهذا امر سهل لا يلزم من تركه فساد على ما
لا يخفى واما قوله وهذا بالمقام مشبه فمعناه الظا

ان الثامن من الرؤس الثمانية وهي الالحاق التعليمية
اشبه بالمقاصد منه بالمبادي فبقي ان يذكر في المقاصد
كالمبادي التصورية التصديقية لا فيما يذكر في
ان ذكره قبل الشروع في المقاصد تنبيه على ان عد
غيره للمسائل من اجزاء العلوم مسامحة منهم فيكون
من المبادي قطعا ويحتمل ان يكون معناه ان الالحاق
العملية اشبه بالمقاصد من سائر المبادي فينبغي
ان يكون اعم منها وفيه ما لا يخفى على من كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد هذا ان ما يتعلق بقسم
المنطق من هذا الكتاب وحل ما فيه من الخاصت
والابواب وقد بقي قسم الكلام
منه سنوار بابا بالحجاب فلو وجدت
نسخة منه شرحته على وجه
التفصيل وكشفت عن
وجوه خرائده نقاب
الاحتجاب وعن
كنوز فوائده تراب الاريتاب ومن الله التوفيق واليه المرجع
وحسن مآب
تم ع ٧ ١٠٦

١٧٠

شرح التهذيب للدواني

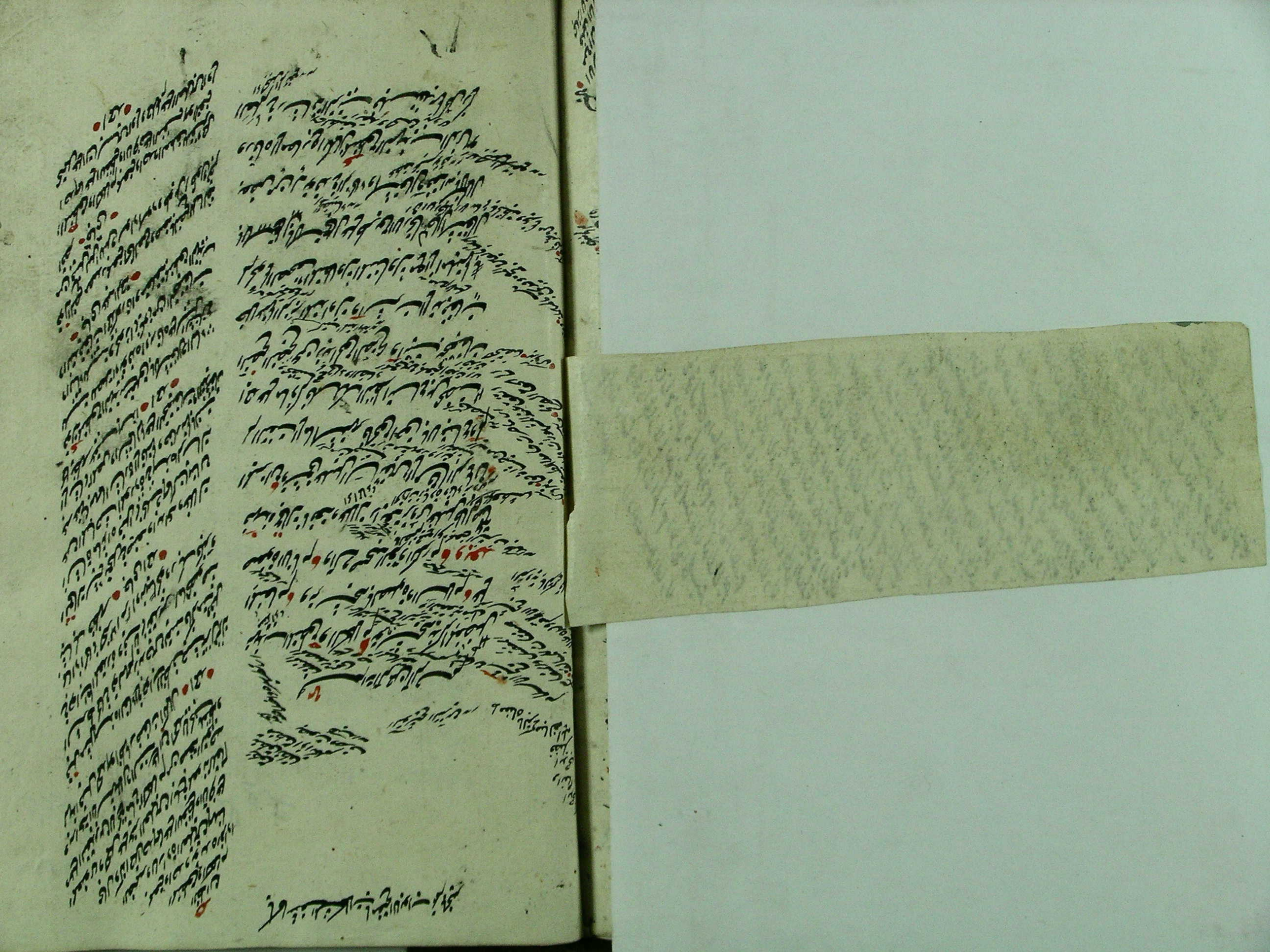

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق من

القسم الاول في المنطق هذه مقدمة من العلم

على وجه التركيب من جنس الحكم السابق وفيما بعده
ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف
والجملة صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء
فالجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد ذكر
على الرواية الثلثة قول امرء القيس لا سيما
يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم
الاول هو الطرف الاول من الكتاب على مقابلته
التي سبقت الاشارة اليها من التقوسيم المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني
المخصوصة من حيث انها عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من اثنين منها او من ثلثة فما فوقه
المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد
ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قول في المنطق
مجازية اقامة للشمول العموي مقام شمول
الظرفية وفي المعنى الثالث خاصة
يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على
ان المنطق مجموع المسائل قوله هذه مقدمة

مقدمة العلم اي التصور
بوجه ما والتصديق بقضية ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته و
موضوعه فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام
ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها
ادراكات مسائل ذلك العلم فهو مقدمة الكتاب
وادراكات بعينها هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل
ان المص جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة
العلم وفي الرسالة مقدمة الكتاب لانه
انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب
لا ادراكها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد
لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد
ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل اي نقل حصول
صورة الشيء في العقل لما فيه من المساهلة من حيث
ان العلم هو نفس الصورة لا انه من مقوله

الكيف على الاصح لا حصول الذي هو نسبة الصورة
والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة فلا
يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم
بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها
في القوى والآلات دون نفس الشيء فهو مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهية
وهي في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء
كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم
الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري وسواء كانت
في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في
آلاته كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين
المدرك كما في علم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما
في علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد تخصص هنا
بالعلم الحصولي او الحادث معللا بانه الانقسام
الى البديهية والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة
اليه فانه الانقسام يجري في المطلق وانما لم يجر
في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير

ان كان ازعانا فتصديق من
والا فتصور مر

من غير ضرورة داعية مع ان التعريف انسب
بقواعد الفن **قوله** ان كان اذعانا للنسبة
فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
لانه يدخل فيها التخيل فانه ادراك لوقوع النسبة او لوقوعها
وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم
هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست
على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل الجزم في التخيل
والتجويز في الشك والوهم الى تحقيق الامر في المقام وهو ان
ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور
مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق
به التصديق اعني النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولا جرم فيتعلق بكل نسبة **قوله** وان لم يكن
سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور
الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما بان
لا تقبل تلك النسبة تعلق الاذعان بها كالممتنع

وصول الخلة المفقود لتحصيل المجهول

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه
وهو المنطق متن

والطلب بالتعريف

والتطلب او بدونه فافهم قوله وقد يقع فيه الخطاء
فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اى قد يقع
فيه الخطاء كما شاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه
لما تناقض الشيخ التى يتنادى البها الانكار فاحتيج
الى قانون اى قاعدة كلية يستنبط منها احكام جزئياته
يعصم ذلك القانون عن الخطاء اذا روعى وهذا
تقرير وانه لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية
الفطرة الانسانية فى التمييز بين الصواب والخطاء
او وقوع الخطاء فى الفكر كاف فى استلزام الاحتياج
الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا شايعا
حسب ما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة الا
الاستقبالية الاستمرارية وطول حديث نظرية المنطق
وبداهته اذ لا حاجة اليه فى بيان الحاجة فان قلت
وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة
الطرق الكلية ومواد على الوجه الجزئى لا على الوجه
الكلى فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل التمييز
بين الخطاء والصواب فحديث الاحتياج الى الجزئيات

ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول واورد عليه
بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل والخاصة
وجدانا والجواب بان التعريف يطلب ان يكون معلوما
بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او
بان التعريف انما يكون بالمشتقات وهو مركبة من
حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث
انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة
فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة او
بان التعريف به تدريجا اى بان يتم بعضه ويفصل بعضه
الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف
ليشمل له جميع الموارد والنظر على كافة سواء كان بالمفرد
او المركب معلوما كان او مظنونا بالجهل المركب
ثم اعلم بان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم
قصدا كائنة على اسلوب ما سيأتى فيدخل بالغاية
فلا ينتقض بتفصيل المبادى المترتبة دفعة فى الحد
لانه ليس بقصد النفس واختياره اصلا
بل يسنح له من غير اختياره اما عقيب الشروع والطلب

والى عنه كالنا ظلى و
الضاحك اعم من النوع بحسب
المفهوم فلا يستقيم ان يكون فصلا
الا بقرينة معينة ثم الفصل قد يكون
فيه اعتبار القرينة مع الفصل كزوج
ناقصا الا بالجواز ان فصل فى المركب
شرح مواقف
فيه بان هذا الحد انما هو لمطلق الظرفية
فيه جميع افراده الثابتة والناقصة
او اكثر
شرح مواقف
التوفيق بين الجواب الاول الاحتمال الثانى من الجواب
الثانى من الاوجه الثلثة هو ان التعريف على الاول
يكون مركبا من الوجه المعلوم والوجه المطلوب
وعلى الاحتمال الثانى يكون مركبا من الوجه المطلوب
شيئه للوجه المعلوم وهذا التصور هو القرينة
المحققة للتصور الاستقلالى من الوجه المطلق الاماتية
المعرفة
قوله يقصد التفصيل اذا اراد حصول المبادى
صورة الحد بالتفصيل اما بالنظر الى حصولها
فيه فى صورة النظر الى ما يكون لذلك كثيرا واكثر
مبادية امور بديهية لا يعلم انها من حصلت
وكيف حصلت وان اراد الى الوجه الالتفات
الى المبادى الحاصلة فى صورة النظر بالقصد الاول
والاختيار دون الحدس ثم ولا يطلق ذلك فرق
بين التصورين اصلا الى لا بد
منصور
بتحقيق بقال على كتب ذلك
وربما يكون بضرورة السنو وما مصدرية
او موصوفة او موصولة اى زائدة فيكون
حيث مضاف الى الجملة فيحتمل بعيد
على المضارع على التحقيق الى الداخلة
بمعونة التمام
عبد الله
مثلا اى التاثير من ملاحظة المعقول
يكون بقصد الغير واختياره
فان الافعال المعلل بالغايات يكون مصادرة
عبد الله
على المطلوب بالقصد والاختيار
ملا صدرا
الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض بان تعريف
المص مانع لعدم خلو الحد المستنبط
فان الحد يابى حقيقة ويخرج بقصد التعريف
المص من المشهور الى هذا التعريف
تم

ما يوجد في الخارج منه ما يشمل ومنه ما يحقق ومنه ما يتردد وقد جعل
القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهور بين
الاقسام ولقد اشبعنا الكلام في بغداد فيما يعد في المرام من كتابنا
لقبس المقام وانما تبعنا اثر قول الشيخ نثرا الى مدارك
الصحيفة للحجال العارفين للحجاج بالرجال واما المرتقون
عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فينجلون بنور بصيرة
جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال **قوله**
المعلوم التصوري اي موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلب تصديقي وقد خالف
النظم المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في
القسمين من حيث قال في الاول ويسمى معرفا وفي الثاني
ويسمى حجة فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن ايصال البعيد فيهما والاباعد في التصديقات ولعل
ذلك نظر منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث
الى مباحث الموصل القريب حتى يكون قولهم كذا

يا فياض

جملة حالية ولا شك وقعت
حاصل ان العرض الذاتي يشترك
الذاتية فلم جعلت المفهوم المردد عرضا ذاتيا
تحولا بها لتمثيل المقابلة بين الاعراض
وجه نظر لانه وقع في علم الكلام حصر الكلية في اقسامها الاربعة
والفصل والخاص وما زادوه الا بالمثال موضوعا اليه
من قبل انه موضوعا لتم يقع الكلية والكلام
قولهم العدد والعارض موضوعا ليس موضوعا
آية العرض الذاتي فقط فهو عرض غريب وحاصل
متقابلين مثلين بل السلب فقط
كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا للافراد
الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينهما تقابل التضاد
ولا العدم والملكة كالمعاني الاحتمالات المخصوصة بانواع
الجسم الطبيعي من الاعلاك والمعادن والنباتات
والحيوانات اذ المراد من التضاد هنا الخلاف بدل عليه
انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون
متقابلين كقولنا كل خط اما مستقيم او منحني وكل عدد اما زوج
واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو ابيض
او اسود او بين بين

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد في اللزوم عقلا او عرفا ولزومها
المطابقة ولو تقديرا ولا عكس منه

في قوة قولنا اي يتألف من الامر الذي هو كذا والمعرف
جزؤه كذا وقس عليه حال النقضان فاذا لك انه يحصل
بتركيب الاحوال الموصل المؤدي بنظير ذلك ما
يركب بعض من يجعل موضوع الطب بدن الانسان
في قولهم التركيب حار انه معناه بدن الانسان يستحسن
باكل التركيب فلا يستبعد كثيرا **قوله** دلالة اللفظ يكون
الشيء بحيث يعلم من شيء آخر وانما يحصر الدلالة في
في عقلي وهو ما يجد العقل من بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية ينتقل لاجلها منه كدلالة الاثر على المؤثر
واحد اثرين المؤثر الواحد على الاثر الآخر ووضعي وهو ما
كانت العلاقة بينهما يجعل الجاعل باداته وطبعي وهو
ما كانت العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند
عروض الثاني كالصياح والصوت الدالين على
دعاء بعضهما بعضا وصوت استغاثة العصفور عند
القبض عليه فان الطبيعة تبعث باحداث تلك الدلالة
عند عروض تلك المعاني فالرابطة بين الدال والمدلول
ههنا هو الطبع كما في الاول هو الوضع والحاصر في اللفظ

بسم الله الرحمن الرحيم
ضرورة ان المدلول لا يعلم من الدلالة
لانه يعلم منه الدال • مير غياث الدين •
والمراد بالعلاقة الذاتية ما يكون
اجزاؤهما في الوضعية والطبيعية
بينهما اتحاد بحسب الحصول
والطبيعية لاحداث المذكورة
الا تنحصر الدلالة بانحصار
بان تستوفي عقلي او تنحصر الدلالة في اقسام منها
• في الدين •
ولا يخفى ان العبارة من الساذجة
الطبيعية لاستعداد الطبيعة
ايضا وانما هو في الطبيعة
الدال من حدوث المدلول
فالعبارة الاخرى من المدلول
بشيء هو المستورة الكتب
الوضعية والمثال لا
وليس المراد من العلاقة
احدهما الا الاخر بل
السطح
الاثر فقط فافهم
اعلم ان الطبيعة
بتخلف بناء
العقلية المذكورة
المدلول علاقة
الاول عند عروض
ذلك لم يكن بناء
• مير غياث الدين •

مشتركا
الخصوص معلوما نقض
في الدين
الابهام
الاثر على
الاثر الواحد
الاثر على
الاثر الواحد
الاثر على
الاثر الواحد

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب وهو اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره
والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم

وكذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للاستثمار **قوله**
اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هي
نواقص الدلالات كمن ومن **قوله** خبر وهو التام الصادق
او الكاذب **قوله** او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق و
لا كاذب **قوله** واما ناقص وهو ما لا يكون تاما **قوله** تقييدي
ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه او غيره كما لو
ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد **قوله** او غيره كما
الدار على الدار **قوله** والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة وذلك
لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع **قوله**
في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة المراد بالدلالة
بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا يتنافي ذلك
اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد ان
هيئة نضر في مادة جمع غير دالة على الزمان ولا مادة
جمر وقيد الدلالة بالهيئة مستغنى عن قيد التعيين
في الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة
دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا **قوله** وبدونها اسم
اي لا معنى ولا جزء معنى ولا مع الاقتران
بالهيئة **قوله** في الاسلام

اشارة الى مناقشة يورد ههنا وهي ان اللفظ استعمل
في جزء الموضوع له والازم فدلالته عليهما بالتضمن
والالتزام لا بالتضمن والالتزام اجاب بالتفاوت
المعنى متفق ههنا بين هذه الدلالة مطابقة مستندة
الى الوضع النوعي المتحقق في المعنى الجزئي ولا التفات بل بكثرة
ذلك الا بانها بتعين ههنا التحقق في المعنى الجزئي ولا التفات بل بكثرة
متخلفا في الوضع وهو ان الدلالة بالوضع بالجزء
عليهما في الدلالة التضمنية بالجزء والالتزام
الموضوع بالجزء والالتزام لا يوضع لم يدل
والتضمن فانه لا يتعين الجزء والالتزام
لا يتعين الجزء والالتزام
في الاستلزام التضمن والالتزام
المطابقة للالتزام فانه لا يتحقق وجود اوحد ما كان استلزام
الالتزام فثبت عدم استلزام التضمن للالتزام وبرهان
الجواز بين ما اورد وتحقق الكلام انه لما كان عدم التضمن
للالتزام مبنيا على الجواز والا لما تبين شيء لشيء
اياه على ما عرفت الجواز الالتزام الجواز
التضمن فانه في تعليم اذا اعتبر اللزوم العرفي فلا
الكلام فيه وذلك اذا اعتبر اللزوم العرفي فلا
حفظ العين ههنا والعلم به الخبط انه لم يبق في الجواز
كما ان الجواز ههنا والعلم به الخبط انه لم يبق في الجواز
وهو عدم فالمسند خاص في الدين

لفظ كلمة في المعنى ثم فافهم في الدين

سواء لم يدل على الزمان او دل عليه كالزمان والوقت
بحادثة كالزمان والغبوق والصبوح **قوله** والاس وان لم يستقل
وذلك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة **قوله** فاداة تدخل
فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبها لا
لا فعال كنسبة الادوات الى الاسماء فانه كان مثلا لا يدل على
الكون في نفسه بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد وهذه
الكلمات انما تدل على نسبة شيء لا موضوع غير معين
في زمان معين يكون تلك النسبة بمعنى منتظر والدليل
على ان الادوات والكلمات الوجودية نوعا فصل الثالثة
انك اذا قلت في مثلا ابتداء او في جواب سؤال هو كان
كذلك لم يقف الذهن معناها على معنى محصل فيهما بشرط
في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى متى بل انما يدلان
على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل
افراد هما لان يوضع او يحمل او يبتدأ بهما او يخبر الا ان يقترن
بهما لفظ اخر يتم تقصانهما فيصح ان يخبر بهما وعنهما
وجميعها اما دال على نسبة غير معينة اما نسبة هي مرآة
لتعرف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كيف وعلى فانهما

قوله لم يدل على نسبة الزمان ولم يذكر الزمان فلا يكون ذاتها
في صورة الكلام لفظ الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة
شيء هو مدلولها لا موضوعها **سيد**

المراد من عدم صلاحيته الاداة للاخبار بها او
عنها انها لا تصلح بذلك بنوعها فصح هذا الايراد بانه
من الايراد بن لا يكتفي في الجواب تامل في هذا المقام
فانه مزلة الاقدام **شرح نسخه**

وايضا ان اخذ معناه مع تشخصه علم وبدونه متواطئ وان تساوت افراده متى

فانهما تدلان على نسبة الظرفية والاستقلال ماخوذ فيهما
على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة
والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن لم يؤخذا من
حيث هما آلتان لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان
واما دال على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد و
هذا الكلام للشيخ مع شرحه مآله وتنبيه تلك المعاني
بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة
الاسلام صرح به في الاحياء وتشهد به الفطرة السليمة
ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه **قوله** وايضا هذا تقسيم
آخر لمطلق المفرد **قوله** ان اخذ معناه اي بالقصد بمعنى انه
لا يكون له معنيان **قوله** مع تشخصه وضعا علم فان
قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم
لان معناه مع تشخص وضعا بناء على انها موضوعة
بوضع واحد لكل من الجزئيات كما حققه المتاخرون
مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول
بدل قوله على جزئي حقيقي بشرط ما قلت هذا التقسيم
لما اخذ معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة

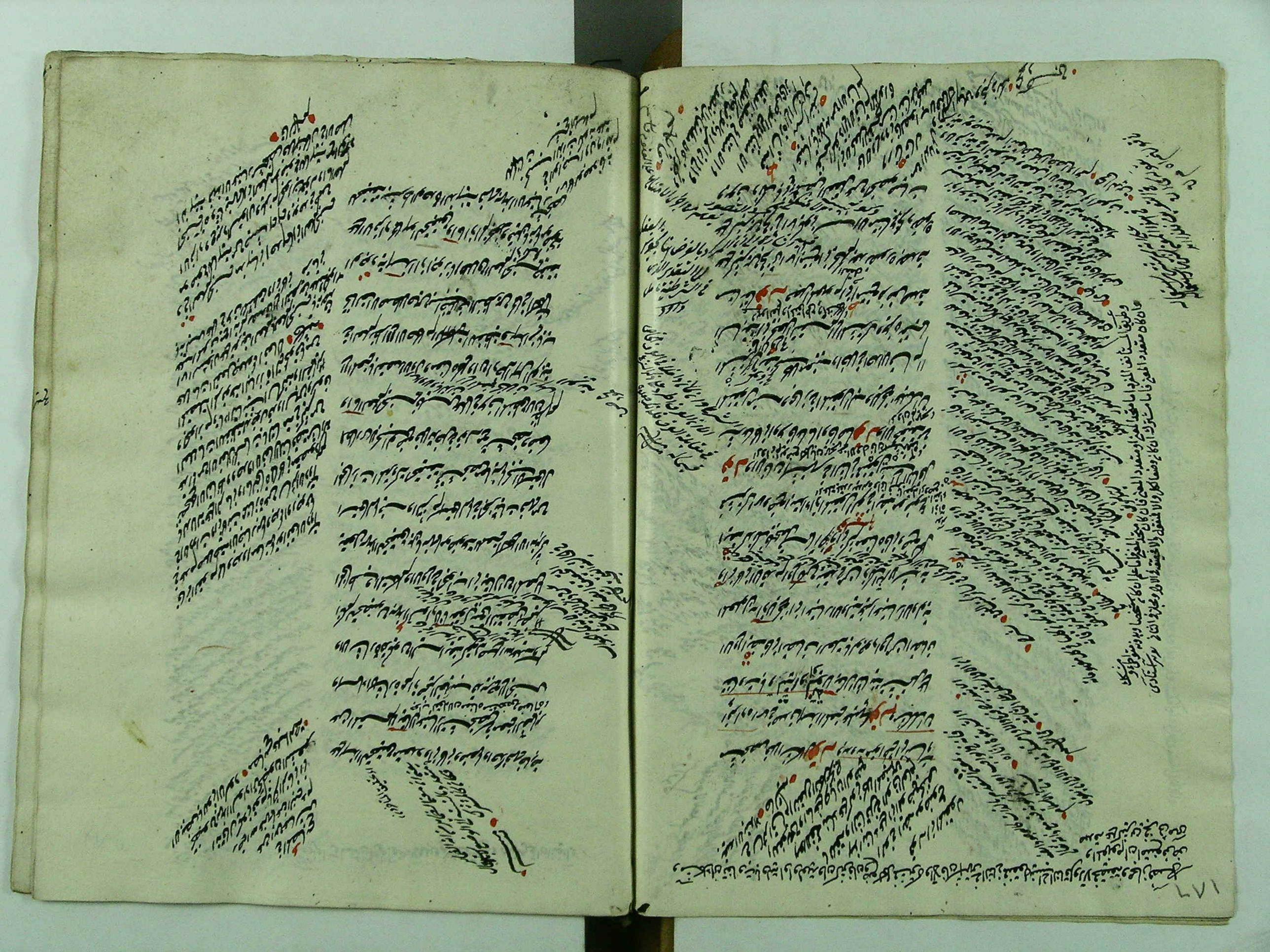

ولا دخل اقتضت ان زاده او كنت ولم يجد او وجد الى حد تقطع اكان جزءا او متاعا او الكنز

ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع الوجاهة
او سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع
او البعض قوله او الكثير مع التشابه كالكوكب
او عدمه كمعلوم الله ومقدوره قوله والكليان قد خصا
البحث بهما اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد
لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع الشب
في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا
التباين او التساوي ولا في المتماثل الثاني الا التباين
او العموم المطلق وما قيل من انه لا يصادق في الجزئيات
فانما مثل هذا الفاضل هذا الكتاب ان كان المشار اليه بهما
مختلفا فهناك جزئيات متباينان او واحدا فليس
هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة
واخرى مع الفضل وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا
ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر
من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة
ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة

علمه تعالى يتعلق بالممكنات والممتنعات والقدرة
تتعلق بالممكنات وعدمه بناء على المعتقد وانه لا تتعلق
تقدرته تعالى عند الممكنات اصلا ع ح

الكلام في المفهومين اللذين لا يجوز الحمل بينهما
فلما يرد انه قد يكون الكلي والجزئي متساويين كمفهوم
الواجب لذاته تعالى وذاته تعالى ومفهوم الشمس
وفردها الموجود ح ش

متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وهذا الفاضل هذا الطويل و
هذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا فاقول لا شك ان التغاير
الاعتباري كاف في كونهما مفهومين فان
الكليين المتغايرين بالذات وما ذكره من
لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية على ما حقق انفا
هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بكثرة
اعتبارات يصدق على ذوات متكثرة لا صدقه هو مفهوم
الكلي انه قيد يعرض على ذاته وحده غير مانع
الاول هذا اذا كانت الاشارة بهما الى فردين واما
اذا كانت الى مصداق واحد فالاشارة الى ذاته
متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه
فسيجيء في موضع يليق به ان شاء الله تعالى قوله
ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء

والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك وان

مما صدق عليه الآخر فمتباينان وان تباينا كليا كالانسان

والحمار وان تقاربا فمتقاربان كليا وان يكون متصادقين

جزئيا **قوله** والا اي وان لم يتقاربا كليا فان كان متصادقين

تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل منهما

على ما صدق عليه الآخر وقوله من الجانبين ليس

ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر

من الا الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التقارب و

وانما ذكره هاهنا لانه قصد منه الاعم بطريق العموم المجازي ولذلك

عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب **قوله**

ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب نقيض

احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق

عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق

عليه نقيض الآخر لكن النقيضين لا يجتمعان فيلزم صدق

احد المتساويين بدون الآخر هف مثلا كل ناطق

يصدق كليا على الانسان لانه ناطق والا فيصدق

بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان

ناطق فبعض الناطق لا انسان هف وهاهنا شك

نقيض المتساويين م ن

شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ناطق لان

بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان

السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول

الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان بعض

المتساويين مما لا فرد له كشريك الباري مركبا بعض المفهومات

الشاملة كالكلية والامكان فاذا فرض بعض

الكلية ليس بلا ممكن يستلزم بعض الكلية

ممكن ورد المنع المذكور وقد جاء بتخصيص الدعوى بغير

نقائض الامور الشاملة فان نقائض غيرها يصدق

لا على شيء ما فيكون الموضوع موجودا وعند

وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول

والموجبة المحصلة وما يقال من انه يجب عدم قواعد

المنطق فانما هو في الطاقة ولا طاقة لنا بادخال

في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها والارض

يعتد به في البحث عن تلك النقائض حتى يبحث عنها

استقلالا فلا بأس باغفالها وقد يجاب بان

القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة

او من جانب فقط فاعم واخص مطلقا ٧ منه

الكمون والموجبة السالبة الكمون في قوة السالبة
فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة الكمون
في قوة الموجبة ومستلزمة لها واستحقاق موجبة الكمون
الكمون وما في موضعه ان شاء الله تعالى قوله
او من جانب واحد فحوى العبارة او تصادقا كليا
من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي الذي صدق
كلي اعم مطلقا والاخر اخص مطلق قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلق ونقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لو لا ما يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم
هو قال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان وان نقيض
اللاحيوان ليس لا انسان فنقيض اللاحيوان
انسان فنقيض الانسان لا حيوان خف ورد عليه
مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس لا انسان
ان كانت سالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان

٧ ونقيضاها بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين منه

اللاحيوان انسان فانهما موجبة والسالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه
نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة
فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر
او نقول نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم
والاشتمال من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص نقيض الاعم قوله والا اي وان لم يتصادقا
كليا لا من الجانبين ولا من جانب قوله فمن وجه
اي فهما اعم واخص من وجه قوله وبين نقيضيهما
تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجزئي وهو العموم
من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلي
فالتباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم
يذكره في نسب الكليات اذ المعنى ههنا حصر انواع النسب
وهذا ايضا يحصل باحد النوعين وانما كان
كلا بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدقا

كل منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك لا يصدق حيث
لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر مامر
سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع
جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والا
والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق المتباينان
بالتباين الكلي الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس
النسبة فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن
مفهوم العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان
يقال الحصر في المتباينين انما هو للكليين اما متباينان
او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع و
كون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في حصر المعنى وهو ظ قوله
كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل
ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق
العموم من وجه بين اللاابيض والانسان مع ان بين
نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان ايضا عموم من
واللاموجود

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس متن

من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر
والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه
وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين
نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر من اللاحجر
واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق
مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق
ايضا مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي للاخص الكلي الجزئي
معنيان احدهما ما مر والمختص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص
من شيء انه مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافة وهذا
التعريف لفظ الجزئي الاضافي قد علم انما معه الاخص فقيد
الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه
قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان
من الجزئيات الناطق وكذا امثاله لان الحكماء عدوها
من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت
كلي اي الموضوع الكلي اعم الكلي وقال السيد المحقق قدس سره
في حاشية شرح المطالع المتبادر من كون الشيء

مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل
الكلي والجزئي الاضافي يراد بهما العام والخاص الاضافيان
في موضوعات القضايا بعد احد المتساويين جزئيا اضافيا
للآخر ومن ثمة تبع بعضهم غير المندرج تحت الكلي بالموضوع
الكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية
مطلقة والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به
اقول ذلك الفاضل قال في القضايا بعينه ج ما يصدق
عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او
في غير وقت الحكم وكون المستقبل ويكون ذلك الشيء
من جزئيات ج وذكر الكل من القيود فائدة وقال قولنا
من جزئياته يخرج ج وان صدق عليه ج بالفعل
ويظهر من كلامه انما سوى مسمى ج ما صدق عليه ج
داخل في الحكم ولعل ما قاله قدس سره من عدم
المساوي جزئيات في موضوعات القضايا باشارة
الا ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد
من جزئيات الشخصية او النوعية والشخصية
ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المساوية له

لانه اذ قصر الحكم على الافراد الشخصية والنوعية فقط لزم عدم
دخول المساويات في شيء منهما قوله وهو اعم اي
جزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لانه كل جزئي حقيقي
مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام
فيكون جزئيا اضافيا له وليس كل جزئي اضافي جزئيا
حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان
بالنسبة الى الجسم قوله والكليات غير اسماء
انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة او الكثير بل
اختلفت الحقائق في جواب ما هو حذف لفظ الكلي لان
لفظ المقول على الكثيرة عند اذ الصحيح ذكر الجنس واجب
في التعريفات التامة اذ ليس المقصود بالذات هو التمييز بل
الاحاطة بالماهية والتمييز من العرض وما يقال ان معنى
الكلي هو المقول على الكثيرين مفصلا اذ ليس المراد
بحيث لا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين مفصلا
اذ ليس الكلي المقول على كثيرين بل المقول بالفعل والواجب
الموضوعات الكلية التي ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن مثل الشريك الصالح لا يقال على كثيرين

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق
في جواب ما هو من

فاقول في بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن
فرض الشركة فيه اما فرض المقولية على كثيرين ولو اخذ الدخول
المقول في التعريف على وجه يمكن فرض مقوليته لدخل في
التعريف الكليات المفروضة بالنسبة الى الحقايق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
المتباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في
التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي
فدلالته عليه لو كانت التزامية وهي مجوزة في التعاريف
واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا
ليست اجناسا للشيء فلا يدخل في الجنس وجها ومن ههنا
ينقدح ان الممكن في الجنس هو الكليات التي لها افراد يجب
نفس الامر في الفرضيات فتامل بل الظاهر ان المراد
التعريف عقيب تخصيص الكليات بنظر ان كلام الجنس
فرد منه او لانه قصد به النقص الى الجاز قوله
المقول الى الكثرة وهو شامل للكلي والجزئي فان الجزئي
معا على ما صرح به الفاضل المدقق الاوسط بل الشيخ
في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال
فانه ليس بشيء

المقول لا يقال
حقيقة في المعقول على الكثيرين
وحمله على اماكن المقول بالفعل
في المعنى الحادث لانا نقول عند استعمال اللفظ
الموضوع الحادث لا نقول عند استعمال
المعقول بالفعل لا يدخل تحت الضبط
والمنطق هو لكان المقول هو المغير
في نظر الغير دون الاول لعدم الضابط
حين نظر الغير

بالمعنى الاعم الشامل للضمنية لان فهم المعنى
التضمني ايضا لازم لفهم المعنى الموضوع له
ذكر السيد في حاشية الشمسية في شرط
الدلالة الالتزامية ما بين ما ذكرنا

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
فهو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على
الكثرة المختلفة بالحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن

لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لانه حمله عليه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول
فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي متغاير بحسب الاعتبار
بحسب الذات كما في هذا الفاضل وهذا الكاتب فانهما
متخلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي اخر في جزئيته كما قولنا
بعض الانسان زيد فقوله على الكثرة يخرج الجزئيات
فانها لا يصدق الا على ذات واحدة قوله المختلفة
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام
وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب
ما هو وبه ينطبق التعريف على المعرف قوله فان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
فهو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على
الكثرة المختلفة بالحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو من

عن الماهية وعن بعض مشاركاته لا لانه فانه كان
هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
جميع مشاركاته كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فاذا استفسر عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب هو الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك
بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان
وعن جميع مشاركاته في الحيوانية قوله والا فبعيد
كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا
بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو عن
الانسان وعن بعض المشاركات فقط اعني الجماد
والا فلا كان ليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات
اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام الناطقة بل الجواب
عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية
وجميع المشاركات الى آخر ما قال لكان اخصر واظهر قوله
اي اوضح في الدلالة على المعنى فلكان
الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو تعرف فوائد القيود بالنسبة الى الامر

لانه ما يقع جوابا للسؤال بما هو كالنباتات يلزم ان يكون تمام الجزء المشترك بين الانسان والنباتات فتامل

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو من
الماهية بيانا

الامر في تعريف الجنس لا بقال الجنس ايضا مقول على
الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن
زيد وعمرو وفرس بما هم فالجواب الحيوان
فلا بد من قيد فقط الاخر اجلا نا نقول هو المفهوم المقول الذات
على الجميع وهي المختلفة الحقائق لكن يتضمن قوله على الماهية
المتفقة حيث والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة في
جواب ما هو المقول عليها صريحا لا ضمنا وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو على نوع
معنيان احدهما الحقيقي وما مر تعريفه والثاني الاضافي
وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذا قيل بالماهية
تدل التزاما على الكلية بخلاف الشخص ولا بد من قيد
الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية
مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاولية
يخرجه لانه ليس قولا اوليا بالواسطة
قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته
للعام اوليا وللخاص ثانويا لكن يخرج الاسافل بالقياس
الى النوع

فان الكلي الذي مقول على الفرس بحقيقة ومقول ضمنا على حقيقة وهذا الفرس وذاك الفرس وهذا الفرس وذاك الفرس على حدة في جواب زيد وعمرو

ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على انسان متن

الا الاجناس العالية مع ان تسميته بنوعا
الانواع وتسميته بجنس العالي الاجناس
يقتضي ان يكون الاسافل نوعا بالقياس الى
العوالي فالاول انما يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو
ليخرج الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي وبكلمة
انما يراد بالماهية ما يحته من الافراد فيخرج الصنف
ويدخل المتوسطة اذ يراد الاعم من الماهية المختصة
والمشتركة قوله ويختص اسم الاضافي كالاول
بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على انسان متن
المعتبر في النوعية كمال التحصل والاول قد انتهى بالتحصل
وتم وخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه
كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس
فخص باسم الاضافي قوله لتصادقهما في الانسان
فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة
الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض
المشخصة فيكون حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس
مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا

وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى الاجناس والانواع متنازلة الى السافل
ويسمى نوع الانواع وبينهما متواسطات متن

اضافيا ايضا قوله وتفارقهما في الحيوان فانه نوع
اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجسم وهو الجسم
النامي في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده
مختلفة بالحقائق قوله والنقطة فانه نوع حقيقي لا نوعا
اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة واما
الثاني فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان
دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته لانها
بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا دليل
على ان لا جنس لها بل علم انه لا جنس لها عاليا
وربما كان لها جنس معروف او اسم خاص في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان
بساطتها العقلية ممنوعة والخارجية لا يجدي نفعا
والمصنف تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ
في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي وهذا انما يتم اذا لو ثبت ان كل نوع فله جنس
ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له
قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميز عن المشاركة في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد مثل

منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه **قوله** وبسيط كالجنس الاجناس لانه جنس الشيء باعتبار العموم بحسب ما يصدق عليه الجنس العالي بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فانه يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس **قوله** والانواع متشاركة في الخصوص متهية الى السافل وبسيط نوع الانواع لانه النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب فيها باعتبار الخصوص كما خص الكل نوع الكل وما بينهما متوسطات

قوله الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته بطلب ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان يكون تمام الماهية المختصة به المشتركة فانه قيد بقيد في ذاته او في جوهره او ما يجري مجراه كما في طلب المميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين في الجواب احد الفصول وان قيد بقيد عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فيتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف كان فيقع في الجواب احد الفصول والخواص واما الخواص فهو ما يميز في ذاته في موضع الحال عن هو ما او في عرضه

كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته وفي جوهره فانه الناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد والمتنفس والحساس عن الاول فان الشيء هو الذي يطلق به التمييز المطلق عن الشيء كان في معنى الشيئية او اخص منها

قوله وهو المقول على الشيء الشامل متفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد سعد

كقوله الجوهر في ذاته والجسم هو في ذاته وان النامي هو في ذاته والحيوان هو في ذاته سيد سند

يصح ان يجاب بالفصل اذ يبدو قريبا كان او بعيدا كالناطق وذي الحس والنامي وذي الابعاد سيد السند

الخاصة المطلقة هي الخاصة الحقيقية التي لا يوجد موجودة في غير ذكر النوع كالكاتب بالنسبة الى الانسان والاضافية هي التي يوجد موجودة في بعض ما يخالف ذكر النوع كالمانع بالنسبة الى الانسان فانه يوجد خاصة لذكر النوع بالنسبة الى ما يوجد موجودة فيه كالشجر لا مطلقا عماد

اما مع التاء بدل او بدونه على اختلاف رأي النحاة معناه اما شيء هو معتبر او ملاحظ في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه **قوله** فان ميز عن المشاركة في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنس القريب **قوله** او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظ عبارة المص تدل على ان الجنس لا فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كالماهية المركبة من الامرين متساويين فانه امكن كان كل واحد منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل يميز عن المشاركات الوجودية وتجوز الماهية المذكورة في القريب والبعيد ايضا لانه يميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجريان في هذا القسم ايضا وفي توفيق الكلام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المحل ذكره

اما على الثاني فلان الجنس الجنس الجنس

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقوم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على
ما تحته حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا مساو

قوله فانه نسب الى ما يميزه فمقوم الفصل نسب الى ما
يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
داخل في قوامه قوله والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن مشاركه
فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل
بانضمامه اليه قسم وبانضمامه اليه وجودا وعلما مقوم للجسم
قسما فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه
قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء
قوله ولا عكس كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس
كل ما هو جزء الكل فهو جزء له والا لكان الكل جزء الجزء اذ
الكل عين جميع اجزائه هف فافهم قوله والمقسم بالعكس
اما كليا فهو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي
قسم القسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم
للعالي مقسم للسافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا
هف فافهم قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحته حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة
نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى
من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله

الخاص العرض العام والخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما
الجزم باللزوم وغير بين بخلافه ص

شموله لخواص الجنس العالي ولذا اختاره الشيخ فان
قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس
الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية تختص
بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي
وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني فلا يكون
جامعا قلت الخاصة التي قسيمة للكليات الاربعة
هو الاولى وهو المطلق واطلاق الخاصة على المطلق على الاول
بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه
بناء على ما حققنا من معنى الخاصة التي احد الاقسام
الخمسة واما اذا جعلت العام من المطلقة والاضافية كما ذهب
اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الشيء
واحد في بعض فلا يكون القسمة حقيقية بل باعتبارية
لا يخلو عن تكلف فافهم قوله وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الشيء وهو الماهية الموجودة فالثابتة
تساوق الوجود وان لم يقل عن الماهية لشمول اللازم
الوجود والا لكان تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشيء

قوله كالزوجية للاربعة وكالزوجية للثلثة
الى آخره فهو ظاهر اجتماعها مع الزوجية للثلثة
من وضع الآية هو وضع الاجتماع الذي بين الماهية
لازمة للثلثة بمعنى الحمول الممتنع الانفكاك
عليها لحق فيه فان الخارج المحمول الممتنع الانفكاك
افراده وكم ان الكلام في الصلح بالعوارض الماهية
العارضة فهو ايضا تلك على ان الزوجية لا تكون
ما هو غير ثبوتي بالاوجه في الزوجية
فاضل عصام الدين

لا تنفك قوله فلا يلزم بالنظر الى الماهية او الوجود فانه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
اما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه
بمعنى انه حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية
كالزوجية للاربعة فان اربعة زوج سواء كانت في الذهن
او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في الوجود الخاص
كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكتابة
للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم
اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل للازم الوجود
بالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم
ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية المتشخصة اعني الحبشي
بحسب وجوده في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فيه ان السواد ليس
بلازم لماهية الانسان بل هو لازم لوجود المتشخص الذي
تحققها والكلام بعدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة
بين لازم ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ايراد امر لا يكون
علة لعدم المقابلة

١٩٨

لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية فالتحقيق انه يريد بلازم الماهية ح
ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص فان السواد
للحبشي ح انما يلزم صفته التي هي من جملة ما اعتبر في
تشخصه فيكون لازما لا لماهيته وفي العبارة المنقولة ايذان بذلك
حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم
الذي ذكرناه فان حصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان
يكون لازما للنوع او للتشخص من حيث هو تشخص ويحصل
ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لوجودين او لوجود معين
فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى
لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما
للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض وجواز
ان يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد
بالحبشي الممتزج بالمزاج الفضي المخصوص سواء كان بالحبشة
او غيرها فخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة
ومن حصل له ذلك المزاج وان لم يتولد في الحبشة وان
المراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج قوله يبين بلزوم تصوره

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا متن

من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغيرهما بين بخلاف تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين
له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم
ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره
مع تصور اللازم الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص
مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فقط
مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافية في الجزم
باللزوم او يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكفي التصور آن مع تصور النسبة في الجزم باللزوم
ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض
الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كالسلوك والتجربة
وذلك لان الوسط ما يفتقر اليه ما يفتقر اليه بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه
لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والا فعرض
مفارق يسمى به لجواز مفارقته قوله بدوم او بزوال
تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل وقيد بحث اذ الدوام
لا ينافي الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو اللزوم ههنا لا يمتنع
المراد

فلازم الاخص قوله لانه انفكاكه حينئذ الشيء

المفهوم من قوله وكل منهما ان امتنع

وانما قال حين يقال لانه كذا احترازا عما يقرن بقولنا لانه في مثل قولنا الكلية لانه للمنفصلة فان النفصيل مما يقال له بقولنا لانه ولا يسمى وسطا

حاصله ان يكون قسم الشيء وهو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك قسما لان العرض المفارق وهو باطل

والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه متن

امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات
او غيره لان دوام الممكن لا يجامع لدوام السبب لا الواجب
لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى
الاخص اعني ما يكون منشأه الذات فليكن ههنا لما مر
من ان اللزوم هو الاعم اقول لو اريد بالدائم ما يدوم بعد
حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن بروءها
من تفرق الاتصال وغيره وبالزوال ما يزول مع بقاء الموضوع
لم يرد ذلك قوله بسرعة كجمي اليوم قوله او ببطء كما
كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة مفهوم
الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى
كليا منطقيا لان عنوان الموضوع في المسائل المنطقية
قوله ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة
من الحقايق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا
اذ لا تحقق للاعم العقلي والمنطقي كذلك ايضا لكن وجه التسمية
لا يجب ان يكون قوله وكذا الانواع الخمسة
لان يقال لا يجب اطراده تقرير
منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي
ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان مفهوم

في قوله بالمعنى الاعم المراد باللزوم

الموضوع قد يكون الانفكاك عنه بعض الاعم من الذات

الاعم في جنسه لانه ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقايق

الكلية لعروض الكلية له طبيعيا

كالانسان والفرق بين الكلام

النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق ان وجود
الطبيعي بمعنى وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم
ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية
المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض
الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص لا موجود
مغاير لها كما قال الشيخ في اول النمط من الاشارات قد يغلب
على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وانما
لا ينال الجوهر فيفرض وجوده محال وانما لا يتخصص
بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه
كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت ثاني
لك ان تتامل تعلم منه بطلان قول الدهرية
لانك من سبق انا نخاطب تعلم ان هذه المحسوسات
قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك اللفظي بل الاشتراك المعنوي
بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانه كما لا شك
في ان وقوعه على عمرو وزيد بمعنى واحد موجود فذلك المعنى
الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث ينال الحس او لا يكون
فان كان بعيدا من ان ينال الحس فقد اخرج النفس

هذه مهملة اذ في الكليات الطبيعية عدة معان
واعتبارات على ما هو المشهور فيكون المشترك
مهملة وحال الشيء في ان مسائل العلوم كلية بل اكثرها
كلية بل اكثرها عصام الدين

معناه ان الشيء اما ان يكون جسما او حالا فيه فالجسم
الذي له الوضع بذاته واما في الحال فيه فيحل حاصلا
فيكون لا قد اعترفوا بذلك الغني فيما حاصله فانكروا القسم
الثالث شرح اشارات للامام الرازي

ولم يقل على خيالات الناس لما بينا ان القوة
التي يحكم على طريق المحسوس نسب الى الوهم
معناه ان هؤلاء زعموا ان ما ليس بمحسوس فليس
بموجود وهذا باطل لانك اذا تاملت الحق
عرفت ان فيها ما ليس بمحسوس شرح اشارات

فصل معرفة الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلا
فلا يصح بالاعم والاخص من

النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا
يجوز ان يكون لا على انه له وضع واين ومقدار
معين ولا يتاتى لكم ان تحسوه بل ولا ان تتخيلوا انه لكنه ان كان محسوسا
وكل متخيل فانه يتخصص لا على انه يتبين في هذه الاحوال وان كان
كذلك لم يكن مثلا ما ليس بتلك الحالة فلم يكن معقولا على كثرته
مختلفا في تلك الحالة فان الانسان من حيث هو واحد
بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا يختلف فيها
الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل ما هذا
كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال هذا ابرهان
الى وجود الشخص كلي اشار اليه المص والانزاري فيه لانا نقول بل هذا
النظر كما صرح الشيخ انما يعطي وجودا امر اخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان وتوقف المص بعين وجود
افراده لكان بعينه مذهب القدماء ملا وتحقيق الحق في المقام
يقتضي بسطا في الكلام قوله فصل معرفة الشيء ما يقال
عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد
الاخير للاخراج المجهول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور
والمراد بالافادة ههنا ما هو صفة المقول لا صفة القائل لشمل

ط مع انه موجود وهكذا قالوا المحسوس
وبطلان ما قالوا من ان الموجود هو المحسوس

فقوله ما يقال عليه يشمل الحدود والرسوم
لافادة التصور وان التصور اكتسابي
اذ يكون الغرض منه التصديق بان الموضوع
كما في الترديد القضايا المجوزة بقائم وهذا بخلاف تصور
الموضوع وهو الانسان له

لانه ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق
المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان المعرف اخص منه
بحسب العارض ومساويه بحسب الذات والتعريف انما هو
بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لانه
ذات معرف المعرف وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة
تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره
من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان
قوله ما يقال لافادة وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته
اخص لانه مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس
معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن
كونه معرفا والحاصل ان الوصف مثلا الاخص بالنسبة
الى الاخص حيث يكون المقيد اخص دون ذاته والا عكس
يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب المتعارف
اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كالانسان والحيوان
فان كلا انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان فظهر
فضيلة متعارفا ومعرف المعرف ليس اخص بهذا

وهذا المفهوم اعني ما يقال للشيء متعدد مع
نفسه وغيره من المعرفات فيكون مساويا
بمطلق المعرف بحسب الصدق
المراد في السؤال والجواب المنقولين
الضمير راجع الى الذات والتذكير باعتبار
الذات او باعتبار الذات مضافا الى الذكر
فالكلام التذكير
حاشية
اعلم ان المتعارف بين القوم في الحمل المتعارف
امران احدهما اعتبار الذات من جانب
الموضوع وهو المفهوم سواء كان الموضوع
كليا كما في القضايا الشخصية او
وثانيهما اعتبار المفهوم من جانب المحمول
الذات ان كون المحمول مفهوما كليا صادقا
على افراد الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
او على نفس الموضوع كقولنا كل انسان انسان
وجدة الحمل حينئذ في اعتبار واحد من هذين
الامرين يكون الحمل متحققا في ضمن
الاتحاد بادخال السور الدال على كمية افراد الموضوع
او بادخال على الكمية افراد الموضوع
كان لاجل كون المحمول جزئيا حقيقيا كقولنا
هذا زيد او يكون مفهوما شخصيا غير صادقا
على افراد الموضوع كقولنا كل شيء في السماء
الصادقة التي هي الافق ليس كل معرف المعرف
نفس هذا المفهوم المشخص لا كما صدقه على
فرد المعرف بطريق المتعارف بل على طريق المخالفة
الطبيعية
مولانا شرف الدين

والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص مثل

بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف في كل
فرد من المعرف يصدق عليه ما يقال على الشيء
لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء لافادة تصوره يصدق
عليه معرف والسالبة الصادقة ههنا هي قولنا
ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره
بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق
المخالفة الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اي لا يصح المساوي
مساويا له ضرورة كالمضاف كنحو تعريف الابن بالمولود له
الابن فانهما يتقابلان معا بالضرورة او يكون مساويا له
بالنظر الى من يعرفه كتعريف الزرافة بحيوان يشبه
جلده جلد النمر لمن لا يعرفها فافهم قوله والاخفى سواء
كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفة كتعريف
الحركة بالسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه
ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى من يعرفه سواء كان
من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلق فلم يتصور
الحقيقة قوله والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظ وهو ما يقصد به تفهيم مدلول اللفظ متن

فان كان هو الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار
الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار
التمام فيهما على اشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام
قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح الشيخ في حكمة المشرقية
فان المركب الخارجي انما يتصور كونه بتمشي حقيقة الاجزاء في العقل كما
في البيت فانه كما يحد بالجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة
وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئية الصوري
اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على ان ترتيب التقيد
حصل تصور كنه المركب فليس الحركة الثانية التي لتحصيل صورة كما في
الكاتب بجزء في المركب من الجنس والفصل ايضا لكن تقدم
بحث فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان
حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من
تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود
لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة
كافية لتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات
ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة

فان كان هو الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار
الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار
التمام فيهما على اشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام
قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح الشيخ في حكمة المشرقية
فان المركب الخارجي انما يتصور كونه بتمشي حقيقة الاجزاء في العقل كما
في البيت فانه كما يحد بالجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة
وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئية الصوري
اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على ان ترتيب التقيد
حصل تصور كنه المركب فليس الحركة الثانية التي لتحصيل صورة كما في
الكاتب بجزء في المركب من الجنس والفصل ايضا لكن تقدم
بحث فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان
حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من
تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود
لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة
كافية لتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات
ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة

الناقصة وقد اجيز قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قوله كاللفظ وهو ما يقصد به
انه مذهب المحققين قوله كاللفظ وهو ما يقصد به
تفهيم مدلول اللفظ فانه يكون اعم كقولهم سعد ثابت وهو
موجود والتعريف اللفظي عند المص من المطالب التصورية وخالفه
بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير
بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع
لذلك المعنى كان الحاصل لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا
كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر
موجود فلم يعلم السامع من الغضنفر معنى وفهمناه بالاخر
ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية لبقاء علل
القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يعلم معنى
اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يمكن طلب حقيقته
ولا التصديق بعلية المركبة فان ذلك الكلام لنا تم اذا كان
التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما الكلي والتفصيل المتصور
مراتب ما بانه يستخرج في المدركة صورة فرضية بواسطة لفظ
بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه لكن اذا كان لفظ
موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع كونهم معناه وهذا

لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب ان حصل ذلك الاستحضار
بعد القاء اللفظ لم يعرفه معناه فهناك يتصور الطلب كما
اذا قيل الخلاء فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف
لفظي والغرض منه احضار صورة عنوانه وهو بمنزلة المقصود
ابتداء الا انه من حيث انه يسبق باللفظ لم يفهم معناه
بخصوصه فيصح طلبه عند من مطلب ما واعلما ان تشخص صورة
غير حاصلة في الذهن وفيه مراتب متفاوتة والى آخر تصور
الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب
التصورية لما ذكرنا الا ما قاله بعض افاضل المتأخرين من انه
بعد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا
التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف
اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته
كما مر في مثال الخلاء فان الذي طلب طالب التصور نفس المعنى لا
التصور من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا
التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق غرض
بتصوره بهذه الحيثية اي كونه معنى لهذا اللفظ وذلك كما يكره
متصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لان معنى كان

في القضية

فصل القضية قد يحتمل الصدق والكذب مطلقا

كان كما هو شأن اللفظ فخارج عن المطالب التصورية بل يحدث
لقوة كما مر ذكره **قوله** في التصديقات القضية قول
يحتمل الصدق والكذب القول هو المركب سواء كان ملفوظا
او معقولا ويشعر عبارتهم بانه ليس بمشترك كما معنويا بينهما
والمراد باحتمال الصدق والكذب انه يجوز في العقل بالنظر الى
مفهومه مع قطع النظر عن الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على
النسبة الجزئية التي هي حكاية عن امر واقع فان شأن الحكاية
ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية و
التصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها
الصدق والكذب نظير ذلك النقاش اذا قصد
التنقيش صورة قلم انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة واما اذا قصد مجرد التنقيش من غير التزام
انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه القطعية اصلا فان
كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا
التفصيل ان قول القائل كلامه هذا صادق مشير الى نفس
هذا الكلام خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية
التي يقتضي المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يقال النقاش

فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة وسمي المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
والدال على النسبة رابطة ماش

تعينه من بين تلك المعاني فتعقل ذلك الذي هو جزء الانسان
فهذه الخاصة بتعاين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
قوله فان كان الحكم فيها ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية
موجبة او سالبة الا القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت
شيء لشيء وهي الموجبة او سلب شيء لشيء وهي السالبة
او سلب شيء لشيء وهي السالبة والعاشر طبية وهي التي ليست كذلك
قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجعله
واثبت له شيء قوله والمحكوم به محمولا لاستناده بالامر المحكوم
على غيره لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته في
نفسه قوله والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء
القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما
وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة
بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين
المعنيين بالايجاب او السلب فاللفظ ايضا اذا اريد به ان يحاذي به
ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي
للموضوع واخرى على الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط
بينهما ثم قال فظاهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر

ان ينتقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار
لا طائل تحته بل غيره تحصل الغرض الذي فيه التحقيق ولقد اجاز
صاحب المفتاح قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان
اجتماع النسب الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها
في الواقع فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع
او قاعدا ولا شك ان اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال
المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء
مع انتفائه هذا واورد عليه ان التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته فالصدق
بديهي او هو مطابقة الامر الذهني في الثاني نظري لان التصورات
مطابقة ولا يوصف بالصدق اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف
للنظري واختياره من بين الجزئيات فلا دور والتحقيق ذلك
ان الغرض من التعريف التنبيه لاحضار الشيء في المدركة
بعد حصوله فيها انه ويجوز ان يحصل هذا التوقف في الحصول
على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشيء
لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر نظيره اذا تعقلناه عدة معان منها الحيوان وارد تعينه

في حصل الابراد ابعد عدم جامعية التعريف
احد

لها اذا كان التعاقب بحاجة نفس الحاجة المثال لا هو
قوله كان في هذا اصادق احد حلي
وهذا انما يرد على عرف الحكماء الحريص على الصدق
وبه الجواب الا ان يقال القضية اللفظية
يحتملها ما يشعر الجواب الا ان يقال القضية
اللفظية مرادة للخبر ما من ولا شك في الترادف
حالية

والامر الكلي من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال
على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة
العرب فربما يحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت هذا الكلام وهو صريح مصرح بالجزء القضية
المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة
بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس شيء فاعندهم بتصور نسبة
في مورد الحكم فانا اثبات تلك النسبة هي متحققات الخارجية
حيث راوا انه في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم
فالحكم الخصص النسبة المخصص الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات
الحاصلة ادراك كما يشهد به الوجدان لانه يقول ادراكي يخصص
آخر بدله والمناقشة في مثل هذا لا صدا يلتزم ان المدرك في
صورة الشك هو نفس المدرك في صورة الحكم غير الوقوع واللاوقوع
والتفاوت في الادراك فانه في الاول ادراك وفي الثاني ادراك غير اذعاني
وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد تبينت فيما سبق على ان
التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وبين بما يشهد الوجدان
فلينا مل هذا وقد علمت من ذلك ان الشيء من القضايا
لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها

وقد استعير لها هو ما

معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات
وقد استعير لها هو يشير الى انه هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون
رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير يسمى لانه غير الراجع
في المعنى فتمثل القوم للرابطة به لانهم لم يجدوا في كلام العرب
ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية نحو است في الفارسية
واستين في اليونانية واستعاروا الى هذا المعنى هو ليصح تمثيلهم
هذا لما ذكره المص وقد صرح الشيخ في الشفاء بان لفظة
هو هنا اداة حيث قال واما لغة العرب فحذفت الرابطة اتكالا على شعور
الذهن بمعناها وربما ذكرت في المذكور ربما كان في قالب اسم كقولنا
زيد هو انى فان لفظة هو جاءت لا لتدل لفظا على معنى بل لتدل على
ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الذي يصرح به فقد خرجت
عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالاداة ولكنها تشبه الاسماء
هذا كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ابعد حرفا فان المرضي نقله
عن البصريين واختاره حيث قال لما كان الغرض بالاتيان
بالفصل ما ذكرنا اعني دفع الالتباس بخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره فصار حرفا وخلع
عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة لانه صيغة الضمير المرفوع

وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف
عدمه التصرف لكن يقع فيه تصرف واحد كلفظ في حال الاضافة
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا او مؤنثا ومتكلما ومخاطبا
وغائبا لعدم عراقتها في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف
لما جرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا
اجتماع النحاة على انه اسم لا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين
وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما
يتم لو تم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف الا انه للربط فلا بل
يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب بالنسبة في
ابك واياك فظهر ان ما ذكره المص من انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين
بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه
ما يشترطه اهل العربية من كونه جزءا غير بالنعت او نظائره
بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالقضية كما
صرحوا به فان قلت ان الرابطة في لغة العرب هي الكلمات
الاعرابية اذا المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل
على الانتساب واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون
الاعراب دالا على الرابطة قلت المنطقيون يصرحون بان

بان الرابطة لفظة هو وهي ونظايرهما فلا يكون علامات
الاعراب رابطة بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما
كما هو عند اهل العربية وانقسام معنى الرابطة عند خوفهما من
تلك العلامات بطريق اللزوم لان تلك العلامات تدل على تلك
المعاني المعتبرة التي لا تكون بدون الرابطة والافتراضية
اما وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية
سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا
او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند شيء
آخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما
سميت تلك شرطية لانها متصلة على اشتراط ثبوت
التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة
لاشتراط ثبوت التالي او بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته
او كليهما في المنفصلة كما سيظهر عن قريب ان شاء الله تعالى
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من
الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في
القضية الملفوظة والفكر في القضية المعقولة والثاني تاليا
لتلوه اياه في الذكر او الفكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم

مع انه الاسم والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نم
انه من خواص الاسم بل انما يتم ذلك في الموضوعية والحملية فقط
واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزء والشرط قيده
بمنزلة الحال والظرف بما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص
الاسم فلا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك
القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي قيل وهو الحق للقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي
على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي
بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم
في ظنك لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط
وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لا نم ان المطلق ههنا منتفٍ في الواقع بل المنتفي في الواقع
هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام
زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد
ماضيا او حاليا لكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيره وذلك

والموضوع ان كان شخصا سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية متى
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا متى

وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام
زيد في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق في ضمنه وبمثل ذلك
يتحل ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع الكذب
المطلق على تقدير لك زيد معدوم والنظر مع كذب قولك زيد معدوم
فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون نفسه او نظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه
وهو ليس مطلقا بل مقيد اما بنا لذلك المقيد الصادق فانه
ذلك في عما ذكر فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء
والموضوع ان كان شخصا لم يدل على الشمول مثل
هذا جسم وان سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص
موضوعها وتشخصه وان كان نفس الحقيقة بحيث
لا يتعدى الحكم الى افرادها فطبيعية كقولك الانسان نوع
والا اي وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة
ومسورة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها
في الطبيعة قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة
الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها
كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصح الحكم عليها للتخصيص والتعميم

وفي المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئية
لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق
فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو
الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة
على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى
منه ذلك الحكم الى الفرد وينبسط عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة
ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال
من ان الافراد محكوم عليها ومعلومة بالوجه الكلي فمعناه ان
الامر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح انه ينطبق
على جزئيات فذلك الامر المعلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك
الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض لانطباق ما ليس
في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه لا انه لوحظ على وجه يصلح
للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها
بمعنى انه لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف
احكامها بالعقل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص في مراده
بقوله وان كان في التحقيق ان الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه في هذا التحقيق

التحقيق فان ما بين كلية الافراد كلا او بعضا فمحصورة
كلية هو او جزئية وما به البيان سواء لف ونشر مرتب
يقال قد تقرر ان الحكم بالذات على الافراد فكيف يبين فيما
كلية الافراد لانا نقول الذي يبين حقيقة هو مصاحبة الحكم
للطبيعة في جميع موارد تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد
بعينها فنسبة البيان اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا
من انها محكوم عليها بالعرض والا فالمبين كلية
الافراد بالمعنى الذي مر فهمت لا يهمال بيان كلية الافراد
وتلازمه الجزئية لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او بعضها
وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع
المهملة على ما مر هو الطبيعة من حيث هي بلا زيادة شرط
كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق
عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة
الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة ويصدق
الطبيعة فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم
في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده

فلنرجع عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا
نعم ان الحكم بالذات لا يكون على الامر الذي اصدق في الذهن بالذات
وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص بل من اذا كان
الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على
الفرد بنحو قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث
هي هي نفس الكلية والجزئية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا
الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون الحكم صادقا على فرد
من افرادها الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة او خاصة هي
والحق ان المهملة تستلزم جزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك
الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية
اعني الانواع والاشخاص او الافراد الى ذلك الشيخ في الشفاء
حيث قال في دفع شكوك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان
والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس
انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجريدها في الذهن
بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها واعتبار هذا التجريد
فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان لا فقط
الى اخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا الرجوع

يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي يحمل
على الطرف الاصغر وشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض
الناطق والحيوان يحمل على كل فرس ثم علم منه ان الجزئية ليس
يلزم من ذلك ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان
هذه القضية يصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم
من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية
الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد
الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم من كلام
الشيخ وغيره ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهو خارجية او مقدرة الحقيقية او ذهنية
الذهنية لان القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها
ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فما ليس
موجودا ليس شيء من الاشياء حتى انه يصدق السلب عن نفسه
ثم الموجبة تارة يوجد خارجية فيكون معنى قولنا كل
كل موجود في الخارج في الخارج وصدقها
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد يؤخذ حقيقية
وقد فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت

او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا
كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول
كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كلما وجد كان
عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا والا يخفى ان موضوعه
الحقيقة بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية
الا انها لا تشتمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد
الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد من الافراد ما ليست
موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وههنا قضايا لا يتفق
فيها الا وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كر كوز
وكل مثلث كذا فانها على الموضوع سواء كان موجودا في
الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم
من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره
مع امتناعهما في الخارج لا يقال افراد الموضوع كيفما كانت
يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بالمحمول فيدخل في الافراد المقدرة قلنا نقول اما ان لا فهم اخذوا
امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرجها كما ذكر واما ثانيا
فسواء اخذ هذا القيد او لم يؤخذ وقد اخذ امكان صدق الموضوع

الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين
في حواشي شرح الشمسية فهو حكم على الاعتبار
جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل
كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع
النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود
الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التعاريف
ضرورة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار
كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم
كل ما يمكن صدق عنوان الموضوع بحسب نفس الامر وفرضه العقل
بالفعل فهو بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله
المعنى المنطبق على جميع الحدود واعلم ان جمهور المتاخرين
لما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود حتى يصدق
مثلا كل انسان ذو رأس حتى يشمل الاطلاق العام
وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالشيء بالفعل في الواقع
فانه لو وجد كان شيئا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا
الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يجعلوا الافراد بالامكان
او التي يمكن صدق العنوان عليها وذلك كما قال صاحب المطالع

وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بصدق
حقيقة من غير تناقض لانا معناه ثبوت الامتناع
على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت
الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكره في تفسير
الحقيقة انها وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا المعنى
في مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر لما ان عدم صدق
الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز
بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى معنى الحقيقة الكلية فيحث
لا يصدق تخصيص وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه
يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ
كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان
على شيء بل الاولى ان يقال بانه سالبة في المعنى المحكم
غير مسموعة لان كل مفهوم نسب الى الاخر فلا يعقل
ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور
اعتبار صحيح عقلا ماخوذ في بعض القضايا وهو الشامل
لما خذ من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يحصل معه الحقيقة
الاصلية ويكون ملاحظة الخصوصيات التي يقتضيها الصفات

المتعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا
حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها
في انفسها ووجودها يوجد لها الحمل وعلى انها تنفك في الذهن
موجودة لها الحمل لا حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا
وجدت وجد لها الحمل ثم قال واما الاشياء التي لا وجود لها بوجه
فان الاثبات الذي ربما اشتمل عليها من حيث جرى
ان الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة
وجودها في الذهن لكانت كذا وكذا لما بينا ان الحكم اذا علق
انتفاؤه ثم ههنا كانت يجب التفطن لها الاولى ان معنى قولهم
صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع ان صدقها يستلزم
وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له والمراد معرفة طرف
ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا
فوقتا وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول المص
ان التحقيق يقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر
للموضوع لا جرم فيه فلا فائدة في اعتباره قلت ان اعتبر في
موضوع الحقيقة امكان صدق العنوان على الافراد امكان
وجودها فالمراد بالوجود الوجود المقدر مع تلك القيود ولا يخفى فائدة

اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد
بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع
المحمول الثابتة ان صدق السالبة لا يستلزم وجود
الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان حال ثبوت له
في نفس الامر بل في غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن
يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم فقط الثانية ان
المتاخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق
موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينهما وبين
السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور
الطرفان والحكم بان السلب في سالبة المحمول يرجع الى ان
السلب عن الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمولية ان
شيئا سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا
سلب عنه هو شيئا سلب عنه ومعنى السالبة
ان سلب عنه وعلى ان صدق السلب لا يستلزم وجود
الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب على ما علم
والقول فيه نظر لان المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم ثبوت المثلث له لا يتنبه العقل

العقل منها الا مع السلب والقول بان العقل يتنبه ان السالبة
المحمولية معدولة المحمول لكن ايضا المعدول المطلق ليس ثبوتا
اصلا فكيف يكون ثبوتا سلب عنه لا يقال المعدول
هو عدم مقابل للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار
الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس كل من فهم
بل هم مصرحون بخلافه قالوا الطاعون ليس بعرض ولا جالس
بعرض لبساطة وجود الموضوع ينتج كصغراه موجبة معدولة
محمولها عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام
الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي
وجود الموضوع قال في الشفاء اما اذا وجبت ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا ان نقول
غير عادل في زيد غير عادل يقتضي ذلك لكن الايجاب
في قولنا زيد غير عادل يقتضي ذلك وان صدق سواء كان نفس
قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود
فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا
ليس بكذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في
انها تصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة

للمعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك انا اخذنا حرف السلب
مالو انفرد كان محمولا واحدا فاخذهما كشيء واحد ثم اشتباه على الموضوع
برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فلخص من كلامه انه لم يفرق
بينهما بتسميته سالبة المحمول وبين المعدولة لان الموجبة مطلقا تقتضي
وجود الموضوع لا لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان
الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية ذهنية لان
اتصاف الموضوع به بسلب المحمول انما هو في الذهن فيقتضي وجود
الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينهما وبين السالبة الخارجية
تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال
ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على
ما قررت يقتضي وجود الموضوع في الذهن فيكون السالبة الخارجية
اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني هنا في نفس الامر جميع
المفهومات التصورية حتى الاقدام في انها موجودة في نفس الامر
فانها لا حالة تكون موضوعة القضية موجبة صادقة واما انها
مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في شيء من الاشياء اولا
وعلى الاول فهي اشياء حيث اخر وبهذا الاعتبار يثبت المساواة
بينهما بحسب الصدق فاول جزء الرابطة ان قولهم صدق الموجبة يقتضي

يقتضي وجود الموجود وصدق السالبة لا يقتضي كلاما مخصصا
عند المتاخرين وبغير السالبة المحمول فان الامر فيه على العكس عندهم
واما على ما حققناه فلا تخصيص والله اعلم وقد يجعل حرف السلب
كلا او غيره ليس جزءا من جزئي الموضوع او المحمول
وتسمى القضية المشتملة على ذلك الجزء معدولة الموضوع
او المحمول او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في
تعريف المعدولة بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب بانفراده جزء
من المحمول وقد صرح في شرح المطالع ان السلب جامع في المحمول في السالبة
والسالبة المحمول مانع تصريحه بانه في السالبة المحمول يعود السلب
المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهذا الاشكال
يحتاج في دفعه الى تكلف فان الحمل في عبارته على المحمول المحمول الذي
ورد عليه السلب وقد تصرح بكيفية النسبة فيعبر بنسبة
المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة
او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر مادة
القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ
الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها
تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة

وما به البيان جزئية اراد به ما يشمل المعقولة واللفظ الدال
فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم
الجملة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك
فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض
والانعكاس تنحل عند البحث منها مركبات وهي التي معناها مركب من
ايجاب وسلب والمتباينة منها بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط
او سلب فقط فنقدم المص البسائط لتقدمها بالطبع فان كان الحكم ضرورة
النسبة ما دام ذات الذات الموضوع او ما دامت موجودة
فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق
الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ازلا او ابدا كما في قولك الله تعالى بالضرورة وحينئذ يكون الحكم بالضرورة الازلية
والابدية الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في وقت وجوده فهو ضرورية مقيدة بشرط الذات اذ لم يوجد الانسان
اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك الخلاف ثبوت الحيوانية له
تعالى فانه ضرورية غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له
تعالى يستحيل لذاته فلا قبل على التفسير الاول كان المحمول هو الوجود

الوجود لزم ان لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا
كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام
موجودا يكون بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود
بالامكان الخاص حيث يحكم بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع
وان كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة
وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في
مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن
ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت
وهذا ظاهر وقد نبه بعض المشتغلين عند ربه هذا الكتاب
والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود المنافي للضرورة
بهذا المعنى هو الامكان بمعنى دفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان
الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر او ما دام الوصف اي
ان حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني مشروطة
عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف
واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء في المركبات
ثم المشروطة العامة تارة يؤخذ معنى ضرورة النسبة بشرط الوصف

العنوان او اخر بل هي ضرورية في جميع اوقات الوصف الملحوظ بينهما
بحيث في الاول لا يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيه
بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غير الاقتران فقولك
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة معلوم الكتابة بالمعنى الثاني كاذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت
الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة
الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورة الذاتية من وجه لصدقها في مادة
الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة
الذاتية بالضرورة ما دام انسانا وصدق الاول بدون الثانية بحيث
يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان
بالضرورة وصدق الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كقولنا كل الاصابع والمعنى الثاني اعم من المطلقة لانه
اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت في جميع اوقات الوصف معا بعكس
كما في قولك الظلمة تخسف مظلمها ما دام متخسفا فان الاظلام ضروري
في وقت الانخساف وهو وقت المقابلة دون الترتيب على ما ذكروه وليس
ضروريا في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما مع
صحة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه يكون اعم من ذلك الشيء

الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما صحة
الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فضرورة تعميم
او في وقت معين اي ان الحكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع فوقتية مطلقة
لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بالدوام
والاضرورة مثاله الظلمة تخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من
الضرورة ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا
من المعنى الثاني لانها في جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
او غير معين اي ان الحكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك
الوقت في قضية فمشتركة مطلقة اما المشتركة فلعدم التعيين
واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل فلك متحرك بالضرورة
وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ وبينها وبين الضرورية المشروطة
بالمعنيين نسبة العموم من وجه اما مادام الذات او ابدا او ما دام الذات
فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر مما عرفت ان لها ضرورة
ازلية فكذا الدوام ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا
الا حال وجود الموضوع فقط كما مر في المثال الضرورة الازلية فالازلية
فالازلية بها اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي

لا يفارق لا ينافي الاطلاق العام في قضية مجرى الوجود بخلاف
الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لانها تنتج
انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة
مع امكان زوالها وقد مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل
فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته
ومع وجود العلة يجب المعلول فالدوام الناشئ عن الضرورة بالمعنى الاعم
الذي امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع او غيرها
فاذا اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشئ
عن ذات الموضوع صح النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا
مع قطع النظر عن الاحوال التي تحققت في الفلسفة فان العقل في
بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس مبنى وظايف العقل
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يستبصر خاصا في العلوم التي بعده
وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض مواضع من الشفاء
وهو اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا في
كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف
مظلم وصدقها بدونها في مادة الدوام الناشئ عن الضرورة الذاتية و
الوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من

من العدم وعليك بالطلب او مادام الوصف اي ان حكم فيها
بدوام النسبة مادام وصف الموضوع فوقتية عامة اما الوقتية
فان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى
لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ
عن النائم ما دام نائما قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا
واما العامة فلكونها اعم من الوقتية الخاصة لما يجيء وهي اعم من الدائمة
والضرورية مطلقا لانها اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات
الذات من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة
بالمعنيين لان الضرورة الوصفية مستلزمة لدوام الوصف من غير
عكس كما في مثال الكاتب وفي الاصابع من الوقتية والمنتشرة من وجه
لانها تتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوانية عين الذات
مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونها في مثال كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وتصدق بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا وقت
مابعد كل قمر منخسف ما دام قمرا او بفعليتها اي ان حكم فيها
بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كما في الحسيات
او تبعا لتغير الزمان كاحوال المجردات فمطلقة عامة لتناولها
مطلق الحال وهذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية

مجردين عن الجهات ولما تقييدهما بالعموم فلانا اعم من الوجودين
كما سياتي ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما
لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف
ذات الموضوع بالوصف مستلزما لصفة ولا يكون الاتصاف
بالصفة ازليا بل دائما فيصدق المشروطة بثبوت الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو لو قيل كل كاتب دائما متحرك الاصابع
دائما بالكتابة الدائمة يستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق الضرورة
بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان
معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع فلم يكن معناه
الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ يصدق
المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كلتيهما على التقدير
او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال
المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت
على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت
بحسب نفس الامر فتستلزم مطلقة منها كذلك قد علمت ان القضية قد تؤخذ
حقيقية وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت
المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا يؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام في معنى

ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه
عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف
وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة
واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل
سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع فلا يستلزم المطلقة
منها اطلاقا ضروريا كما يستلزم المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان
صح يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه
عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة كما هو
المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر بالفعل
فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام الفعلي المحمول فقد فوت اصل معنى
المحمل الذي هو الحمل مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول على التقدير وفي المطابقة الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد
الا في تغيير القاعدة المشهورة المعروفة في نسب القضايا وكذا من اخذ
في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان بالفعل على انه لا يرد على العموم
في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة بشيء لانهم انما يبنون النسبة
بين القضيتين على ما ذكرنا من غير تغيير اصلا الى ما اراده وبين
النسبة بين ما قصده منا فلا فرق اصلا في المعنى او بعدم ضرورة

خلافها اما الحكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة اذا كانت موجبة
فبعد ضرورة السلب في السالبة فبعدم ضرورة اللاايجاب فكذلك
اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها
بالنسبة الى الممكنة الخاصة الحالية فهذه بسائط بعينها المعتبرة
للامكان اعتبار البسائط الاخرى الحالية بل بسائط اخرى معتبرة في تركيب
المركبات ولم يعتبروها مستقلة وقد وصف البسائط في الشكل هو وصف
النسبة بل حكم الاثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من طرفيهما
تسهيلا للضبط على المبتدي تمت الحاشية لمولانا جلال الدين

لما فرغ

لما فرغ من البسائط الثلاث اشار بتفصيل المركبات بقوله قد يتقيد
العامتان اي المشروطة والعرفية العامتان والوقتيان المطلقتان
يعني الوقتية والمنتشرة المطلقتين باللادوام الذاتي فالمشروطة
الخاصة والعرفية في ايجاب المركبة بسلبها بجزء الاول والمشروطة الخاصة
الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهذه
مركبة من مشروطة عامة موجبة ومن سالبة مطلقة عامة مستفادة من
القيد لانه اذا لم يتحقق اللاكاتب في جميع الاوقات صدق السالبة في الجملة
ومثال السالبة منها كل نائم مستيقظ بالضرورة ما دام نائما لا دائما
فمركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مستفادة من القيد لانه اذا لم يكن
السلب دائما لزم الثبوت بالفعل في الجملة ويسمى العرفية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي العرفية الخاصة لكونها اخص من العرفية العامة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فمركبة من موجبة عرفية عامة و
سالبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الوقتية فمركبة من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة نحو بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما والمنتشرة المطلقة
المقيدة باللادوام المنتشرة كلما انتفى بالضرورة في وقت ما لا دائما
وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية لا الوصفية اذ لا يمكن التقييد

فاما التركيب مع اللاضرورة الوصفية معتبرة عندهم فتسمى المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الوصفية بالوجودية اللاضرورية نحو كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فالجزء الاول مطلقة عامة والثاني المستفاد من اللاضرورة
سالبة ممكنة اي سلب الشيء عن الانسان بضاحك بالامكان العام وذلك اذا
تحقق سلب ضرورة الايجاب في جميع الاوقات لذات لم يكن الايجاب ضروريا
واما السالبة فمركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانه
اذا انتفى ضرورة السلب في جميع الاوقات لذات لم يكن الايجاب ضروريا ولما
السالبة فمركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانه
اذا انتفى ضرورة السلب في جميع اوقات الذات تحقق ايجاب الامكان العام
او بقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية باللادائمة
فمركبتان من مطلقتين عامتين هي موجبة ان كانت الاولى موجبة والا
فسالبة كقولنا انسان ضاحك بالفعل لا دائما وبقيد الممكنة العامة باللاضرورة
ايجاب الموافقة ايضا كما بقيد باللاضرورة ايجاب الموافقة فتسمى الممكنة الخاصة
وهي مركبة من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة والفرق بين موجبتها
وسالبتها بحسب المعاد فان ذلك الشيء في الانسان الكاتب بالامكان الخاص فكل
انسان كاتب بالامكان الخاص اما بحسب المعنى فلان الموجبة ان كان فيها معنى
ان الكتابة وعدمها ليسا ضروريين لكن الايجاب صريح والسلب ضمني

في الموجبة

في الموجبة وبالعكس في السالبة وهذه القضايا السبع مركبات
لان الدوام في الكل اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة حال كون الشيء في الوقت الكيفية موافقة لما في الامر
المستفاد من اللاضرورة او اللادوام سالبة والا فبالعكس لكن الجزء الكلي
او جزئيا ولما حاصل ان اللادوام عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة
موافقة للقضية المقيدة به في الكيف مخالفة لها في الكيف لانه اذا لم يكن
الايجاب والا يلزم السلب بالفعل في الجملة والسالبة المطلقة حينئذ لم
يكن السلب والا يلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة
واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكيف لانه
كيفما لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فاما ان كان سلب ضرورة الايجاب
فالامكان عام سالبة وان كان سلب ضرورة السلب فالامكان عام موجبة
واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح لا يجوز ان يعتبر اللادوام
في البعض تم الحاشية لمولانا جلال الدين

من نظر الى كتابنا ترجوا منكم سورة الفاتحة فان كاتبه رحيم
في التراب اللهم خلص من شر آيد الموشلم
صاحبه مالك احمد بن حبيب في قرية مدرس
كتب هذا الكتاب في مدرسة طوغان بك
في بلدة انقر